

الجزء الأول

من

معجم المشايخ

للإمام أبي سفيان بن محمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية و سنة ١٩٣٢ ميلادية

طبعه وصححه

محمد إسماعيل الطيحاوي

في مطبعته العالمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله تعالى
الحمد لله الذي هداانا لدينه واكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من العالمين بها والمتبعين
لها والمنفقيين فيها ، ونسأله ان ينفعنا بما علمنا منها ، وان يرزقنا العمل به
والنصيحة للمسلمين فيها واداء الحق في ارشاد متعلميها وافادة طلابها ومقتبسيها
وان يصلي اولاً وآخرأ على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً
وفضيلة ، وسابقهم ديناً وشريعة ليكون دينه قاضياً على الأديان وملته باقية
آخر الزمان لا يستولى عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم وليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون .

اما بعد فقد فهمت مسائلتكم اخواني اكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير
كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وايضاح ما يشكل من متون
الفاظه وشرح ما يستغلّق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلالة على مواضع
الانتزاع والاستنباط من احاديثه والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها
لتستفيدوا الى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها ، وقد رأيت الذي ندبتوني
له وسألتهم من ذلك امرأ لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ، ولا يجوز لي
كتمانه كما لا يجوز لكم اغفاله واهماله فقد عاد الدين غربياً كما بدأ وعاد هذا الشأن
دارسة اعلامه خاوية اطلاله واصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة .

ورأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر، واهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغنى عنها في درك ما تنحوه من البغية والارادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار، وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحليين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق لزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم اهل الاثر والحديث فإن الاكثرين منهم انما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطمع وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون .

واما الطبقة الأخرى وهم اهل الفقه والنظر فإن اكثرهم لا يرجون من الحديث الا على اقله ولا يسكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبأون بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آرائهم التي يعتقدونها وقد اصطالحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم

وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه وهو لاء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول بقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالک لا يعتمدون من مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضرابهم من تلاد اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم تكن عندهم طائلاً .

وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاها ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والأجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع ابن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي «١» وامثالها لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله . وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واستاذيهم .

فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الأئمة ورسول رب العزة ، الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانتقياد لأمره من حيث لا نجد في انفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا

«١» قوله حرملة والجيزي يعني والربيع بن سليمان بن داود الجيزي كذا قال النووي
إلهام مشي الاخلاصية .

غلاً من شيء مما ابرمه وامضاه . ارأيتم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه
ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب هل
يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائباً عنه كولى الضعيف ووصى
اليتم ووكيل الغائب . وهل يكون ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفاراً
للذمة فهذا هو ذاك اما عيان حسّ واما عيان مثل ولكن اقواماً عسائم استوعروا
طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا مجالة النيل فاختصروا طريق
العلم واقتصروا على تنف وحروف منتزعة عن معاني اصول الفقه سموها عللاً
وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسيم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم
ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها ،
وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحقق والتبريز فهو الفقيه المذكور في
عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره . هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة
وبلغ منهم مكيدة بليغة . فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة
مرجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بقطعات
منه واستظفروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ،
فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقاً من المؤمنين .
فيا للرجال والعقول اني يذهب بهم واني يخذلهم الشيطان عن حظهم وموضع
رشدكم والله المستعان .

وقد انتهت اكرمكم الله الى مادعوتهم اليه يجهدي واتيت من مسألتكم بقدر
ما تيسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا ما نظر الى ما اثبتته في هذا الكتاب
من معاني الحديث ونهجه من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك الى طلب

الحديث وتنبع علمه واذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه والله الموفق له واليه ارجب في ان يجعل ذلك لوجهه وان يعصمني من الزلل فيه برحمته .
واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن اقطار الأرض .
فأما اهل خراسان فقد اطلع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفاً واكثر فقهاً وكتاب ابي عيسى ايضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويمحسن على جميل النية فيما سعوا له مشوبتهم برحمته .

ثم اعلموا ان الحديث عند اهلنا على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث .
فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب اغني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها برئ من جملة وجوها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فإنه لا يألوا ان يبين امره ويذكر علة ويخرج من عهده .

وحكي لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً . فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل .

اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد ازاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديث .

وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الأمير ابو احمد الموفق يستأذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ماجاء بالأمر في مثل هذا الوقت فقال خلال ثلاث فقال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال هذه واحدة هات الثانية . قال وتروي لأولادي كتاب السنن . فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلساً للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة . فقال اما هذه فلا سبيل اليها لأن الناس شريفعم ووضعهم في العلم سواء .

قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري وبضرب

بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة .
وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار الى النسخة
وهي بين يديه لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب
الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بته .
قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى انزل كتابه تبياناً
لكل شيء وقال [ما فرطنا في الكتاب من شيء] فأخبر سبحانه انه لم يغادر
شيئاً من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي
تناوله الذكر نصاً وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا
الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً الى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه [لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى
وجهي البيان ، وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العالم
وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه
وقد كتبت لكم فيما املت من تفسيرها واوضحته من وجوها ومعانيها وذكر
اقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جمّاً فكونوا به سعداء نفعنا الله تعالى واياكم
برحمته «١»

«١» كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبد الحى الكتاني الفاسي
ان لهذه المقدمة النفيسة شرحاً للامام الحافظ ابي طاهر السلفي لكني لم اطلع عليها
ولا اعلم نسخة منها في مكتبة من المكاتب .

(كتاب الطهارة)

« من باب التخلي عند قضاء الحاجة »

إخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم نا أبو بكر بن داسة نا « ١٠ » أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلاء واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض . ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وارتقاء الستور وأعماق الآبار والخفاير في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات .

ومن باب الرجل يتبوأ لبوله ❦

قال أبو داود . حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا أبو التياح قال حدثني شيخ أن عبد الله بن عباس كتب إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى أني كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول

« ١ » هذا السند في نسخة الأحمديّة وأما الطرطوشية فإنه افتتح الكلام بقوله

قال أبو داود الخ .

فَأَنى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا ارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ .
الدمث المكان السهل الذي يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل
إذا وصف باللين والسهولة أنه لدمث الخلق وفيه دماثة . وقوله فليرتد أي يطلب
وليتحرر ومنه المثل أن الرائد لا يكذب أهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب
لهم الماء والكلأ يقال رادهم يرودهم ريادا وارتاد لهم ارتياداً .

وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها
صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ويثير تراها ليصير دمثاً سهلاً فلا
يرتد بوله عليه .

قلت ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جداراً عادياً غير
مملوك لأحد من الناس فإن البول يضر باصل البناء ويوهي أساسه وهو عليه السلام
لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بأذنه أو يكون قعوده متراخياً عن جذمه فلا
يصيبه البول فيضر به .

— ومن باب ما يقول إذا دخل الخلاء —

قال أبو داود . حدثنا عمرو بن مرزوق البصري حدثنا شعبة عن
قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال إن هذه الحشوش
محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم
إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت . وفيه لغتان حش وحش ومعنى محتضرة
أي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع
الخبثة يريد ذكران الشياطين واثانهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث

ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فأن كان من الكلام فهو الشتم وان
كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من
الشراب فهو الضار .

❦ ومن باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة ❦

قال ابو داود . حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ساجان ، قال قيل لقد علمكم نبيكم كل شيء
حتى الخراءة ، قال آجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان
نستنجى باليمين . وان يستنجى احدنا بأقل من ثلاثة احجار او يستنجى
برجيع او عظم .

الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة
واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه . ونهيه عن
الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وذلك ان اليمين
مرصدة في ادب السنة للأكل والشرب والأخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة
السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأنفال والنجاسات . وامتهنت
اليسرى في خدمة اسافل البدن لأماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث
فيها من الدنس والشعث .

وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى يمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى
برجيع او عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحد
فاذا كان احد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك .

قلت والفرق بين الأمرين ان الرجيع نجس واذا لاقى نجاسة لم يزيلها بل يزيدها نجاسة (١) وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله ، واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة . والشال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الاخرى في الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك .
والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه ، فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهى تأديب وعن الرجيع نهى تحريم ، والمعاني هي المصرفة للأسماء والمربة لها .

وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد ، وفي قوله وان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار بيان ان الاستنجاء بالأحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ، وفي قوله ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها . ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على مادونها فائدة اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وكان الانقاء من معقول الخبر ضمناً دل على انه ايجاب للأمرين معاً وليس هذا كلاماً اذا انتفى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فخل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد

(١) في نسخة الأحمديّة بل ربما زادها وأمدّ نجاسة .

فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وان كانت برآة الرحم قد تكون بالقرء الواحد . الا ترى ان الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي . فأما وضع الحمل الذي دلالة من باب اليقين والاحاطة فإنه لم يحتج فيه الى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها .

وعند اصحاب الرأي ان الانتقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفي غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه استحباب لا ايجاب . وعلى هذا تأولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسة هناك اكثر من قدر الدرهم فإنه لا يطهره الا الماء وان كان بقدر الدرهم فلم يزل بالحجارة او بما يقوم مقامها وصلى اجزأه . فجاء من هذا انه اذا امر بالأستنجاء فإن ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب . قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالأستنجاء الانتقاء ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد ، وقد قالوا في غسل النجاسات بأيجاب الثلاث فإن لم تنزل فإن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الانتقاء ، وقد اجاز الشافعي ثلاث منساحات بحرف الحجر الواحد واقامها مقام ثلاثة احجار . ومذهبه في تأويل الخبر ان معنى الحجر اوفى من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكأنه قال الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فابعض الحجر الواحد كأبعض الأحجار .

واما نهيه عن الأستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لأن الكلام على اطلاقه وعمومه ، وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل ان العظم لا يكاد يعرى

من بقية دسم قد علق به . ونوع العظام قد يتأق في فيه الاكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الأوجد والرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع والعدرة ويسمى رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة .

قال ابو داود . حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [انما انا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه] وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والريثة .

قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من امر . وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين . وقوله ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ، ومن هذا قوله تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] وسمى رسول الله ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق . واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقل على هذا قد

استنجى الرجل اي ازال النجوع عن بدنه . والنجوع كناية عن الحدث كما كنى عنه بالغائط . واصل الغائط المطمئن من الأرض كانوا يتتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه . ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه . وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه ، ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته . واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم قال الشاعر :

فتبارزت فتبارخت لها قعدة الجازر يستنجي الوتر

وفي قوله يأمرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على ان ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة وان الاستنجاء به جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهي عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معني ، وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لأنها كانت اكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا واقربها متناولاً ، والرمة العظام البالية ويقال انها سميت رمة لأن الابل ترمها اي تأكلها . قال ليبد والنيب ان تعرمني رمة خَلَقًا بعد المات فأني كنت اذئثر

قال ابوداود . حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بولٍ ولكن شرقوا وغربوا ، فقد منّا الشام فحدثنا احضاً قد بنيت

قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَفِرُّ اللَّهَ .

قوله شرقوا وغربوا هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق، والمرحاض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته (١) . وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية وهو مذهب سفيان الثوري . وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه انما جاء في الصحاري ، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها ، وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للابصار ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية .

قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لأن في ذلك جمعاً بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوها كلها ، وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار واسقاط له .

وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر . وروي ايضاً عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان تستقبل القبلة ينول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها . قال حدثناه محمد بن بشار ناوهاب

(١) من قوله والمرحاض الي هنا موجود في الأحمدية فقط . اه . م

ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله .

قلت وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير ان جابراً توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ . قال ابو داود . حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن مقل بن ابي معقل الأسدي . قال نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلةين ببول او غائط .

اراد بالقبلةين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة (١) فقد استدبر الكعبة .

❦ ومن باب كراهية الكلام على الخلاء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك [٢] .

قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض

(١) قوله بالمدينة هو في نسخة الاحمدية لا غير .

(٢) بعد ذلك في المتن المطبوع والمخطوط . قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة

قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عماراه .

إذا أتيت الحلا وضربت في الأرض إذا سافرت .

ومن باب أيرد السلام وهو يبول ❦

قال أبو داود : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شعبة قالَا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر . قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه . قال أبو داود وروى ابن عمر وغيره ان النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . وفي رواية المهاجر بن قنفذ انه توسأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على ظهر .

قلت وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يجي به الناس بعضهم بعضاً اسم من اسماء الله عز وجل . وقد روى ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان السلام اسم من اسماء الله فأفشوه بينكم . وفي الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح . والى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت .

وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجنائزة والعيد ينهم واجزأه . وفيه ايضاً حجة للشافعي فيمن كان محبوباً في حش او نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها ، وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماءً ولا تراباً انه يصلي ويبعد وزعم ان لأوقات الصلاة اذمة تُترعى ولا تعطل حرمتها ، الا ترى ان النبي

ﷺ امر ان ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصمه ومن اكل فليمسك بقية النهار. ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضى في فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه .

❦ ومن باب الاستبراء من البول ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى قالا حدثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستبرى او لا يستنزه من البول . واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه بأثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما العذاب ما لم يئبسا .

قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل .

وفي قوله ﷺ اما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة محتبة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول . وفيه اثبات عذاب القبر ، واما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم يئبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب

معني ليس في اليابس والعامه في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم
وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله اعلم .

ومن باب البول قائماً ❦

قال ابو داود . حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي
وايل عن حذيفة قال اتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بلاء
فسح على خفيه قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه .

السباطة ملقى التراب والقيام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكون
ذلك في الأغلب سهلاً مثلاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل .

واما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر الى
القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً وقيل انه كان برجله جرح (١)
لم يتمكن من القعود معه . وقد روى ذلك في حديث حدث به عن محمد بن
عقيل . قال حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني ، قال حدثنا حماد بن عسان الجعفي
حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الأعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بأرضه .

وحدثونا عن الشافعي انه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول
قائماً فترى انه لعله . كان به اذ ذاك وجع الصلب والله اعلم .

وروى عن عمر انه بال قائماً وقال البول قائماً احسن للدبر يريد به انه اذا
تفاج قاعداً استرخت مقعدته ، واذا كان قائماً كان احسن لها ، والثابت عن
رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو

المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب اوضرورة دعتة اليه وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر والأذى، وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين .

واما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فالعنى في ادائه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترأ بينه وبين الناس ، وذلك ان السبابة انما تكون في الألفية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة .

ومن باب المواضع التي نهى عن البول فيها -

قال ابو داود . حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلماء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اتقوا اللعين قيل وما اللعان يا رسول الله . قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم . قال ابو داود . حدثنا اسحق بن سويد الرمي وعمر بن الخطاب ابو حفص ١٠٠٠ وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرني نافع بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح ان ابا سعيد الجهمي حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل .

قوله اتقوا الملاعنين يريد الأمرين الجابين اللعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه، وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صار سبباً لذلك اضيف اليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن ايضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية، والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها مو ردة والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً

ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون دَرى للناس ومنزلاً لهم .

❦ باب البول في المستحجم ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر حدثني اشعث عن الحسن بن ابن مُغفل قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس تكون منه . المستحجم المغتسل وسي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وإنما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جَدداً صلباً او لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس .

❦ ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بُردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي ﷺ كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك .

الغفران مصدر كالمغفرة وإنما نصبه باضمار الطلب والمسألة كأنه يقول اللهم اني اسألك غفرانك كما تقول اللهم عفوكم ورحمتك تريد هب لي عفوكم ورحمتك وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله الا عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار .

وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه فاطعمه
ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه
النعم ففزع الى الاستغفار منه والله اعلم .

❦ ومن باب كراهة مس الذكر في الاستبراء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا
ابان حدثنا يحيى عن عبد الله بن قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ
اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .
انما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى
والحدث وكان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من
مهنة البدن . وقد تعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسألة فيقال قد نهى عن الاستنجاء
باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجاء من البول
فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه ، وان امسكه بيمينه
يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي . فالجواب ان الصواب في مثل هذا
ان يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة
نصيبه او بالجدار او بالموضع الثابت من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء ،
فان ادته الضرورة الى الاستنجاء بالحجارة والتبيل ونحوها . فالوجه ان يأتى
لذلك بأن يلصق مقعدته الى الأرض ويمسك المسوح بين عقبيه ويتناول عضوه
بشماله فيمسحه به وينزعه عنه يمينه .

وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي ، وقد حضر شيخ من
اهل اصفهان نبيل الهبة قدم امام المسألة حاجاً فاقبلت عليه وسألته عن مسألة

من الطهارة فضجر وقال . مثلي يسأل عن مسائل الطهارة . فقلت لا والله ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه والقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته .

واما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فنهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرماً واستوفي ريه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقة واثقل معدته . وقدروى ان الكباد من العب وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن في الأدب وابتعد من فعل ذوي الشره .

— ومن باب الاستتار في الجلاء —

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن ثور عن الحصين الجبراني عن ابي سعد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فإن لم يجد الا ان يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمساعد ابن آدم .

قوله من استجمر فليوتر الاستجمار الاستنجاء بالأحجار ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمي بها في ايام منى وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وابراهيم بن عبدالله القصار ومحمد بن الحباب قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سئل ابن عيينة عن معني قوله ﷺ من استجمر فليوتر فسكت ابن عيينة ، فقليل له اترضى بما قال مالك . فقال وما قال مالك . قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالأحجار . قال ابن عيينة انما مثلي ومثل مالك كما قال الأول :

وابن اللبون اذا ما لُز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس
وقوله **عليه السلام** من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذي
هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص والتوفيه يريد ان
الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيره لكنه ان استنجى بالحجارة فليجعلها
وتراً ثلاثاً والا فلا حرج ان تركه الى غيره ، وليس معناه رفع الحرج في ترك
التعبد اصلاً بدليل حديث سلمان الذي روينااه متقدماً وهو قوله نهانا ان يستنجى
احدنا بأقل من ثلاثة احجار ، وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على
الثلاث ، وذلك ان ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك السنة . والزيادة في
الأحجار ليست بعدوان وان صارت شفعاً . وقوله **عليه السلام** ان الشيطان يلعب
بمقاعد ابن آدم ، فمعناه ان الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى
والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات ، وهو معنى
قوله ان هذه الحشوش محتضرة فأمر عليه السلام بالتستر ما امكن وان لا يكون
قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لآفته
الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه
وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالأذى والفساد .
وفي قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ، دليل على ان امر النبي **عليه السلام**
على الوجوب وال لزوم ولولا ان ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه الى
بيان سقوط وجوبه وازالة الأثم والحرج فيه .

❦ ومن باب ما ينهى ان يستنجى به ❦

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني
حدثني الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ان شبيب بن يمينان
اخبره عن شيبان القتباني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . قال ان كان احدنا في زمن رسول
الله ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوِ اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان
كان احدنا ليَطِيرُ له النصلُ والریشُ وللاخير القِدْحُ . ثم قال قال لي
رسول الله ﷺ يا رُوَيْفِعُ لعل الحياة ستطولُ بك بعدي فأخبر الناس انه
من عقد لحيته او تقلد وترّاً او استنجى برجيع دابة او عظم فأَن محمداً آمنه بريئ .
النضوهنا البعير الممزول يقال بعير نضو وناق نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل
وهزله الكد والجهد ، وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطى الرجل فرسه او بعيره
على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة ، وقد اجازه الأوزاعي واحمد ولم يجزه
اكثر الفقهاء ، وانما رأوا في مثل هذا اجرة المثل . وقوله وان كان احدنا ليَطِيرُ له
النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث
اذا وقع له ذلك في القسمة . والقِدْحُ خشب السهم قبل ان يرش ويركب فيه
النصل ، وفيه دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتل القسمة وطلب
احد الشر كالمقاسمة كان له ذلك ، مادام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ونزر .
وذلك لان القِدْحَ قد ينتفع به عرياناً من الریش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالنصل
والریش وان لم يكونا مرکبين في قِدْحٍ . فأما ما لا ينتفع بقسمته احد من الشر كاء
وكان في ذلك الضرر والافساد لئال كالألوة تكون بين الشر كاء ونحوها من الشيء
الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعةه فأَن المقاسمة لا تجب فيه

لأنها حينئذٍ من باب اضاعه المال ويبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه .

واما نهيهم عن عقد اللحية فإن ذلك يفسر على وجهين احدهما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زبي الأعاجم يفعلونها ويعقدونها ، وقيل معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد وذلك من فعل اهل التوضيع والتأنيث .

واما نهيهم عن تقليد الوتر فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدون بها تلك الأوتار وكانوا يرون انها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكروه فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه . وقد قيل ان ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها . وقيل انه نهي عن ذلك لئلا تحتنق الخيل بها عند شدة الركض .

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن مجي ابن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قديم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حمة فإن الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي ﷺ .

الحمم الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوهما ؛ والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم ، وفيه ايضا انه اذا مس ذلك المكان وناله ادنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثا بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفئات المدر ونحوهما .

ومن باب الاستنجاء بالماء .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بَقِيَّة عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه مِيضَةٌ وهو اصغرنا فوضعهما عند السِدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

المِيضَةُ شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به . وفيه من العلم ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الأدب فيه ان يليه الأصغر من الخدم دون الكبار . وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية . وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكروه لأجل ذلك ، والسنة تقضي على قوله وتبطله ، وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة او مِيضَةٍ ، وزعم انه من السنة لأنه لم يبلغه ان النبي ﷺ توضأ على نهر او شرع في ماء جارٍ ، قلت وهذا عندي من اجل انه لم يكن يحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة ، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهرا في مياه جارية فأراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة .

ومن باب السواك .

قال ابو داود : - حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة برفعه قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة .

فيه من الفقه ان السواك غير واجب وذلك ان لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع

غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق ولم يشق .
وفيه دليل ان اصل اوامره على الوجوب ولو لا انه اذا امرنا بالشيء صار
واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معني وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء
وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه .
واما تأخير العشاء فلا أصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانما اختار
لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال عليه السلام ان
احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة .

قال ابو داود . حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا احمد بن خالد حدثنا
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال قلت ارايت تؤضيء ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عم ذلك
فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً او غير
طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة .

قال يحتاج بهذا الحديث من يرى ان التيمم لا يجمع بين صلاتي فرض تيمم
واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة فريضة . قال وذلك لأن الطهارة بالماء
كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً ان حكم التيمم الذي جعل بدلاً
عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط
التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر رضي
الله عنهما والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق . فان سئل
على هذا فقيل فعلا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب . قبل الأصل ان

الشيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله الا يقيّن نسخ وليس مع من اسقطه
الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمر
التي فيها احتمال .

— ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده
رجلان احدهما اكبر من الآخر فأوحى اليه في فضل السواك أن كبر
اي اعط السواك اكبرهما .

قوله يستنّ معناه يستاك واصله مأخوذ من السن ، وهو امرارك الشيء الذي فيه
حزونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان
يدلك اسنانه .

وفيه من الأدب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو
اصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور .
وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما اشبه ذلك من الارقاق
وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز
الا ان السنة فيه ان يفعله ثم يستعمله .

— ومن باب غسل السواك —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكريا ابن ابي
زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية

والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء ، يعني الاستنجاء بالماء .

قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة . وفي رواية عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد الختان . قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء .

قوله ﷺ عشر من الفطرة فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه (فبهدهم اقتده) واول من أمر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) . قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماماً اي ليقتدى بك ويسنن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصاً وبيان ذلك في قوله تعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً) ويقال انها كانت عليه فرضاً وهن لثلاثة . واما اعفاء اللحية فهو ارساها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب ﷺ امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة .

ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفيتها لغتان قال تعالى (حتى عَفُوا) اي كثروا .

واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكمن في ظلمة الأصابع ، والله احب ما بين البراجم

وواحدة البراجم بـرجمة .

وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختنين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين .

وحكى عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقول لا خلاف أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان فرض لم يجز هناك حرمة المختون بالنظر إلى عورته .
وأما انتضاح الماء الاستنجاء وأصله من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاص الماء الاستنجاء به أيضاً كما فسروه .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويأمرهما سنه كنظائرهما المذكورة معها ، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القراين التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواباتها .

وقد روي أنه كره من أنشأ سبباً : الدم ، والمرارة ، والحيا ، والغدة ، والذكر والاثنين ، والمثانة . والدم حرام بالأجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة .

قال إرداود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وإيل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

قوله يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه ، وماصه يموصه بمعنى واحد إذا غسله .

❦ ومن باب فرض الوضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي ﷺ قال لا يقبلُ الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول .

فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنابة والعبدن وغيرهما من النوافل كلها .

وفيه دليل ان الطواف لا يجزى بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة . فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام .

وفي قوله ولا صدقة من غُلُول بيان ان من سرق مالا او خانه ثم تصدق به لم يجز وان كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته . وان كان طعاما فاطعمه اياه لم يبرء منه ما لم يعلمه بذلك . واطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من اداء الحقوق ورد الظلمات .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

فيه من الفقه ان تكبيرة الأفتتاح جزء من اجزاء الصلاة وذلك لأنه اضافها الى الصلاة كما يضاف اليها سائر اجزائها من ركوع وسجود ، واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مبادئها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه الا بمضامة سائر شرائطها

من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما .

وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالالف واللام اللتين هما التعريف . والألف واللام مع الاضافة يفيدان السلب والأيجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور وبوجوب ثبوت المذكور ، كقولك فلان مبيته المساجد اي لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير .
وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك تخلفاً في الخبر .

❦ ومن باب الماء يكون في الفلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا وعثمان بن ابي شيبه والحسن بن علي وغيرهم ١٠ ، قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع . فقال ﷺ اذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخبث .
هذا لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن بن علي ومحمد بن عباد بن جعفر « ٢ »
قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه .

١ « قوله وعثمان الى قوله وغيرهم لا وجود له في نسخة الأحمدية وموجود في الطرطوشية والمتن المطبوع . م
٢ « في المتن المطبوع زيادة وهي . قال ابو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح) وثنا ابو كامل الخ .

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله ﷺ قال. اذا كان
الماء قلتين لا ينجس «١»

قلت قد تكون القلة الأناء الصغير الذي ثقله الأيدي وينعاطى فيه الشرب
كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال
الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الأول لأنه انما سئل عن
الماء الذي يكون بالغلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها .
ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن ادنى النجس
اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس معنى الحديث .

وقد روى من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قلتين
بقلال هجر . اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج .
وذكر الحديث مر سلا وقال في حديثه بقلال هجر قال وقلال هجر مشهورة
الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب
المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال
واشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان
وراءها قلة في الكبر لأشكت دلالة فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لأن
التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه ، وقد قدر العلماء القلتين
بخمسة قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل .

ومعني قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم

«١» في نسخة الأحمدية وكذا في المتن المطبوع فإنه لا ينجس .

اذ كان يأباه ويدفعه عن نفسه فأما من قال معناه انه يضعف عن حمله فينجس
فقد احال لأنه لو كان كما قال لم يكن اذاً فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين
ما لم يبلغها ، وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس
والذي لا ينجس ويؤكد ذلك قوله عليه السلام فإنه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر .
ومن ذهب الى هذا في تحديد الماء ، الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اهل الحديث ، منهم محمد بن اسحق بن خزيمة .
وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواه ، قال عن عبد الله
ابن عبد الله ، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب
توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً . وذكروا ان الرواة قد
اضطربوا فيه ، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد
ابن جعفر ، وهذا اختلاف من قبل ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي .
ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من احدى
روايته متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث
وكفى شاهداً على صحته ان نجوم الأرض من اهل الحديث قد صححوه وقالوا
به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سوء السباع نجساً لقوله وما ينوبه من
الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لسألتهم عنه ولا
لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى ، وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع
اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عاداتها وطباعها وقل ماتخلو اعضاؤها
من لوث ابوالها ورجيعها ، وقد ينتابها ايضاً في جملة السباع الكلاب واسأرها

نجسة ببيان السنة .

❦ ومن باب في بئر بضاعة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء .
قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا مالا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم اعلا طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين . والماء في بلادهم اغز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحة للأقذار ، هذا مالا يليق بحالهم ، وانما كان هذا من اجل ان هذه البئر موضعها في حذور من الأرض وان السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقفها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لم ان الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه « ١ » لأن السؤال انما وقع عنها

١ من جم الماء اجتمع اه هامش نسخة الأحمدية .

بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوماً ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا ابو الأحوص حدثنا سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها او ليغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله ان الماء لا يُجنب .

قوله ﷺ لا يجنب ، معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يحتنب فلا يستعمل ، واصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسمى الجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبة الصلاة وقرآءة القرآن كما سمي الغريب جنباً لبعده عن اهله ووطنه .

وقد روي اربع لا يجنبن : الثوب والأنسان والأرض والماء ، وفسروه ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحايض لم ينجس . والأنسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صالحه جنب او مشرك لم ينجس . والماء ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس . والأرض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس .

❦ ومن باب البول في الماء الراكد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على انه

يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الأغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه .
وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وانما ينجس الماء بالبول فيه اذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث .
وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان حكمه ماعداه بخلافه . والمعنى فيه ان الماء الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقارنه فمهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرماً .

ومن باب الوضوء بسور الكلب

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور انا احدكم اذ اوّلغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرار اولاهن بالتراب . قال ابو داود وكذلك ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

في هذا الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الأثناء من ولوغه معنى . والطهور يقع في الأصل اما لرفع حدث او لأزالة نجس والأثناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الأثناء منه علم ان سائر اجزائه وباعضه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من اجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره

وفيه البيان الواضح انه لا يطهره اقل من عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب .
واذا كان معلوماً ان التراب انما ضم الى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له
لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل ان الأشنان وما اشبهه من الأشياء التي فيها قوة
الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز .

وفيه دليل على ان الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء
دون الأناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الأناء منه .

ويؤيد ذلك قوله في رواية اخرى اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه
وليغسله سبعاً من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي ﷺ حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر . ولو كان المولوغ
فيه باقياً على طهارته لم يأمر بأراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من الطعوم
وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال . وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء طاهر
وان غسل الأناء تعبد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه .

وذهب مالك والأوزاعي الى انه اذا لم يجد ماءً غيره توضأ به ، وكان سفيان
الثوري يقول يتوضأ به اذا لم يجد ماءً غيره . ثم يتمم بعده . فدل هذا من فتواهم
على ان الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة ، وخالفهم من سواهم
من اهل العلم زمنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا حلت به نجاسة فسد ، وفيه دليل على تحريم
بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات .

❦ ومن باب في سور الهرة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الأثناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم . فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوفات .

فيه من الفقه ان ذات الهرة طاهرة وان سوؤها غير نجس وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه .

وفيه دليل على ان سوّر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وان لم يكن مأكول اللحم طاهر .

وفيه دليل على جواز بيع الهر اذ قد جمع الطهارة والنفع .

وقوله انها من الطوافين او الطوافات عليكم يتأول على وجهين احدهما ان يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى (طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعني المالك . والخدم وقال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون) وقال ابن عمر انما هي ربيطة من ربائط البيت والوجه الآخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة يريد ان الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة .

ومن باب الوضوء بفضله وضوء المرأة ﴿﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه واحد ونحن جنبان .

فيه دليل على ان الجنب ليس بنجس ، وان فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل . وروي ابو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل ظهور المرأة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود [زاد في المتن يعني الطيالسي] حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة .

فكان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الأقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسره في الأثناء ، وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة ، انما هو اذا كانت جنباً او حائضاً فاذا كانت طاهراً فلا بأس به .

واسناد حديث عائشة في الأباحة اجود من اسناد خبر النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن مرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ .

ومن باب الرضوء بماء البحر ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول . سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا افتوضاً بماء البحر فقال ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

في هذا الحديث انواع من العلم منها ان المعقول من الطهور والغسل المضمين في قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه الا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهير به .

وفيه ان العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسئلته او تتصل بمسئلته كان مستجباً له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئلته ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام الا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعمه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعهم الحاجة منهم انتظمها « ١ » الجواب منه لهم .

وايضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين

غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان . ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي اساء الصلوة بحضرته فقال له صل فأنت لم تصل فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بأعادة الصلاة الى ان سأل الرجل ان يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك والله اعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشهره الأبصار ، والطهارة امر يستخلى به الناس في ستر وخفاء . فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل امره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه اياها .

وفيه وجه آخر وهو انه لما علمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا ان ماءه بنجس بجلولها اياه . وفيه دليل على ان السمك الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة ، وذلك بقضية العموم اذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع . وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنه محرم ، وماله مثل في البر يؤكل فإنه مأكول .

وذهب آخرون الى ان هذا الحيوان وان اختلف صورها فإنها كلها سموك ، والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم اكله جائز فعلم ان اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الأباحة ، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع .

ومن باب يصلي الرجل وهو حافن

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حنزة قال حدثنا عبد الله بن محمد اخو القاسم بن محمد . قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان .

انما امر ﷺ ان يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع ، وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك ، فأما اذا لم يكن فيه متسع له ابتداء الصلاة ولم يعرج على شيء سواها .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال [لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حافن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوماً الا بأذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم .

قوله لا يحل لرجل ان يؤم الا بأذنهم يريد انه اذا لم يكن بأقرأهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالأمامة فأما اذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة بأن يكون أقرأ الجماعة وافقههم فأنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذا ذاك احقهم بها اذنوا له او لم يأذنوا .
وانما هذا كقوله ﷺ من تولى قوماً بغر اذن مواله فعله لعنة الله ، والمعني

انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اراد ان يوالى قومًا فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك وبقي على اصل ولائه لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً ، وليس معناه انه لو اذنوا له في ذلك جازت موالاته اياهم ، ولكن الإشارة وقعت بالأذن الى المنع مما يقع الاستئذان له .

وقد قيل ان النهي عن الإمامة الا بالأستئذان انما هو اذا كان في بيت غيره فأما اذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به الى الأستئذان واولاهم بالإمامة اقرأهم واقفهم على ما جاء معناه في حديث ابي مسعود البصري .

❦ ومن باب اسباغ الوضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ رأى قومًا تلوح اعقابهم فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء .

فيه من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمس الماء قل ذلك او كثر لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب .

❦ ومن باب التسمية على الوضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

قلت قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فأوجب اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عامداً وهو قول اسحق بن راهوية .

وقال آخرون معناه نفي الفضيلة دون الفريضة كما روى لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي في الأجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب . وقالوا وذلك ان الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محل القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة .
❦ ومن باب يدخل يده في الأثناء قبل ان يغسلها ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري اين باتت يده . قلت قد ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الأثناء ورأيا ان الماء ينجس به ان لم تكن اليد مغسولة ، وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار . قال وذلك لأن الحديث انما جاء في ذكر الليل في قوله اذا قام احدكم من الليل ولا أجل ان الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه فربما اصاب موضع العورة وهناك لوث من اثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فأذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة اياه ، واذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب او نحوه كان هذا المعنى مأموناً .

وذهب عامة اهل العلم الى انه ان غمس يده في الأثناء قبل غسلها فإن الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله فإنه لا يدري اين باتت يده فعلقه بشك وارتياح ، والأمر المضمن بالشك والأرتياح لا يكون واجباً واصل الماء الطهارة وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك ، واذا ثبتت الطهارة يقيناً

لم تنزل بأمر مشكوك فيه .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والادوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة ازالها ولم يتنجس بها لأن معقولا ان الماء الذي امره رسول الله ﷺ ان يصبه من الأناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الأناء ؛ ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة .

وفيه دليل على ان غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف لأزالة سائر الأنجاس ، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب ان الغسلات الثلاث اذا توالى على نجاسة عين ازالتها واذهبتها ، وموضع النجاسة ههنا غير مرئى العين فاحتيج الى الاستظهار بالعدد ليُتيقن ازالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الأزالة .

وفيه من الفقه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه .

وفي الحديث من العلم ان الأخذ بالوثيقة والعمل بالأحتياط في باب

العبادات اولى .

ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني بن
لهة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة عن عبيد الله
الخولاني عن ابن عباس . قال دخل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد
اهراق الماء فدعا بوضوء فأتيتهاء بتور فيه ماء . فقال يا بن عباس الا اريك
كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قلت بلى فأصغى الأنا . على يده ففسلها
ثم ادخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض
واستنثر ثم ادخل يديه في الأنا . جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب
بها على وجهه ثم القم ابهامه ما قبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك
ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه
ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم ادخل
يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فففلها
بها ثم الأخرى مثل ذلك . قال فات وفي النعلين قال في النعلين قال قلت
وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين .

قوله استنثر معناه استنشق الماء ثم اخرجته من انفه واصلة مأخوذ من النثرة
وهي الأنف ؛ ويقال نثر الرجل نثراً اذا عطس .

وقوله تستن على وجهه معناه تسيل وتنصب يقل سنت الماء اذا صيبته صباً
سهلاً . وفيه ان مسح باطن الاذن مع الوجه وظاهرهما مع الرأس ، وكان
الشعبي يذهب الى ان باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس .

واما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في اباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث . واحتج بذلك ايضاً بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم ان المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها .

وحكى ذلك ايضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) قالوا والقراءة بالخفض في ارجلكم مشهورة وموجبها المسح . وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درك لهم فيها لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع وكقول الشاعر :

كأن نسج العنكبوت المرمل

وقول الآخر :

معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

واذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الأعراب سواء في الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه انه قال ويل للأعقاب من النار . فثبت ان استيعاب الرجلين غسلًا واجب .

قلت وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل .

اخبرني الأزهرى حدثنا ابو بكر بن عثمان عن ابي حازم عن ابي زيد الأنصاري . قال المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ، ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه وقد تمسح ، ويقال مسح الله مابك اي

اذهبه عنك وظهرك من الذنوب .

واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ، قال ابو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعه ، وقال ما ادري ما هذا . وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك ، والحفنة من الماء انما كفت مع الرفق في مثل هذا . فأما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة . وقد روى في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث . واذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم . والعجب من الروافض تر كوا المسح على الحفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب وبمثل هذه الزوايا من الحديث ثم اتخذوه شعاراً حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تألاً فقال برئت من ولاية امير المؤمنين ومسحت على خفي ان فعلت كذا . وحدثني ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي المروزي حدثنا ابن ابي الجوال ان الحسن بن زيد عتب على كاتب له فخبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس .

اشكو الى الله ما لقيت * احببت قوماً بهم بليت

لا اشم الصالحين جهرأ * ولا تشيعت ما بقيت

امسح خفي ببطن كفي * ولو على جيفة وطئت

قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

عن شهر بن حوشب عن ابي اُمّامة وذكر وضوء رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يمسح المافين قال وقال الاذنان من الرأس .
قال ابو داود : حدثنا قتيبة قال حماد لا ادري هو قول النبي او من ابي امامة
يعنى قصة الاذنين .

المالق طرف العين الذي يلي الأنف ، وفيه ثلاث لغات ماق وماق مهحوز وموق ، فالمالق يجمع على الاماق وموق يجمع على الماقي .
وقوله الاذنان من الرأس فيه بيان انها ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس كما ذهب اليه الشعبي .
ومن ذهب الى انها من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري واصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل . وقال الشافعي هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس . وتأول اصحابه الحديث على وجهين احدهما انه يمسحان مع الرأس تبعاً له . والآخر انها يمسحان كما يمسح الرأس ولا يفسلان كالوجه واذافتهما الى الرأس اضافة تشبيه وتقریب لا اضافة تحقيق . وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاتة دون حكم النسب واستحقاق الأثر . ولو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليتهم ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية .
وفائدة الكلام ومعناه عندهم ابانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة ، وذلك انها وجدت في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محلها الوجه فقل الاذنان من الرأس ليعلم انها ليستا من الوجه .

ومن باب في الاستئثار

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن أفيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة . قال كنت وافد بني المُنْتَفِقِ اوفد بني المنتفق الى رسول الله ﷺ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ لم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واوتينا بقناع قال والقناع طبق فيه تمر ثم جاء رسول الله ﷺ قال هل اصبتم شيئاً او أمر لكم بشي قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سَخْلَةٌ تَيْعَر . قال ما ولدت يا غلام قال بهمة . قال فاذهب لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اهلك ذبحناها لنا غنم مائة لا تريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة . قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئاً يعنى البذاء . قال فطلّقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد . قال فرها يقول عظمها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظيعينتك كضربك أميتك . قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً .

قوله امرت لنا بخزيرة فان الخزيرة من الأطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم ، والخزيرة حساء من دقيق ودسم ، والقناع الطبق وسمى قناعاً لأن اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطف .

وقوله تيعر من اليمار

شدة اللام

على معنى خطاب الشاهد . واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون
ماولدت خفيفة اللام ساكنة التاء اي ماولدت الشاة ، وهو غلط يقال ولدت
الشاة اذ احضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وانشدني ابو عمر في ذكر قوم :

اذا ما ولدوا يوماً نادوا أجدي تحت شائك ام غلام

والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة . وقوله لا تحسبن
انا من اجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء .
وقوله ولا تحسبن مكسورة السين انما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة
سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل
مفتوحاتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعيم ينعم
ويئس يئس . وحسب يحسب ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه
وَرِمَ يَرِمُ ووَثَقَ يَثِقُ ووَرِعَ يَرِيعُ ووَرِيَ يَرِي .

وقوله لا تضرب ظعنيتك كضربك اميتك فان الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة
لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله . وليس في هذا ما يمنع من ضربهن او يجرمه على
الأزواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله تعالى ذلك في قوله (فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ) وانما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات
من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم . وتمثله بضرب المماليك لا يوجب
اباحة ضربهم ، وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها .
وقد نهى ﷺ عن ضرب المماليك الا في الحدود وامرنا بالأحسان اليهم

وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .
فأما ضرب الدواب فباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب

كما يعقل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين ابطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه .

وفي الحديث من الفقه ان الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ، ونرى ان معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة . وبإزالة ما فيه من الشغل تصح مخارج الحروف . وقال ابن ابي ايلي واسحق بن راهوية اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة .

وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فإنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او بأذنه . وفيه دليل على انه اذا بالغ في الاستنشاق ذا كرأ لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه .

وقوله اخبرني عن الوضوء فإن ظاهر هذا السوءال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تحليل الأصابع والاستنشاق علم ان السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن أخذ الماء قد يأخذه بجمع الكف وضم الأصابع بعضها الى بعض فيسد خصاص ما بينها وربما لم يصل الماء الى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليها ووكد القول فيها لئلا يغفلوا والله اعلم .

❦ ومن باب تحليل اللحية ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا ابو المليح عن الوليد بن زروان عن انس بن مالك ان النبي ﷺ اذا توضأ اخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فيخل به لحيته وقال هكذا امرني ربي .

قلت قد اوجب بعض العلماء تحليل اللحية وقال اذا تركه عامداً اعاد الصلاة وهو قول اسحق بن راهوية . وابي ثور . وذهب عامة العلماء الى ان الأمر به استحباب وليس بايجاب . ويشبه ان يكون المأمور بتخليه من اللحية على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فتراى ما تحتها من البشرة .

❦ ومن باب المسح على العمامة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين .
العصائب العمام سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها والتساخين الخفاف .
ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

وقد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الأمصار الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وابي ثور . وداود . وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة اوجه .
وشرط من جوز المسح على العمامة ان يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين .

وروي عن طاوس انه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن .

وابني المسح على العمامة اكثر الفقهاء . وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ؛ وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة . وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روى انه مسح اسفل الحنف واعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالاتباع له . والأصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل لثأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على مسح الحنفين فقد ابعد لأن الحنف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق . قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك . قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . قلت وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول واتطهر نوع من البرود فيه حمرة .

ومن باب المسح على الحنفين ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه . قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ومعى ادوية فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالادوية

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدبرعهما أدراعا ثم أهويت إلى الخفين لأزرعهما فقال دَعِ الخفين فأني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما .

قوله ادبرعهما معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة وزنه افتعل من درع اذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر .

وفي قوله ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا بأن يلبس على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجليه الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق . وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخدام ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله وهو مولى بنى تيم بن مرة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالاً سئل رسول الله ﷺ فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه .

الموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر .

قال ابو داود : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي حدثنا ابن داود عن بكير ابن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير . ان جريراً بال ثم توضأ ومسح

على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا
انما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة .

اراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه
وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة . فقال جرير ما سلمت الا بعد نزول
المائدة اي ما صحبت رسول الله ﷺ الا بعد اسلامي . وقد رأينه يمسح على
خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ ، وفي هذا من قول
الصحابه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن .

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على
الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الأباحة منسوخة . هذا امر لا يصح
عن علي رضي الله عنه . وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس او بالرأي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ، الا اني رأيت رسول الله ﷺ
يمسح ظاهر خفيه .

وقد ذكره ابو داود حدثنا محمد بن العملا حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش
عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه .

— ومن باب في التوقيت في المسح —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق
حدثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد وهو ابن
ابي زياد عن ايوب بن قطن عن أبي بن عماره انه قال يا رسول الله امسح
على الخفين قال نعم قال يوم قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت .
قلت والأصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير ان مالكاً قال يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث . وتأويل الحديث عندنا انه جعل له ان يرتخص بالمسح ما شاء وما بداله كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجوز تجاوزتها الا بيقين ، والتوقيت في الأخبار الصحيحة انما هو اليوم واللييلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر .

فأما رواية منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال ولو استزدناه لزدنا . فإن الحكم وحماً قد روياه عن ابراهيم فلم يذكر وفيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي .

وقال محمد بن اسماعيل ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي .

ورأيت ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ فيها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله .

حدثنا ابن الأعرابي واسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبیش . قال اتيت صفوان ابن عسال . فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم . قال فإن الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضي بما يطلب قلت حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرء من اصحاب النبي ﷺ فأنتك اسئلك هل سمعت منه

في ذلك شيئاً فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سَفَرًا او مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . قلت هل سمعته يذكر الهوى ، قال نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري باحمد فأجابه على نحو ذلك هاؤم قلنا ويحك او وبلك اغضض من صوتك فأنتك قد نهيت عن ذلك . فقال والله لا اغضض من صوتي ، قال ارأيت رجلاً احب قومًا ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب . قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب باباً للتوبة مسيره اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه .

قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطلاب العلم لتكون وطاءه ومعونة اذا مشى في طلب العلم .

والوجه الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه فتضم اجنحتها له وتخفها عن الطيران كقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) .

والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روي انه قال عليه السلام قال ما من قوم يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده .

قلت وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن داصم عن زود عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضاً ابو الدرداء عن رسول الله ﷺ .

وقوله سفرأ هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب . وقوله لكن من غائط وبول كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفى واستثناء وهو قوله كان يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فأستدركه ولكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فأن المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الحف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدأ .

ويشبه ان يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الأعراي . وقوله هاؤم يد به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون) فعذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لفرط زأفته وشفقته على امته . وفيه انه اقام المحبة والمشايع في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من احب .

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على اذاهم لما يرجى من عاقبته من النفع لهم .

— ومن باب المسح على الجوربين —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن هُزَيْل بن شُرَّحْبِيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق . وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما . وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشقان . وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به .

❦ ومن باب في الانتضاح ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان قال كان رسول الله ﷺ اذا بال توضأ وينتضح .

الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكن من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح ايضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان .

❦ ومن باب في تفريق الوضوء ❦

قال ابو داود : حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير ابن حازم انه سمع قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ وتوضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك .

دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبهه

ان يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع او كان يأمره بأمساسه الماء في ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه .

❦ ومن باب اذا شك في الحدث ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يجيل اليه قال لا ينفقل حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً .

قوله حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشاً لا يسمع الصوت واخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ان تعلم حياته يقيناً والمعنى اذا كان اوسع من الأسم كان الحكم له دون الأسم . وفي الحديث من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين . وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الى ان يتيقن الطلاق .

وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحد قوايه حجة عليه في الآخر .

❦ ومن باب الرضوء من القبلة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن ابي رزق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

قال يحتاج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع

دون اللبس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو منقطع
لأن التيمم لم يسمع من عائشة وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عمرو
عن عائشة . وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال هو شبه لا شيء قال وليس هذا
بعروة بن الزبير انما هو عروة المزني .

❦ ومن باب الوضوء من مس الذكر ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرو بن الزبير عن مروان عن بُسرة بنت صفوان ان رسول الله ﷺ
قال من مس ذكره فليتوضأ .

قد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمرو وسعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عليهم .
وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض
الطهارة الا ان يمسه باطن كفه . وقل الأوزاعي واحمد اذا مسه بساعده او
بظهر كفه انتقض طهره كهو اذا مسه ببطن كفه سواء .

وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وابو الدرداء
رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر . واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وهو قول سفيان الثوري .

وكان مالك بن انس يذهب الى ان الأمر فيه على الاستحباب لا على الايجاب
وروي ابو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد حدثنا ملازم
ابن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي

الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه .

قال ابو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه بأسناده ومعناه ، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن ابا هريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينة اول زمن الهجرة ، وانما يؤخذ بأخر الأمرين . وتأولوا خبر طلق على انه اراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يس فرجه من غير حائل بينه وبينه .

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلمما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق ، ثم صارا الى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه .

ومن باب الوضوء من لحوم الإبل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤا

منها . وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فأنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا فيها فأنها بركة .

قلت قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الابل قولاً بظاهر هذا الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل . واما عامة الفقهاء فمغني الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما روي توضؤاً من اللبن فأن له دسماً وكما قال صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على احد قولين : اما قائل يرى نجاسة الأبول كلها او قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه . والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً . وانما نهى عن الصلاة في مبارك الأبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن ان تتخبط المصلي اذا صلى بخضرتها او تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ، ومعلوم ان في لحوم الأبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه والله اعلم .

— ومن باب الرضوء من مس لحم النبی ﷺ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا مروان بن معاوية حدثنا هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء بن زيد اللثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ مرّ بفلام يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ

تنح حتى اريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الأبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ .

قوله حتى اريك معناه اعلمك ومنه قوله تعالى (وارانا منا سكنا) وقوله فدحس بها الى الأبط اي ادخل ملى يده بذراعها الى الأبط والدحس كاللس ويقال للسنبلة اذا امتلأت واشتد حبها قد دحست ، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد والله اعلم .

— ومن باب الوضوء مما مست النار —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعود بن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى واخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فأذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يدها وقام يصلي . قوله تربت يدها كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب ، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم بطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى ، وكتقولهم هبلته امه ، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو ، كتقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه . ويقال ترب الرجل اذا افتقر واترب بالألف اذا استغنى ، ومثل هذا قوله ﷺ فعليك بذات الدين تربت يداك .

قلت وليس هذا الصنيع من رسول الله بمخالف لقوله اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدئوا بالعشاء وانما هو للصائم الذي قد اصابه الجوع وتأقت

نفسه الى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام اوان العاده غداء وعشاء وهو متمسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلاة وايفاء حقها .

وفي الخبر دليل على ان الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا امر ايجاب . وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهة فيه وأمر بالنهي ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال دانتهم في الاكل بالأخلة والبازجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم وليس بضيق قطعه بالسكين واصلاحه به والجز منه اذا كان اللحم طابقاً او عضواً كبيراً كالجنب ونحوه فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي خزيمة من خيار المسلمين حدثنا عبيد بن ثمامة المرادي . قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء التريدي من اصحاب رسول الله ﷺ قال مر رسول الله ﷺ برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم بأبي انت وامى فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة . قوله يعلكها اي يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان .

ومن باب الوضوء من الدم ❦❦

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن

محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين خلف ان لا انتهى حتى اهريق دماً في اصحاب محمد فخرج يتبع أثره ونزل النبي ﷺ فقال مَنْ رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بقم الشعب فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي واتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف انه ربيثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه وزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركم ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ماري قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها .

ربيثة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه يأتي فينذر اصحابه ، وقوله نذروا به اي شعروا به وعلوموا بمكانه .

وقد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ويقول لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث ، والى هذا ذهب الشافعي .

وقال اكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط المذهبين وبه اقول (١) .

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبيهم اقوى في الأتباع ولست ادري

(١) قوله وبه اقول هي في الأحمدية فقط .

كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب .

❦ ومن باب الوضوء من النوم ❦

قال ابو داود : حدثنا شاذ بن فياض حدثنا هشام الدستواني عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان على اي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة ، وانما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك والأستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة ، وبقاء الطهارة المتقدمة . فإذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً او راكعاً او ساجداً او قائماً او مائلاً الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل على ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفي قوله كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق

رؤسهم دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادراً في بعض الأحوال وذلك يؤكّد ما قلناه من ان عين النوم ليس يحدث .

وقوله تخفق رؤسهم معناه تسقط اذقائهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل . قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له زع بالزمام وجوف الليل مر كوم

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضين ابن عطاء عن عفيظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايد عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العيينان فن نام فليتوضأ . السه اسم من اسماء الدبر والوكاء الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء . وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من ان النوم عينه ليس يحدث وانما ينتقض به الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع امساكه بأن يكون واظداً بالأرض فلا .

ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه نوماً مطلقاً انما يسميه نعاساً قال وذلك لأنه اذا وجد منه النوم عدم معه التماسك اصلاً وانشد فيه قول الشاعر :

وسنان اثقله النعاس فرنّمت في عينه سنّة وليس بنائم

وقال المفضل الضبي السنة في الرأس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي ﷺ تنام عيناى ولا ينام قلبي .

ومن باب الرجل يبطأ الأذى برجاه

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السرى عن ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطي ولا نكف شعرا ولا ثوبا . الموطي ما يوطأ من الأذى في الطرق واصلة الموطوء بالواو وإنما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى اذا اصاب ارجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الأذى اذا اصابها .

وقوله لا نكف شعرا ولا ثوبا اي لا نقيها من التراب اذا صلينا صيانة لها عن التريب ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدنا مع الأجزاء

ومن باب في المذي

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي النضر عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الأسود ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندى ابنته وانا استحي ان اسأله . قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة ان عليا رضى الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا . قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ يغسل ذكره وانثيه .

قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء وامر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب

الانثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره بغسلها .
وفيه من الفقه ان المذي نجس وانه ليس فيه الا الوضوء « ١ »
— ومن باب في الاكسال —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مهران البرازي الرازي حدثنا مبشر الحلي
عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله
ﷺ في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد .

قال معنى الماء من الماء انما هو وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء
الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان مخالطة الرجل المرأة حتى يلنقى الختانان
منهما من غير انزال لا يوجب الاغتسال فاحد المائين المذكورين في الخبر (٢)
هو المنى والماء الآخر الغسول الذي يغسل به . ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على
ان الختانين اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال او لم يكن ،
وقد بقى على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين .
منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الأنصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج
وزيد بن خالد . ومن ذهب الى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي .
وروي شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال
انما ذلك في الاحتلام .

وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة المنى وذلك انه سماه ماء

« ١ » وهكذا في الطرطوشية وعبارة الأحمدية وانه لا يجب فيه الوضوء .
« ٢ » قوله المذكورين في الخبر هو في الأحمدية فقط .

وهذا الأسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن احدكم ارقى ماء وليقل بلى فمنع اطلاق هذا الأسم على النجاسة .

❦ ومن باب الجنب يؤخر الغسل ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر التميمي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجح عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

قوله لا تدخل الملائكة بيتاً يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فأخر الأغتسال الى اوان حضور الصلاة . ولكنه الذي يجب فلا يغتسل ويستهاون به ويتخذ عادة فأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الأغتسال عن اول وقت وجوبه . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء .

واما الكلب فهو ان يقتني كلباً ليس لزرع ولا زرع او صيد ، فأما اذا كان يرتبطه للحاجة اليه في بعض هذه الأمور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه . واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في غط او منسوجة في ثوب او ما كان فأن قضية العموم تأتي عليه فليجنب وبالله التوفيق .

ومن باب الجنب يقرأ ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على عليّ انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما عليّ رضي الله عنه وجهها . وقال انكما عِلجان فعالجا عن دينكما . فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

قوله انكما عِلجان يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل عُلج وعُلج اذا كان قوي الخلق وثيق البنية ، وقوله عالجا عن دينكما اي جاهدا وجالدا .
وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع احدها ان تكون بمعنى الفعل ترفع الأسم وتنصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلاً وتكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا تنصب به زيدا كما تنصب بلا وتكون بمعنى غير ، كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد اي غير زيد وهو يحرم بعده .

وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حديثها اغلظ من حديث الجنابة . وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث عليّ هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه انه قال يقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن ايام

الحيض تطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروي عن ابن المسيب وعكرمة انهما
كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه .
❦ ومن باب الجنب يدخل المسجد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت
ابن خليفة حدثتني جسريرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها
تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فأني لا احل المسجد لحائض ولا جنب .
وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لنا حية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة
وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى احرفوا وجوهها يقال وجهت
الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها
الى جهة غيرها .

وفي الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فأني
لا احل المسجد لحائض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه .
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الرأي لا يدخل الجنب المسجد الا
بأحد الطهرين وهو قول سفيان الثوري فان كان مسافراً ومر على مسجد فيه
عين ماء نيم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى . وقال مالك والشافعي ليس له
ان يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل . وتأول الشافعي قوله تعالى (لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى) الآية . على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاة
وعلى هذا تأوله ابو عبيد معمر بن المثني . وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل
الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضأ

إذا أراد دخوله وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلتُ راويه مجهول لا يصح
الاحتجاج بحديثه ، والآية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على أن
عابري سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روى
ذلك عن ابن عباس .

❦ ومن باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم
عن الحسن عن ابي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده أن
مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم :

قلت في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون
بجنبته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الأعادة وذلك أن الظاهر
من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل
وجاء فأتى الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز
سائر اجزائها ، والأفتداء بالإمام طريقة الاجتهاد ، وإنما كلف المأموم الظاهر
من أمره وليس عليه الأحاطة لأنه يتعذر دركها فإذا اخطأ فيما حكمه الظاهر
لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن اخطأ
فيه ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام ولا عتب عليه أن عزب عنه
علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف وإليه ذهب الشافعي
وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته
وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث .

ومن باب في الرجل يجد البلة في منامه ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الحياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلال ولا يذكر احلاماً قل يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلال قال لا غسل عليه . فقالت ام سليم المرأة تري ذلك أعلوها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال .

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الأغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الى ان يغتسل الا رجلاً به ابردة .

وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الأغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط . ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الأغتسال ، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند اهل الحديث .

وقوله النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال .

وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء الا مواضع الخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها ، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر ان من اعتق شركاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث انما ورد في العبد دون الأمة .

ومن باب الغسل من الجنابة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت . كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة جاء بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

الحلاب انا يسع قدر حلبة ناقة ، وقد ذكره محمد ابن اسمعيل في كتابه وتناوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به الحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي . وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك ومنه قول الشاعر :

صاح هل رأيت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة .

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفير اذا اراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه . والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول . وقد يحتاج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر .

واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول اهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن

فباشره البصر من الناظر اليه ، واما داخل الأنف والشم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدّم مُبشّر اذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى .

❦ ومن باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ❦

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افاتقضه للجنابة . قال انما يكفئك ان تحثي عليه ثلاث حثياتٍ من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت .

قوله اشد ضفر رأسي اي قتل الشعر وادخال بغضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضمفرت شراك النعل ونحوه . والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله ﷺ فاذا انت قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الماء او جلل به بدنه من غير ذلك باليد وامرار بها عليه فقد اجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء الا مالك فإنه قال اذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده . وكذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء لم يجزئه وان نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله يتدلك بهما .

وفيه دليل على ان الفيضة الواحدة من الماء اذا عمت تجزيه وان الغسلات الثلاث انما هي على الاستحباب وليست على الوجوب .

ومن باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان أسيد بن خضير وعباد بن بشر اتيا النبي ﷺ فسألاه ان يأذن لهما في وطئ النساء في الحيض خلافاً لليهود فتعمر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا انه قد وجد عليهما ، قال فخرجا واستقبلتهما هدية من ابن الى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما .

قوله تعمر وجهه معناه تغير والأصل في التعمر قلة النضارة وعدم اشراق اللون . ومنه المكان الأمتع وهو الجذب الذي ليس فيه خصب .

وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الأول حسابان والآخر علم ويقين ، والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً وبقيناً لا اتصال طرفيه بهما فبدأ العلم ظن وآخره يقين قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم) معناه يوقنون .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته .

العظم العراق بما عليه من اللحم تريد اني كنت انتهسه وأخذ ما عليه من اللحم

ومن باب الحائض تناول من المسجد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني النخمة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله ﷺ ان حيضتك لبست في يدك .

الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره . وقوله ليست حيضتك في يدك الحيضة بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس .

واما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض . وفي الحديث من فقد ان للحائض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فإنه لا يحنث بأدخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه .

❦ ومن باب في اتيان الحائض ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار . قلت قد ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد لا شيء عليه . قلت ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لأنه وطئ محظور كالوطئ في رمضان . وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس (ولا يصح متصلاً مرفوعاً والزم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس) «١» يقول ان اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار .

«١» ما بين الهلالين في الأحمدية فقط .

وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل و كان احمد
ابن حنبل يقول هو مخير بين الدينار والنصف الدينار . وروى عن الحسن انه قال
عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان .

❦ ومن باب في الرجل يصيب من اهله مادون الجماع ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا
في فَرْح حيضنا ان ننذر ثم يباشرنا وايكم كان يملك إربه كما كان رسول
الله ﷺ يملك إربه .

فوح الحيض معظمه واوله ومثله قوّة الدم ، يقال فاح وفاح بمعنى واحد
وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال
ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى يذهب فحة العشاء . وقولها ايكم يملك
اربه يروى على وجهين . احدهما الإرب مكسورة الالف والآخر الأرب
مفتوحة الألف والرأ وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي
أرب وإرب اي بغية وحاجة .

❦ ومن باب في المرأة تستحاض ❦

❦ ومن قال تدع الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن سليمان
ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله
ﷺ فاستفتت لها ام سلمة رسول الله ﷺ قال انتظر عدة الليالي والأيام
التي كانت تحيضهن في الشهر قيل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة

قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلي .
قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة
قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتريق الدماء ويستمر بها السيلان . امرها
رسول الله ﷺ ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيضهن قبل
ان يصيبها ما اصابها ، فاذا استوفت عدد تلك الايام اغسلت مرة واحدة وصار
حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا
حجت وغشيان الزوج اياها ، الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلاة
تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز ان تصلي بها صلاتي فرض كالتيتم
ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن
لقوله ﷺ لتنظر عدد الايام والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها معنى . اذ لا يجوز ان يردها الى رأيها ونظرها في امر هي غير عارفة
بكنهه والاستنفار ان تشد ثوباً تحتجز به بمسك موضع الدم ليمنع السيلان
وهو مأخوذ من الثفر .

وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستغفر وان تعالج نفسها بما يسد
المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمدة انك لك الكرسف
وقال لها تلجمي واستغفري .

وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها
دم . وانما جاء قوله ﷺ تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فيمن قد
تعالت بالاستنفار ونحوه فأذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تنظر
لم يكن عليها اعادة الوضوء . فأما اذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة

والما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء .

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان يسد المجرى بقطن ونحوه ،
ثم يشده بالعصائب فان لم يفعل فقطر اعاد الوضوء .

وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رأيت مِرْكَنَهَا مَلَأَتْ دَمًا وَالْمَرْكَنُ
شبه الجفنة الكبيرة . ومنها قوله اذا اتاك قُرُوءُك فلا تصلى واذا مر قُرُوءُك
فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء يريد بالقرء هنا الحيض يقال قُرء وقُرء
ويجمع على القُرُوء وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك
قليل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء ، وذهب الى ان الأقرء في العدة الحيض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والى انها الأطهار عائشة . وروي ذلك ايضاً عن زيد
ابن ثابت . ومنها قوله ﷺ انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، يريد ان ذلك علة
حدثت بها من تصدع العروق فأتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم
لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثقال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة
فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها واذاها .

ومن باب من قال اذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سامة المصريان قال حدثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ استحيضت سبع
سنين . فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلي .

قال ابو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة

وعمرة ان عائشة رضي الله عنها قالت فأمرها النبي ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فأغتسلي وصلي .
قلت وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً اسود ثخيناً فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فإنه دم اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضي وصلي فأما هو عرق .
قال ابو داود : وقد روي انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة . قال اذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي .
قلت فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة . واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه فإذا عدمت التمييز فالأعتبار للأيام على معنى حديث ام سلمة .

وقول ابن عباس اذا رأيت الدم البحراني يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرة وسعته والتبحر التوسع في الشيء والانبساط فيه .
قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير ابن محمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كُتِبَ اُستحاض حيضة كثيرة

شديدة فأنبت رسول الله ﷺ استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم . قال انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني ثوباً فقالت هو اكثر من ذلك (١) انما ائج ثجا قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين ايها فقلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتي اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة او اربعاً وعشرين ليلة واياها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك . قال رسول الله ﷺ وهذا اعجب الأمرين الي .

قال ابو داود روي هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل لم يجعل قوله وهذا اعجب الأمرين الي كلام النبي ﷺ جعله كلام حمنة .

قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة وانما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ امرها الى العرف الظاهر

(١) قوله فاتخذني ثوباً الى هنا ليس موجوداً في نسختي الأحمدية وفي الكتانية هنا نقص عدة اوراق . وانما هو في المتن . اهم

والامر الغالب من احوال النساء كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن ، وهذا اصل في قياس امر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان يكون ذلك منه عليه السلام على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل اقليمها « ١ » فان كانت عادة مثلها منهن ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا .

وفيه وجه آخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة ، الا انها قد نسبتها فلا تدري ايتهما كانت فأمرها ان تتحرى وتجتهد ونبي امرها على ما تتيقنه من احد العددين . ومن ذهب الى هذا اسندل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة . وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تميز للدم معها الى انها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة ، ثم تغسل وتصلّي سائر الشهر لأن الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي في احد قوله .

وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها اشج ثجا ، الشج شدة السيلان وقوله انما هي ركضة الشيطان فان اصل الركض الضرب بالرجل والأصابة بها يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله اعلم

« ١ » في الأحمدية من اهل بيتها .

ان الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبس عليها في امر دينها ووقت طهرها
وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته
واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه (فأنساه الشيطان
ذكر ربه) وكقول النبي ﷺ ان نساى الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا او
كما قال اي ان لبس على .

❦ ومن باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله
ﷺ فأمرها بالفسل لكل صلاة . قال وحدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج (١٠) ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة قال اخبرتنى زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تُهراق
الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله ﷺ امرها ان تغتسل
عند كل صلاة وتصلي .

قلت هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها
وكيفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الأغتسال
لكل صلاة وانما هي فيمن تبلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي
لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة
فاذا كانت كذلك فأنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند

(١٠) من قوله عبد الله الى الحجاج سقط من الشروح وهو موجود في المتن المطبوع
والخطوط .

كل صلاة لأنه قد يمكن ان تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها
فالتغسل عليها عند ذلك واجب . ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في
في شيء من الأوقات لأمكان ان تكون حائضاً وعليها ان تصوم شهر رمضان
كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد اسنوفت عدد ثلاثين
يوماً في وقت كان لها ان تصوم فيه . وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة
عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة
وهذا على مذهب من رأي اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً .

ومن باب من قال تجمع بين الصلاتين ❦
❦ وتغتسل لهما غسلًا واحداً ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وتغتسل للصبح .

قلت وهذه الأولى سواء وحالها حال واحدة الا ان النبي ﷺ لما رأى الأمر
قد طال عليها وقد جهدها الأغسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين
لما يلحقه من مشقة السفر .

وفيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد لأن
علتها واحدة وهي الضرورة . والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن
المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري . وقال مالك والشافعي واحمد

واسحق يقيم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين . وقد روي ذلك عن علي
وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن عمروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى رسول الله ﷺ وذكر الحديث الى ان قال لها ثم اغتسلي ثم صلي وتوضي
لكل صلاة .

ثم ان ابا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف اكثرها يعني الوضوء
عند كل صلاة . قال ودل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت عن عائشة
وذكرت الحديث قالت فكانت تغتسل لكل صلاة .

قلت اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول
عامتهم . ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لأن
الأغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها . وقد يجتمل ان يكون
ذلك اختياراً منها .

واما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله ﷺ
ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وامر به
دون ما فعلته واثته من ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر ان القمقام وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف
تغتسل المستحاضة . قال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فإن
غلبها الدم استغفرت بثوب .

قال ابو داود قال مالك انى لا اظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر
انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر .
قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للأغتسال
من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولاً لأحد من الفقهاء
وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض . وقد يجي ما روى من
الأغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو ان تكون
المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضاً ، إلا انها تعلم
انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها ان تغتسل
عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد
يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب
ولم ينقل السؤال على التفصيل والله اعلم .

— ومن باب لم يذكر الوضوء الا عند الحدث —

قال ابو داود : حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر عن
عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ ان تنتظر
ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت .
قال ابو داود وكان ربعة لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة
الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ .

قلت الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربعة ، وذلك ان قوله فإن رأت شيئاً
من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة
وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك ابداً الا ان تنقطع عنها

العلقة . وقد يحتمل ان يكون قوله فأن رأأت بمعنى فأن علمت شيئاً من ذلك وروية الدم لا تندوم ابدأ وقال اهل التفسير في قوله تعالى (وآرنا مناسكنا) معناه دلّمنا . وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش .

❦ ومن باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . قلت اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن عليّ انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلّي . وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد ابن المسيب اذا رأأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل . وعن ابي حنيفة اذا رأأت بغد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوماً او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوماً فأنها حيض . وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها ، فأما البكر اذا رأأت اول ما رأأت الدم صفرة او كدرة فأنهما لا تعدان في قول اكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء .

وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض .

❦ ومن باب في وقت النفاء ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن ابي سهل عن مسبة عن ام سلمة قالت كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً او اربعين ليلة .

قلت النفاس في قول اكثر الفقهاء اربعون يوماً . وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس . وروي عن الشعبي وعطاء انهما جعلتا النفاس اقضاء شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال يسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً . وعن الأوزاعي تقعد كأمرأة من نسائها من غير تحديد . فأما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي والى هذا مال محمد بن الحسن .

فأما ابو حنيفة فإنه قال اقل النفاس خمسة وعشرون يوماً . وقال ابو يوسف ادنى ما تقعد له النفاء احد عشر يوماً ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون ادناه زائداً على اكثر الحيض يوم .

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلّي من وقتها . وحديث مسة اثني عليه محمد بن اسمعيل وقال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الأعلى ثقة .

❦ ومن باب الأغتسال من الحيض ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل

حدثنا محمد يعني بن اسحق عن سليمان ابن سُحيم عن أمية بنت ابي الصلت عن امرأة من غفار سماها ان النبي ﷺ اردفها على حقيبة رحله فخاصت قال فزات واذا بها دم منى [وكانت اول حيضة حضتها قال فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما به ورأى الدم قال مالك] لملك نفست قلت نعم قال فأصلحى من نفسك ثم خذي اناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم [ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خبير رضى لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحاً [واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت] ١٠ ،

فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الخبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقليّ والطبخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى . قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وقوله نفست اي حضت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس . قلت وفي هذا الباب من حديث عائشة ان النبي ﷺ علم المرأة كيف تغتسل

١٠ ، قوله ما بين الأهلة ليس موجوداً في اصل الشروح وهو موجود في المتن المطبوع والمخطوط الموجود في الأحمدية الذي أشرنا اليه في المقدمة .

من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة . الفرصة القطعة من القطن او الصوف
تفرص اي تقطع ، وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة اثر
الدم ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد تناول ان الممسكة على معنى الأمساك دون
الطيب يقال مسكت الشيء وامسكته يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها
وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتحن في هذا فيتوضعوا
في استعماله هذا التوسع .

❦ ومن باب التيمم ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابو معاوية عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله ﷺ
أسيد بن حضير وابا سامعة في طلب فلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة
فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه
آية التيمم فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امرٌ تكرهينه
الا جعل الله للمشامين ولك فرجا .

قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً انه لا يترك
الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ
في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب
وانما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا تراباً ولو
كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين علموه ذلك
ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخير البيان

في واجب عن وقته ، الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة
وكان الأمكان .

وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا تراباً بقول النبي
ﷺ لا يقبل الله صلاةً بغير طهور . قال وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه .
قال وهذا لا يسقط عنه الصلاة الا تراه يقول : لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار وهي اذا لم تجد ثوباً صلت عريانة . فكذلك هذا اذا لم يجد طهوراً
صلى على حسب الأمكان .

وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيء منها
وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار
ابن ياسر انه كان يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد اصابة
الفجر فضربوا بأ كفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا
فضربوا بأ كفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب
والأباط من بطون ايديهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى وابن ابي خلف (١) ، قال حدثنا
يعوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن
عمار وذكروا الحديث (٢) .

(١) ابن ابي خالد لا وجود له في الاحمدية .

(٢) ماثلة هذا الحديث لما قبله في اخره لا في اوله كما يتبين لك من مراجعة المتن .

قلت لم يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم التيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وانما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الأسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المنكب الى اطراف الأصابع كله اسم لليد .

وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسماً خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف . واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها .

وانما يترك العموم في الأسماء ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الأسم بمضه لا كله ، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الأسم على عمومته واستيفاء مقتضاه برمته .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي . واليه ذهب ابو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي .

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الأسم على العموم فبلغوا بالتيمم الى الآباط وقام دليل الأجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الأسم اياه .

ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبديل يسد مسد الأصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك .

وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء ، فيقال له ان العضوين المحدثين لا عبرة بهما لأنهما

إذا سقطت المقايضة عليهما . فأما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعي
فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي
السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل وان كان الشرط الآخر ساقطاً . وذهب
هوؤلاء الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم ابو علي الموصلي حدثنا محمد بن
ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس
فقضى ابن عمر حاجته . وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول
الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط
ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل .
ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو
قول عطاء بن ابي رباح ومكحول ، وبه قال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق
وعامة اصحاب الحديث .

وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابيزي من طريق ابي قتادة وهو
اصح الأحاديث واوضحها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن
قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزي عن ابيه عن عمار بن ياسر
قال سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين .
وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابيزي عن عمار .
وذكر الحديث فقال ياعمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الأرض

احدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ
المرققين ضربة واحدة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا حفص عن الأعمش قالوا
فالمعول في هذا انما هو على تعليم النبي ﷺ اياهم لا على فعلهم الأول واجتهادهم
من حيث سبق الى اوهامهم في وجوب استيعاب اليد كلها .
قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً
لا يحتاج بحديثه .

قلت وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الأول اشبه بالأصول واصح
في القياس . واختلفوا في نفذ الكفين او النفخ فيهما ، فقال مالك ينفضهما
نفضاً خفيفاً . وقال اصحاب الرأي ينفضهما ، وقال الشافعي اذا علقت الكفان
غباراً كثيراً نفض . وقال احمد بن حنبل لا يضرك نفضت او لم تنفض .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابو معاوية عن
الأعمش عن شقيق ، قال كنت جالساً بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى
يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً ، قال ابو موسى
كيف تصنعون بهذه الآية (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) فقال عبد الله
لو أرخص لهم في هذا لا وشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد .

فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة
فأجبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم اتيت النبي ﷺ
فذكرت ذلك له ، فقال انما كان يكفيك ان تضع هكذا فضرب يده على
الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح

وجهه . وقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .
قلت في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تأويل آية الملامسة ان المراد
بها غير الجماع وان اللبس باليد ونحوه ينقض الطهارة .
وكذلك مذهب ابن مسعود ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في
ترك التيمم مع ورود النص فيه .

❦ ومن باب الجنب يتيمم ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالوا حدثنا خالد الواسطي
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجاهد عن ابي ذر . قال كانت
تصيبني الجنابة فأمكنك الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال ثبكتك امك
يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشرين فاذا وجدت
الماء فأمسسه جلدك .

قلت يحتاج من هذا الحديث بقوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
الى عشرين من يرى ان للتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو
مذهب اصحاب ابي حنيفة ويحتجون ايضاً بقوله فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك
في ايجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان
في صلاة او غيرها .

ويحتاج به من يرى اذا وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله
في بعض اعضائه ويتيمم للباقي . وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح
فانه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه . وهو قول الشافعي ويحتاج
به اصحابه ايضاً في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه

واجد للماء فعلية ان يمسه جلده .

ومعني قوله ولو الى عشر سنين، اي ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء وانصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين .

❦ ومن باب اذا خافجنب البرد لم يغتسل ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن انس عن عبدالرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص . قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ ان اغتسلتُ ان اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذي منعني من الأغتسال، وقلت اني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

قلت فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيه عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال الحسن نحواً من قول عطاء . وقال مالك وسفيان يتيمم وهو بمنزلة المريض ، واجازه ابو حنيفة في الحضر ، وقال صاحبه لا يجزيه في الحضر . وقال الشافعي اذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاحها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر . قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجّه في رأسه فأحتلم ، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فأغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فأئماً شفاء العي السوءال انما كان يكفيه ان يتييم ويغصب او يغصب شك موسى على جرحه نحرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

قلت في هذا الحديث من العلم انه عاجهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الأثم قتلة له .

وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الأمرين كافياً دون الآخر .

وقال اصحاب الرأي ان كان اقل اعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وان كان الأكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او كثر الا الغسل .

— ومن باب في التيمم يحد الماء بعدما صلى في الوقت —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبحت السنة واجزأتك صلاتك

وقال للذي ترضاً واعد لك الأجر مرتين .

قال ابو داود ، ذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ انما هو عن عطاء بن يسار .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتيم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء ؛ وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال : يتلو ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة وسفيان . وهو قول احمد بن حنبل والى نحو من ذلك ذهب مالك ، الا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في اول وقت الصلاة . وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه ، وقالت طائفة لا اعاده عليه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق .

ومن باب في الغسل يوم الجمعة

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر رضي

(١٤٢ ١٥)

الله عنه والوضوء ايضاً او لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل .

فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه ان يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على ان الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب .

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان . وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار ان يجتمعوا على ترك واجب .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

قلت قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً . وقد حكى ذلك عن مالك بن انس ، وقال ابن عباس هو غير محتوم .

وذهب عامة الفقهاء الى انه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في ان صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال

للعيد وللأحرام الذي يقع الأغتسال فيه متقدماً لسببه ولو كان واجباً اكان متأخراً عن سببه كالأغتسال للجنابة والحيض والنفاس .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ، ثم اتى الجمعة فلم يتخطأ اغتاق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها ، قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها .

قلت وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسّه للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب . وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها ، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد الحسوب له اكثر من سنة ايام . ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الثلاثة الأيام المزیدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوماً على احد الوجهين ، واما تسعة ايام على الوجه الآخر فدل ان المراد به ما قلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة دراهم . فقال ابو حنيفة يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه

الطرفان والواسطة ، وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان .
وهو قول زفر . وهذا اغلب وجوه ما يذهب اليه اصحاب الشافعي .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجري نا ابن المبارك عن الأوزاعي
حدثني حسان بن عطية حدثنا الأشعث الصنعاني حدثنا اوس بن اوس الثقفي .
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها .

قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب
الى انه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين
لأختلاف اللفظين . وقال الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب
ومعناهما واحد ، والى هذا ذهب الأثرم صاحب احمد .

وقال بعضهم : قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم
يلم وشعور ، وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من اجل ذلك .

والى هذا ذهب مكحول . وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم
ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه
واحفظ في طريقه لبصره . قال ومن هذا قول العرب فخل غُسلَة اذا كان كثير الضراب .

وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي
اولها ، ومعني وابتكر قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري معنى بكر تصدق
قبل خروجه . وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة
فإن البلاء لا يتخطاها .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فأذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال وانما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز في الكلام ان يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج ولما يحجوا بعد ، وللخارجين الى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام .

فأما حقيقة الرواح فأما هي بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك في عجز النهار او في الشطر الآخر منه . واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر ، قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة .

قلت كأنه قسم الساعة التي تحين فيها الرواح للجمعة اقساماً خمسة فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا

حدثنا مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي ﷺ كان ينتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

قلت قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها . فأما الأغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الأغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله . ويأمر به استحباباً . ومعقول ان الأغتسال من الحجامة انما هو لأماطة الأذى ، ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالأغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة .

وأما الأغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على انه على غير الوجوب . وقد روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من غسل ميتاً فليغتسل .

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت . وروي عن ابن عمر وابن عباس انها قالان ليس على غاسل الميت غسل ، وقال احمد لا يثبت في الأغتسال من غسل الميت حديث .

وقال ابو داود حديث مصعب بن شيبه ضعيف ويشبه ان يكون من رأي الأغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الأغتسال منه والله اعلم .

❦ ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مُهَّان انفسهم فيروحوون

الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .
المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان
الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والأنسان اذا باشر العمل الشاق
حمى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمرُوا
بالأغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل .

قوله فيها قال الأصمعي معناه فبالسنة اخذ ، وقوله ونعمت يريد ونعمت
الخصلة ونعمت الفعلة او نحو ذلك ، وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث
لأظهار السنة او الخصلة او الفعلة ، وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة
وان الغسل لها فضيلة لا فريضة .

❦ ومن باب في الرجل يسلم يؤمر بالغسل ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدى حدثنا سفيان حدثنا الاغر
عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي ﷺ اريد
الأسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر .

قلت هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعي
اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ
ويصلي . وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الأغتسال على الكافر اذا اسلم
قولاً بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام

وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه الا بعد الايمان كاصلاة والزكاة ونحوهما .
وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم .

واختلفوا في المشرک بتوضاً في حال شرکه ثم یسلم . فقال اصحاب الرأى له ان یصلي بالوضوء المتقدم في حال شرکه ، ولكنه لو كان تیمم ثم اسلم لم یکن له ان یصلي بذلك التیمم حتی یتأنف التیمم فی الاسلام ان لم یکن واجداً للماء . والفرق بین الأمرین عندهم ان التیمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرک والطهارة بالماء غیر مفتقرة الى النية فأذا وجدت من المشرک صحبت في الحكم كما توجد من المسلم سواء .

وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرک او تیمم ثم اسلم كان علیه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التیمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم اسلم فإن اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال یجب علیه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا اشبه .

ومنهم من فرق بينهما فرأى علیه ان يتوضأ على كل حال ولم یر علیه الاغتسال فإن اسلم وقد علم انه لم یکن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل علیه في قولهم جميعاً ، وقول احمد في الجمع بین ايجاب الاغتسال والوضوء علیه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولی .

ومن باب المرأة تغسل ثوبها التي تلبسه في حیضتها ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا ابراهيم بن نافع سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب

واحد فيه تحيض فإن اصابه شيء من دم بلبته بريقها ثم قصصته به .

قولها قصصته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفارها .
فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها .

قال ابو داود : نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قال سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع احداً بثوبها اذا رأت الطهر لتصلي فيه . قال تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر وتصلي فيه .

اصل القرص ان يقبض بأصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً ، والنضح الرش وقد يكون ايضاً بمعنى الغسل والصب .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثني يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع واغسله بماء وسدر .
قوله اغسله بماء دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه اذا امر بأزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل ، واذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابة لا فرق بينهما في القياس وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر .

❦ ومن باب الصلاة في شعر النساء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا او لُحفنا قال عبيد الله شك ابي .

الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الإنسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار .

❦ ومن باب الرخصة فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه .
قال المرط ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره .

❦ ومن باب المني يصيب الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه .
قلت في هذا دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يظهر الثوب بفركه اذا يبس كالمذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك . ومن كان يرى فرك المني ولا يأمر بفعله سعد بن ابي وقاص ، وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق او الحائط ، وكذلك قال عطاء وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليم بن اخضر « ١ »
حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها
كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعاً .
قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة
كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان اذا امكن استعمالهما
لم يجز ان يحمل على التناقض .

وقد ذهب الى غسل النبي من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب .
وقال مالك غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثوري والأوزاعي .
وقال ابو حنيفة النبي نجس ، الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر
فيه ويغسل الرطب .

❦ ومن باب بول الصبي يصيب الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو توبة المعني قالوا حدثنا ابو الأحوص عن
سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول
الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوباً آخر وأعطني ازارك حتى اغسله . قال انما
يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر .

قلت معني النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا ذلك
واصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقي عليه الناضح فأما غسل بول

(١) هكذا السند في نسخ الشروح كافة والسند في المتن المطبوع والمخطوط هكذا:
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا محمد بن عبيد بن حسان البصري
حدثنا سليم يعني ابن اخضر المعني والاخبار في حديث سليم قالوا حدثنا عمرو بن ميمون .

الجارية فهو غسل يستقصي فيه فيمرس باليد ويفصر بعده ، وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضاً .

ومن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ، يغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته ، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً .

واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري .

❦ ومن باب الأرض يصيبها البول ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان امرأياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعأتم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد واسرع الناس اليه فنهأهم النبي ﷺ وقال انما بعثتم ميمرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سَجَلًا من ماء او قال ذنوباً من ماء . قوله لقد تحجرت واسعأ اصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفينة وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له قد ضيعت من رحمة الله ما وسعته ومنعت منها ما اباحه ، والسجل الدلو الكبيرة وهي السجيلة ايضاً ، والذنوب الدلو الكبيرة ايضاً .

وفي هذا دليل ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها .

وان غسالة النجاسات طاهرة مالم يكن للنجاسة فيها لون او ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته . وليس في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب .

فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي ﷺ قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فآلقوه واهريقوا على مكانه ماء ، فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

قلت واذا اصابته الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر . وفي قوله انما بعثتم بيسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم .
ومن باب في طهور الأرض اذا يديست ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتي شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يتأول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتنه وتبول فيه . وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه . وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابي قلابة انه قال جفوف

الأرض طهورها . وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض اذا ذهب الأثر ، وقال الشافعي واحمد الأرض اذا اصابتها النجاسة لا يطهرها الا الماء .

ومن باب الأذى يصيب الذيل ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي ﷺ فقالت اني امرأة اطليل ذيلي وامشي في المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا ، قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها . قالت قلت بلى قال فهذه بهذه .

قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما جُر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل .
وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذلك ليس على انه يصيبه منه شيء .

وقال مالك ان الأرض يطهر بعضها بعضاً انما هو ان يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها . فأما النجاسة مثل البول

ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل .
قلت وهذا اجماع الأمة وفي اسناد الحديثين مقال لأن الأول عن ام ولد لأبراهيم
ابن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الآخر
عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث (١) .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة عن الأوزاعي
قال أنبت ان سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدث عن ابيه عن ابى هريرة ان
رسول الله ﷺ قال اذا وطئ بنعله احدكم الأذى فأن التراب له طهور .
قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجوز ان يمسح
القدر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه .

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد
وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف
يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم .
وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا اثرأ
رجوت ان يجزئه .

وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء .
ومن باب الاعداء من النجاسة تكون في الثوب ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابو معمر حدثنا

(١) هنا في نسخة الأحمدية بخط العلامة الشيخ محمد بن احمد الملا الحلي وهو في
تاريخنا (اعلام النبلاء) من اعيان القرن الحادي عشر ما نصه ؛
هذا فيه نظر فان الصحابة معروفو الحال من الثقة والعدالة فالحجة قائمة بهم وان
لم تعرف اسمائهم والمرأة صحابية بلا شبهة من الحديث اهـ .

عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي أم جعفر
العاصرية عن عائشة أن رسول الله ﷺ ليس كساءً كان علينا من الليل
فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لُمةٌ من دم فقبض رسول
الله ﷺ على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه
واحفيها وارسلي به الي فدعوت بقضعتي فمسستها ثم اجففتها فأحرقتها اليه
فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهو عليه .

قولها فأحرقتها معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله
تعالى (انه ظن ان لن يحورا) اي لا يبعث ولا يرجع اليها في القيامة للحساب .

✽ كتاب الصلاة ✽

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مشleme عن مالك عن ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طائفة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله ﷺ
من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا
هو يستل عن الأسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام
شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله
ﷺ له الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا اتقص فقال رسول الله ﷺ افلح ان صدق
قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر بهذا الحديث بإسناده وقال افلح

وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق .

قوله عند ذكر الصلاة هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع دليل على ان
الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضاً لكانت الصلوات
المفروضة ستاً لا خمساً . وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ .

وقوله افلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيراً في خطابها
تريد بها التوكيد . وقد نهى رسول الله ﷺ ان يحلف الرجل بأبيه فيحتمل
ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذاك منه على
عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلفو اليحيم المغفوعه
قال الله تعالى (لا يؤأخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤأخذكم بما كسبت
قلوبكم) الآية . قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله
ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو ان يكون ﷺ ضم فيه اسم الله كأنه قال
لا ورب ابيه ، وانما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمنون ذلك في ايمانهم
وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لا بآبائهم . ويحتمل ان يكون النهي
انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان
بخلافه ، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه
التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة :

اظنت سفاهاً من سفاهة رأيها لا أهجوها لما هجتني محارب

فلا وابيها اني بعشيرتي ونفسي عن ذك المقام لراغب

وليس يجوز ان يقسم بأب من يهجوهُ على سبيل الأَعْظَام لحقه . وقال آخر

(١٦٢ ١٥)

لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة .

لعمري ابي الواشين ايام نلتقي لما لا تلاقيا من الدهر اكثر
يعدون يوماً واحداً ان لقيتها وينسون ما كانت على النادي تهجر
وقال آخر :

لعمري ابي الواشين لاعمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا اريدها .
وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة .
وكان ابو سعيد الأصبخري يذهب الى ان صلاة العيد من فرض الكفاية ،
وعامة اهل العلم على انها نافلة .

❦ ومن باب في المواقيت ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن
ابن فلان بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ اتاني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي
العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي
العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان
ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث
الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

قلت قوله وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد

ولكن الزوال لا يستبان الا بأقل ما يرى من الفيء ، واقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك او نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان انما يبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فإذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون اقرب الى وسط الأرض كان الظل فيه اقصر ، وما كان من البلدان ابعد من واسطة الأرض واقرب الى طرفيها كان الظل فيه اطول .

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع .

وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث آخر والى سنن سننها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة ، قالوا وانما يؤخذ بالآخر من امر رسول الله ﷺ وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك ، فمن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامين . وقال ابن المبارك واسحق بن راهوية آخر وقت الظهر اول وقت العصر . واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد ابن جرير الطبري الى مالك بن انس وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما .

قلت ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني

في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول . وذلك ان هذا الحديث
انما سيق لبيان الأوقات وتحديد اوائها واواخرها دون بيان عدد الركعات
وصفاتها وسائر احكامها الا ترى انه يقول في آخره الوقت فيما بين هذين الوقتين
فلو كان الأمر على ما قدره هو لأجأ من ذلك الأشكال في امر الأوقات
واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها
فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد
عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد
ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله ﷺ قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وهو حديث حسن ذكره
ابو داود في هذا الباب .

واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري
والشافعي واحمد وانحق . وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الظل
قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه .
واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث . فأما اصحاب
العذر والضرورات فأخر وقتها لهم غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعة
على حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها .

وقال سفيان الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس . وقال بعضهم ما لم تنغير الشمس

وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه ان يكون هو لاء ذهبوا الى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس .
واما المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس .
واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب
الا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث حديث ابن عباس . وقال سفيان الثوري
واصحاب الرأي واحد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق .
قلت وهذا اصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الأشعري وبريدة
الأسلمي وعبد الله بن عمرو . ولم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الآخرة غيوبة الشفق .
الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن
عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري
وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق .
وروى عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض . وعن عمر بن عبدالعزيز مثله
واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الأوزاعي . وقد حكى عن الفراء انه قال
الشفق الحمرة . واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض
وانشد لأبي النجم .

حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول

يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا انه انما يطلق
في احمر ليس بقاني وايض ليس بناصع ، وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس
اللفظ كالقمر الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الأسماء
الأسماء المشتركة .

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وإبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس . وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحق ابن راهوية آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء إلى نصف الليل، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة .

واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار ، وذلك لأصحاب الرافعية ومن لا عذر له . وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات وقال مالك وأحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث إبي هريرة . وقال أصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها أن صلاته تامة .

قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا إبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسطع نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

قوله نور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق . وسمى فوراً لفورانه وسطوعه

وروى أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة .

❦ ومن باب في وقت صلاة النبي ﷺ ❦

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألتنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس يضاء حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا آخر والصبح بغلَس .

قوله والشمس حية يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاؤه حرها لم ينكسر منه شيء . والوجه الآخر ان حياتها صفاء لونها لم يداخلها التغير .

❦ ومن باب وقت الظهر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اعلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصاء لتبرد في كفي اضعها لوجهتي اسجد عليها اشدة الحر .

قلت فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر . وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

قال ابو داد : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود ان عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام .

قلت وهذا امر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكما كانت اعلى والى محاذاة الرأس في مجراها اقرب كان الظل اقصر . وكما كانت اخفض ومن محاذاة الرأس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدأ اطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الأقليم الثاني . ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آدار ثلاثة اقدام وشيء وبشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعمود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام .

واما الظل في الشتاء فأنهم يذكرون انه في تشرين الأول خمسة اقدام (١) او خمسة وشيء . وفي الكائنون سبعة اقدام او سبعة وشيء . فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الأقليم الثاني والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا اشتد الحر فأبروا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . معنى الأبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فأذا فات الأفياء وهبت الأرواح قالوا ابردتم فالرواح . قلت ومن تأوله على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة .

١٠ قوله واما الظل في الشتاء الى قوله خمسة اقدام لا وجود له في الطرطوشية والأخلاصة وسقط من الكتانية الى قوله تشرين الاول ويظهر ان النقص من النساخ .

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والأبراد بها فذهب احمد
ابن حنبل واسحق بن راهوية الى تأخيرها والأبراد بها في الصيف . واليه ذهب
اصحاب الرأي ، وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام جماعة ينتابه
الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر ، واما من صلاها وحده
او صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره الا من يحضره فإنه يصلها في اول وقتها
لأنه لا اذى عليهم في حرها . ولا يؤخر في الشتاء بحال .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصلة
في كلامهم السعة والأنتشار . ومنه قولهم في الغادة فيحي فَيَاح ، ومكان افيح
اي واسع ، وارض فيحاء اي واسعة . ومعني الكلام يحتمل وجهين احدهما
ان شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . وروى ان الله تعالى
اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ماتجدونه من الحر
في الصيف فهو من نفسها واشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها .
والوجه الآخر ان هذا الكلام انما خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كأنه نار
جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن
جابر بن سُمرة ان بلالاً كان يؤذن للظهر اذا دَحَضَت الشمس .
قوله دَحَضَت معناه زالت واصل الدحض الزلق يقال دَحَضَت رجله اي زلت
عن موضعها وادَحَضْتُ حجة فلان اي ازالتها وابطلتها .

ومن باب وقت العصر

قال ابو داود : حدثنا القمبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر .

قوله قبل ان تظهر معنى الظهور وهنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ومنه قول الله تعالى (ومعارج عليها يظهرون) .

قلت وحجرة عائشة ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل ان تصعد الشمس عنها الا وقد بكر بها .

قال ابو داود : حدثنا القمبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدثهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او عني قرني الشيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها لافليلاً . قوله كانت بين قرني الشيطان اختلفوا في تاويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك . وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الأمر اي مطبق له قوى عليه وذلك لأن الشيطان انما يقوى امره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا له في هذه الأزمان الثلاثة ، وقيل قرنه حزبه واصحابه

الذين يعبدون الشمس يقال هو لاء قرن اي نشوء جاؤا بعد قرن مضى .
وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تأخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم
وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها
فكانهم لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصغرت
الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها .
وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين
طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب
سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمى ذو القرنين
وذلك انه ضرب على جانبي رأسه فلقب به .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله .
قلت معنى وتر اي نقص او سلب فبقي وترأ فرداً بلا اهل ولا مال يريد
فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله .

❦ ومن باب وقت عشاء الآخرة ❦

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ابي حدثنا جرير
عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول
بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج
والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا
فقال اعتموا هذه الصلاة فانكم قد قضاكم بها على سائر الأُمم ولم تصلها امة قبلكم .
قوله بقينا النبي ﷺ معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقه اذا انتظرتة .

وقوله اعتموا هذه الصلاة يريد اخروها ، يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لأضيافه .

وقد روى ابن عمر ان النبي ﷺ نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة ، وقال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فأنهم يعتدون بحلاب الإبل اي يؤخرونه . وكان ابن عمر اذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشاء .

❦ ومن باب وقت الصبح ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت أن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغيش قريب منه الا انه دونه . والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الأشتال به . وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الثوري واصحاب الرأي الأسفار بها افضل .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن كبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ اصبحوا بالصبح فإنه اعظم لأجركم او اعظم للأجر .

قلت والى هذا ذهب الثوري واصحاب الرأي . وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله ﷺ وايي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله ﷺ

وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها . واحتجوا ايضاً بخبر بشر ابن ابي مسعود الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الأسناد . وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا .

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه . وتأولوا حديث رافع بن خديج على انه انما اراد بالأصباح والأسفار ان يصلحها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتدل ان أوامركم انما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقليل لهم صلواها بعد الفجر الثاني وأصبحوا اذا كنتم تريدون به الأجر فأن ذلك اعظم لأجوركم .

فأن قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر . قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيها نووه ثابت كقوله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره ، وقيل ان الأمر بالأسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة .

— ومن باب المحافظة على الوقت —

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد (هو ابن عبيد الله الطحان الواسطي) عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني وحافظ علي

الصلوات الخمس . قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع اذا
انا فعلته جزأً عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران
قال صلاة قبل اطلوع الشمس وصلاة قبل غروبها .

يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين
على الآخر فتجتمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي
بكر وعمر رضي الله عنهما . والأسودين يريدون الثمر والماء . والأصل في
العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما نيمما

فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي
العصرين وهما الليل والنهار .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حرب الواسطي حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا محمد بن مظرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصامعي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب
ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات افترضهن الله
من احسن وضوءهن وجاء بهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له
على الله عهد ان يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه .

قوله كذب ابو محمد يريد اخطأ ابو محمد لم يرد به نعم الكذب الذي هو
ضد الصدق لأن الكذب انما يجري في الأخبار . وابو محمد هذا انما افتي فتياً
ورأى رأياً فاحطاً فيما افتي به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه

في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول
كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به
قال الأخطل :

كذبتك عينك ام رأيت بواسطه ملس الظلام من الرباب خيالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العمل صدق الله وكذب
بطن اخيك . وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات
الخمس دون ان يكون واجباً في السنة . ولذلك استشهد بالصلوات الخمس
المفروضات في اليوم والليلة .

ومن باب اذا آخر الصلاة عن الوقت

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم حدثنا الوليد حدثني
حسان بن عطاء عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي
قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ اليها قال فسمعت
تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت ، قال فالقيت عليه محبتي فما فارقت حتى
دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت الى افقه الناس بعده فأنيت ابن مسعود فلزمته حتى
مات فقال قال رسول الله ﷺ كيف بكم اذا ات عليكم امراء يصلون الصلاة
لغير ميقاتها . قلت فما تأمرني ان ادر كني ذاك يا رسول الله قال صل الصلاة
لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة .

قوله اجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة ،
والسبحة ما يصلية المرء نافلة من الصلوات ومن ذاك سبحة الضحى

وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل وان تأخيرها
بسبب الجماعة غير جائز ، وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم
الواحد اذا كان لها سبب جائزة . وانما جاء النهي عن ان يُصلي صلاة واحدة
مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب .

وفيه ان فرضه هو الأول ولي منها وان الأخرى نافلة ، وفيه انه قد امر بالصلاة
مع ائمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الائمة .

❦ ومن باب من نام عن صلاة او نسيها ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ حين قفل
من غزوة خيبر فصار ليلة حتى ادر كنا الكرى عرس وقال بلال اكملنا
لنا الليل فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا
بلال ولا احد من اصحابه حتي ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ اولهم
استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
بأبي انت وامي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم نوضاً النبي ﷺ وامر
بلالاً فاقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال (اقم الصلاة لذكرك) .

الكرى النوم وقوله عرس معناه نزل للنوم والاستراحة . والتعريس النزول
لغير اقامة ، وقوله فزع رسول الله معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من
نومه ففزع اي انبهته فانتبه .

وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحهم ثم توضعوا ثم اقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب اصحاب الرأي . وقال مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية نقضي الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه او لم ينه عنها . وانما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات اذا كانت تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات فأنها تقضي الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان . وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحامدة . وتأولوا او من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان .

وقد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة وقال فأمر بلالاً فأذن واقام وصلى .

قلت وذكر الآذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة وليست في رواية يونس . وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال

(١٤ ١٨٢)

احمد بن حنبل يؤذن للفائت ويقام له واليه ذهب اصحاب الرأي .
واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر اقاويله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها .
وقال ابو داود روى هذا الخبر مالك وابن عينة والأوزاعي عن عبد الرزاق
عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده
منهم احد الا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

قلت وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه
الأذان . ورواه ابو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ فذكر الأذان والإقامة .
والزيادات اذا صححت مقبولة والعمل بها واجب .

وقد يسأل عن هذا فيقال قد روى عن النبي ﷺ انه قال تنام عيناى ولا
ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به . وقد تأوله بعض اهل العلم
على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان التائم قد يكون منه الحدث وهو
لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فأن قلبه لا ينام حتي لا يشعر بالحدث
اذا كان منه .

وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحي اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام ،
فأما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فأن ذلك انما يكون دركه يبصر
العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم .

قال ابو داد : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح الأنصاري حدثنا ابو قتادة ان النبي ﷺ كان في سفر له فمال وملت
معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان ركبان هو آلاء ثلاثة حتي صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر

الشمس فقاموا فساروا هُنيئةً ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فإذا سهرى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت .

قلت قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى واسناده جيد فهو اولى .
واما هذه اللفظة وهي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احداً من الفقهاء قال بها وجوباً ويشبه ان يكون الأمر به استحباباً ليجرز فضيلة الوقت في القضاء .
وقوله ضرب على آذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجأ آذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا) .

قال ابو داود : حدثنا علي بن نصر حدثنا وهب بن جرير حدثنا الأسود ابن شيبان حدثنا خالد بن سمير حدثنا ابو قتادة الأنصاري قال بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى تقالت الشمس او تعالت الشك مني قال رسول الله ﷺ من كان منكم بر كع ركعتي الفجر فليركعها فركعوا ثم امر رسول الله ﷺ ان ينادوا بالصلاة فنودي بها فقام فصلينا بنا فلما انصرف قال الا انا بحمد الله لم نكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فأرسلها انى شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلاً .

قوله فقمنا وهلين يريد فزعين يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع لشيء يصيبه

وقوله تقالت الشمس يريد استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تعالت ووزنه تفاعلت من العلو، وفي امره ﷺ اياهم بر كعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضيق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب الإمكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها.

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك.

قوله لا كفارة لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه. وفيه دليل على ان احداً لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها. وفيه دليل ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه.

— ومن باب في بناء المسجد —

قال ابو داود: حدثنا محمد بن الصباح اناسفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي قزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ ما امرت بتشديد المساجد. قال ابن عباس لتزخرقنّها كما زخرقت اليهود والنصارى. التشديد رفع البناء وتطويله. وقوله لتزخرقنّها معناه لتزيينها، واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرقوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم بقول فأنتم نصيرون الى مثل حالهم

إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتهم الأخلص في العمل وصار أمركم إلى المراية بالمساجد والمباهاة بتشيدها وتزيينها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهوا تم قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر ان المسجد كان مبنياً على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وغيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة .
العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها والقصة شئ يشبه الجص وليس به .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قال كان النبي ﷺ امر ببناء المسجد فأرسل الى بني النجار فقال ثامنوني بجائظكم فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله . قال انس وكان فيه قبور المشركين فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت وذكر الحديث .

قلت فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة وانما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماءهم فاذا نقلت عنها زال ذلك الأسم وعاد حكم الأرض الى الطهارة .

وفيه من العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روى عنه ﷺ انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف وذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه . وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل اربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ دليل على ان الأرض التي يدفن فيها

الميت باقيه على ملك اوليائه . وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر و كفن الميت مبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكيها .

وفيه دليل ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال عليه السلام كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً فكان دلالة ان عظام الكفار بخلافه .
— ومن باب المساجد تبنى في الدور —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب .

قلت في هذا حجة لمن رأى ان المكان لا يكون مسجداً حتى يسبّله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكم فدل انه لا يصح ان يكون مسجداً بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور .

— ومن باب الصلاة عند دخول المسجد —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدة قبل ان يجلس .

قلت فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية

المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص .
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق . واليه ذهب الحسن البصري ومكحول . وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلي . واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي واصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري .

❦ ومن باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت ابا الأسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فإن المساجد لم تبين لهذا .

قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد ويدخل في هذا كل امر لم يبين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد . وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد .

❦ ومن باب كراهية البزاق في المسجد ❦

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا اللفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم ابن اسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزره عن عباد بن الوليد بن عباد بن

الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله ﷺ في مسجدهنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها ففتحها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبسُقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبسُق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه اروني عبيراً فقام فتى من الحي يشد الى اهله فجاء بخَلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ ثم لطح به على اثر النخامة قال جابر رضي الله عنه فمن هناك جعلتم الخَلوق في مساجدكم .

العرجون عود كباسة النخل وسمى عرجوناً لانعراجيه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من انواع التمر منسوب الى ابن طاب كما نسب سائر الوان التمر ف قيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا .

وقوله فان الله قبل وجهه تأويله ان القبلة التي امره الله عز وجل بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنعها عن النخامة . وفيه اضممار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) اي حب العجل و كقوله تعالى (واسأل القرية) يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نجو ذلك من الكلام .

وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تكن ظاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا اعلم خلافاً في ان البزاق طاهر الا ان ابا محمد الكندي حدثني قال سمعت الساجي يقول كان ابراهيم النخعي يقول البزاق نجس .

ومن باب المشرك يدخل المسجد

قال ابو دلود : حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد . ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرانيهم فقلنا هذا الأبيض المتكى فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ قد اجبتك فقال يا محمد انى سائلك وساق الحديث .

قلت كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى والعامة لا تعرف المتكى الا من مال في قعوده معتمداً على احد شقيه .

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لأثبت حقه في نحو ذلك من الأمور . وفي ادخاله المسجد جملة وعقله اياه فيه ثم لم يهجع ولم يمنع منه حجة لقول من زعم ان بول مايو كل لحمه من الحيوان طاهر . وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره ان يدعوه بأسم جده وان ينسبه اليه اذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب ان يدعوه بأسم النبوة والرسالة . قلت وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا :

انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب

وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى شرف

الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبدالمطلب له ايام حياته وكانت احدي دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرفهم شأنها واذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله اعلم .

❦ ومن باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال . قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً .

قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فيه اجمال وابهام . وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثونا به عن محمد ابن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربيعي بن خراش عن حذيفة .

وقد يحتاج بظاهر خبر ابي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع اجزاء الأرض من حص ونورة وزرنيخ ونحوها . واليه ذهب اهل العراق . وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب . قال والمفسر من الحديث يقضي على المجل .

وانما جاء قوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها . وكانت الأم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى . وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد . قال ونا مسدد

حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال . قال رسول الله ﷺ قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة .

قلت في هذا الحديث ايضاً اختصار وتفسيره في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً يريد بالطيبة الطاهرة . رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ولم يذكره ايضاً ابو داود حدثونا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فأن صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته . قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا اعادة عليه «١» وحكى عن الحسن البصري انه صلى في المقابر ، وعن مالك بن انس لا بأس بالصلاة في المقابر . وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره . وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر . قال فدل ذلك على ان المقبرة ليست بمحل الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن زاهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح النفاري عن علي

«١» في نسخة الاحمدية هنا زيادة وهي ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب في الصلاة في المقبرة .

رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احداً من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل ، وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ويشبه ان يكون معناه لو ثبت انه نهى ان يتخذ ارض بابل وطناً وداراً للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني واعلم ذلك منه انذار منه له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .

— ومن باب الصلاة في مبارك الابل —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل ، فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة اختلف الناس في هذا فذهب الى اباحة الصلاة في مراض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها جماعة منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابوثور وغيرهم . وكان احمد يقول لا بأس بالصلاة في موضع فيه ابوال الابل ما لم يكن معاطن لأن النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هو لاء بالصلاة في مراح البقر بأساً . وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحية منها ليس فيها شيء من ابوالها وابعارها اجزأه وان كنت اكره الصلاة في شيء منها اختياراً . وكذلك حكم مراض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين

شيء من الأبول والأبعار والأرواث في انها كلها نجسة ، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله فأنها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفور والشرود ربما افسدت على المصلي صلاته . والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول ان المصلي اذا صلى بحضورتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخطبها المصلي . وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة اذا هيجت .

وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الابل انما تأوى اليها وتعطن اليها ، والغنم انما تبوأ وتراح الى الأرض الصلبة قال والمعنى في ذلك ان الأرض الخوارة التي يكثرت اربابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي ان تكون صلوته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيه .

وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحيط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الأسفار ، قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقليل لم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها .

❦ ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال . قال رسول الله ﷺ «مُرُوا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها .

قلت قوله ﷺ اذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عُلِّقَ انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس

بعد الضرب شيء مما قاله العلماء اشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول يستتاب فإن تاب والا قتل . واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح . وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس . وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن .

وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا قول ابراهيم النخعي وايوب وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق . وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ﷺ ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة .

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة ان الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس اليها لأنها لم تنزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق اجمعين . ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام اكثر من هذا قد ذكره .

❦ ومن باب بدء الأذان ❦

قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الخثلي وزباد بن ايوب وحديث عباد اتم قالوا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فليل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك . قال فذكر له انقنع

يعني الشُّبُور فلم يعجبه ذلك ، وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فأنصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهمتهم لهم النبي ﷺ فأرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله اني ابين نائم ويقظان اذا اتاني آت فأراني الأذان فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله بن زيد فافعله فأذن بلال .

قال الشيخ القُّنُع هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ومرة القبع مفتوحة بالباء وجاء تفسيره بالحديث انه الشُّبُور وهو البوق وسألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فأن كانت الرواية في الفتح صحيحة فلا اراه سمي الا لأقناع الصوت وهو رفعه ، يقال اقنع الرجل صوته واقنع رأسه اذا رفعه .
واما القبع بالباء فلا احسبه سمي قبعاً الا لأنه يقبع فاصاحبه اي يستره ، ويقال قبع الرجل رأسه في جيبه اذا ادخله فيه . وسمعت ابا عمر يقول هو القنع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره . وفي قوله يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الأذان قائماً .

❦ ومن باب كيف الأذان ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة

قال افلا ادلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال تقول: الله اكبر .
الله اكبر . الله اكبر . الله اكبر ، اشهد ان لا آله الا الله ، اشهد ان لا آله الا الله
اشهد ان محمداً رسول الله . اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح . حي على الفلاح ، الله اكبر . الله اكبر . لا آله الا الله .

قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال تقول اذا اتمت الصلاة الله اكبر الله
اكبر ، اشهد ان لا آله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ،
لا آله الا الله . فلما اصبحت اتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها
لرويا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه اندى
صوتاً منك فقامت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به . قال فسمع بذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله ﷺ فله الحمد .

قلت روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الأسناد اصحها .
وفيه انه ثنى الأذان وافرد الإقامة وهو مذهب اكثر علماء الأمصار وجرى به
العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى
اقصى حجر من بلاد الاسلام . وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري
ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وغيرهم .
وكذلك حكاه سعد التمرط . وقد كان اذن لرسول الله ﷺ في حياته بقبا ، ثم
استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه ، فكان يفرّد الإقامة ولم يزل ولد ابي مخنف
يؤمن للذين يملون الأذان بمكة يفردون الإقامة . ويحكونه عن جدهم الا انه قد روى

في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين ان الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، وقد رواه ابو داود في هذا الباب ، الا انه قد روى من غير هذا الطريق انه افرد الإقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولد بعدة انما استمر على افراد الإقامة امّا لأن رسول الله ﷺ امره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، واما لأنه قد بلغه انه امر بلالاً بأفراد الإقامة فاتبعه وكان امر الأذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة والنقصان ، وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال اليس أذان ابي محذورة بعد اذان بلال فأما يؤخذ بالأحدث فلا أحدث من امر رسول الله ﷺ فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالاً على أذانه .

وكان سفيان الثوري واصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثني مثني على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الإقامة .
وقوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف بطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف بطيف .
وفي قوله القها على بلال فإنه اندى صوتاً منك دليل على ان من كان ارفع صوتاً كان اولى بالأذان . لأن الأذان اعلام فكل من كان الأعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر . وقوله ثم استأخر غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الإقامة في غير موقف الأذان .

ومن باب في الإقامة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال أمر بلال ان يشقّم الأذان ويوتر الإقامة وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الإقامة .

قلت قوله امر بلال ان يوتر الإقامة يريد ان رسول الله ﷺ هو الذي امره بذلك والأمر مضاف اليه دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه . وقد زعم بعض اهل العلم ان الأمر له بذلك ابو بكر او عمر رضي الله عنهما وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ .

قوله في رواية اسمعيل عن ايوب الا الإقامة يريد انه كان يفرد الفاظ الإقامة كلها الا قوله قد قامت الصلاة فإنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك فإنه كان يرى ان لا يقال ذلك الا مرة واحدة ، وهكذا يروي في أذان سعد القرظ . وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضاً ، وفي هذا الباب سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة . وقد ذكره ابو داود في حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها احييت ثلاثة احوال ، قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله ﷺ قال لقد هممت ان آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة وذكر قصة رؤيا عبد الله ابن زيد الى ان قال رأيت رجلاً عليه ثوبان اخضران فآذن ثم قعد قعدة ثم قام الحديث . الآطام جمع الأطم وهي كالحصن المبني بالحجارة .

❦ ومن باب رفع الصوت ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النَمري حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس .

قلت مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت .
وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتي لا يسمع التأذين فاذا فُضي النداء اقبل حتي اذا ثُوب بالصلاة ادبر حتي اذا فُضي التشويب اقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه .

التشويب هنا الإقامة والعامة لا تعرف التشويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . ومعنى التشويب الاعلام بالشيء والاذار بوقوعه .
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بشوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف او عدو ، ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت ، وانما سميت الإقامة تشويباً لأنها اعلام بإقامة الصلاة والأذان اعلام بوقت الصلاة .

❦ ومن باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش

عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين .

قوله الامام ضامن قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا ام مالك * والله ان يشقيك اغني واوسع
والامام ضامن بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء ، وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام ايضاً اذا ادركه راعكاً .

— ومن باب اخذ الأجر على الأذان —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا سعيد الجريري عن ابي العلي عن مُطرف عن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي ، قال انت امامهم واقند بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه اجراً .

قلت اخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء . وكان مالك بن انس يقول لا بأس به ويرخص فيه . وقال الأوزاعي الاجارة مكروهة ولا بأس بالجعل وكره ذلك اصحاب الرأي ومنع منه اسحق بن راهوية .

وقال الحسن اخشي ان لا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال لا يرزق الامام المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره .

❦ ومن باب الأذان قبل دخول الوقت ❦

قال ابو داود : ناموسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام . قال ابو داود لم يرو هذا الحديث عن ايوب الا حماد بن سلمة .

قوله الا ان العبد نام يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها . الوجه الآخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلاثا يزعموا عن نومهم وسكونهم ، ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في آخر ايام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر . وثبت عنه ﷺ انه قال ان بلالاً يؤذن بليل فلكوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم .

ومن ذهب الى تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحق . وكان ابو يوسف يقول : يقول ابى حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر . وكان ابو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك قياساً على سائر الصلوات . واليه ذهب سفيان الثوري .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فأما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فإنه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ

في الوقت الذي نهى فيه بلالاً الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازته حين اقام
ابن ام مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .
ومن باب تقام الصلاة ولم يأت الامام ﷺ .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن علي السدوسي حدثنا عون بن كهس عن
ابيه كهس قال قنا بنمي الى الصلاة والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ
من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثنا
عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف عهد رسول الله
ﷺ طويلا قبل ان يكبر وذكر الحديث .

قلت السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء
يقال رجل سامد هامد اي لاه غافل . ومن هذا قول الله تعالى (وانتم سامدون)
اي لاهون ساهون ، وقد يكون السامد ايضاً الرافع رأسه .

قال ابو عبيد ويقال منه سَمَدٌ يَسْمُدُ ويسْمُدُ سموداً . وروى عن علي انه خرج
والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي اراكم سامدين .

وحكى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياماً
ولكن قعوداً ويقولون ذلك السمود .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي في جانب المسجد فما قام
الى الصلاة حتى نام القوم .

قوله نجي اي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، ونماجي
القوم اذا دخلوا في حديث سره وهم نجوي اي متناجون .

وفيه من الفقه انه قد يجوز له تأخير الصلاة عن اول وقتها لأمر يجوز به .
ويشبهه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تأخيرها والا لم يكن ليؤخر
الصلاة حتى ينام القوم لطول الأتظار له والله اعلم .

❦ ومن باب التشديد في ترك الجماعة ❦

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عباد حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي
ابن الأقرع عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء
الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فأنهن من سنن الهدى وان الله تعالى
شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادي بين رجلين حتى
يقام في الصف ومامنكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم
وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم .

قوله ليهادي بين رجلين اي يرفد من جانبه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى
المسجد . وقوله لكفرتم اي يؤءديكم الى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها
حتى تخرجوا من الملة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي
رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني رجل
ضرب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي
قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة .

قوله لا يلاومني هكذا يروي في الحديث والصواب لا يلايني اي لا يوافقني
ولا يساعدي ، فأما الملاومة فأنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه .

وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولي من يسهه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم . وكان عطاء بن ابي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة . وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع . وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة ، واحتج هو او غيره ممن اوجبه بأن الله سبحانه امر ان يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الأمن اوجب . واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان . وتأولوا حديث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال . واحتجوا بقوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد عن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم . قال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا .

قوله حي هلا كلمة حث واستعجال . قال ليبد (ولقد تسمع صوتي حي هل)
 ومن باب المشي الى الصلاة  

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى عن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متظهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج

الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر العتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة . وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعبه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الأمر وهو امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول النابغة (كليني لهم يا اميمة ناصب)

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا توضأ احدكم فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينزهه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد .

قوله لا ينزهه اي لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ، ومن هذا انتهز الفرصة وهو الأنباث لها والمبادرة اليها .

❦ ومن باب الهدى في المشى الى المساجد ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ان عبد الملك بن عمر حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثنا ابو ثامة الحياطي ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قل فوجدني وانا مشبك يدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله ﷺ قال اذا توضأ احدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبك يده فإنه في صلاة .

قلت تشبيك اليد هو ادخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها وقد يفعل به بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى يديه يريد به الأسترحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لا تنقاض طهره فقبل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي .

❦ ومن باب خروج النساء الى المسجد ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن وهن ثفلات .

التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلّة اذا لم تطيب ونساء ثفلات ، وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه .

❦ ومن باب السعي الى الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنا ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال ابو داود وكذا قال الترمذي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن ابي حمزة

عن الزهري وما فاتكم فأتوا وكذلك روى ابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس كلهم قال فأتوا .

قلت في قوله فأتوا دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الأتمام واقع على باقي من شيء قد تقدم سائره . وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته . وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية . وقال سفیان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل هو آخر صلاته . وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روى في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت .

قلت قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فأتوا ، وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم . قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة .

قلت وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وكقوله (فإذا قضيت مناسككم) وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل أن يكون قوله وما فاتكم فاقضوا أي أدوه فيعلم جمعاً بين قوله فأتوا وبين قوله فاقضوا ونفيًا للاختلاف بينهما .

ومن باب يصلي معهم إذا كان في المسجد

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى عن عطاء

عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه انه صلى مع النبي ﷺ وهو غلام شاب فلما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الإمام . لم يصل فليصل معه فأنها نافلة .

قوله ترعد فرائصهما هي جمع الفريضة وهي لحة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع اي ترعد . وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري .

وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الأوزاعي . وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب . وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن .

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة .

وقال ابو ثور لا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها .

وقوله فأنها نافلة يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فرضه . فأما نهي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تأولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب .

فأما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة .

والوجه الآخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته انه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث . وفي قوله فإنها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب .

وفيه دليل على ان صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكروهاً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الأنصاري . قال يصلي احداً في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم . فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال ذلك له سهم جمع .

قوله سهم جمع يريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وفيه وجه آخر قال الأخفش سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة قال والجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى (يوم التقى الجمعان) وبقوله (سيهزم الجمع) وبقوله (فلما ترأى الجمعان) .

ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين بن عمرو ابن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

لا تفضلوا صلاة في يوم مرتين .
قلت هذه صلاة الإيثار والإختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك
الجماعة وهم يصلون فيصلون معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً
للاختلاف بينهما .

عن أبي داود : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني اسمعيل بن رجاء سمعت
أوس بن ضميمة يحدث عن أبي مسعود البصري قال قال رسول الله ﷺ يوم
القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم
أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنة ولا يؤم الرجل
في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكبرته إلا بأذنه . قال شعبة فقلت
لأسمعيل ما تكبرته فقال فراشه . قال أبو داود وكذلك قال يحيى القطان عن
شعبة واقدمهم قراءة .

قلت هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود . والصحيح
من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك
حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن رجاء عن أوس
ابن ضميمة عن النبي ﷺ قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة
سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة . وإن كانوا في الهجرة
سواء فأقدمهم سنة .

قلت وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة
القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها . والمعنى في ذلك أنهم

كانوا قومًا أمينين لا يقرأون فمن يعلم منهم شيئًا من القرآن كان احق بالامامة
من لم يتعلم لأنه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت
ركنًا من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها . ثم تلا
القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله ﷺ فيها
وبينه من امرها فإن الامام اذا كان جاهلاً باحكام الصلاة وبما يعرض فيها
من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها او اخرجها فكان العالم بها والفقيه
فيها متقدمًا على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها . ومعرفة السنة وان كانت
مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءً بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة اذا كان
يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان
متخلفًا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وانما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت
اقرأهم افقههم . وقال ابو مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج
عنها الى غيرها حتى يحكم علمها او يعرف حلالها وحرامها او كما قال . فأما غيرهم
من تأخر بهم الزمان فإن اكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون فقرأواهم كثير
والفقهاء منهم قليل .

واما قوله فإن استوا في السنة فأقدمهم هجرة فإن الهجرة قد انقطعت اليوم
الا ان فضيلتها موروثه فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في آباءه واسلافه
من له قدم او سابقة في الإسلام او كان اباؤه اقدم اسلامًا فهو مقدم على من
لا يعدل آباءه سابقة او كانوا قريبي العهد بالإسلام فأذا كانوا متساوين في هذه
الخلال الثلاث فأكبرهم سنًا مقدم على من هو اصغر سنًا منه لفضيلة السن .

ولأنه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب يوجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب . قال عطاء ابن ابي رباح يؤمهم افقهم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في الفقه والفرآة سواء فأسنهم . وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقبل له اقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضى ، وقال الأوزاعي يؤمهم افقهم .

وقال الشافعي اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقهم اذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن .

وقال ابو ثور يؤمهم افقهم اذا كان يقرأ القرآن وان لم يقرأه كله . وكان سفيان واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القراء قولاً بظاهر الحديث .

واما قوله ولا يؤم الرجل في بيته معناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والعلم بحل يمكنه ان يقيم الصلاة . وقد روى مالك ابن الحويرث عن النبي ﷺ من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم . وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة في كل صلاة .

وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد بناول ايضاً قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته . ونكرمته فراشه وسريره وما يغدلاً كرامه من وطاء ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بمحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي ﷺ فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حافظاً لحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فأطلق ابي وافداً الى النبي ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم . فكنت أوهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين .

قوله كنا بمحاضر . الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه . ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول .

وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة . فمن اجاز ذلك الحسن واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا في الجمعة . وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي . واليه ذهب اصحاب الرأي . وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة . وقال مرة دعه ليس بشيء . بين . وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم . قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة .

❦ ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ

كان يقول ثلاثة لا تقبلُ منهم صلاة من تقدم قومًا وهم له كارهون . ورجلٌ
أتى الصلاة دباراً والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة .
قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتعلم
فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته . فأما ان كان مستحقاً للامامة فاللوم
على من كرهه دونه . وشكى رجل الى علي بن ابي طالب وكان يصلي يقوم وهم
له كارهون فقال انك لخروط يريد انك متعسف في فعلك ولم يزد على ذلك .
وقوله واتي الصلاة دباراً فهو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره
الصلاة بعد فراغ الناس وانصرفهم عنها .

واعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره
وهو شر الأمرين . والوجه الآخر ان يستخدمه كرهاً بعد العتق .

❦ ومن باب امامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة ❦

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .
قلت فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع
رسول الله ﷺ هي الفريضة واذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له .
وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من
الأسباب التي تعاد لها الصلوات .

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك اذا
اختلف نية الامام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف

وكذلك قال الزهري وريبعة . وقال اصحاب الرأي ان كان الامام متطوعاً لم يجزى من خلفه الفريضة . وان كان الامام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة . وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان . وقال الشافعي والأوزاعي واحمد بن حنبل صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة . وهو قول عطاء وطاووس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً ان صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة . وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه . وبدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة . وقد قال ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدا وقد اقيمت وقد اثني عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال افقهكم معاذ .

ومن باب الامام يصلي من قعود ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فبحس شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فجالسوا جلوساً اجمعين .

قلت وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم

يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ماصلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ .

ومن عادة ابي داود فيما انشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني حدثنا يحيى بن ابي طالب حدثنا على ابن عاصم اخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت نقل رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس قال فرجع الى ابي بكر فقال له ان رسول الله ﷺ يأمر ان تصلي بالناس فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج يهادي بين رجلين اسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ فعلم ابو بكر انه لا يتقدم ذلك المتقدم احد فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر .

قلت وفي اقامة رسول الله ﷺ ابا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها

بالناس فدل ان حديث انس وجابر منسوخ . ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما نقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار ابي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية . والقياس يشهد لهذا القول لأن الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الايماء فكذلك لا يحيل القيام الى القعود . والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو ثور . وقال مالك لا ينبغي لأحد ان يؤم بالناس قاعداً وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ونفر من اهل الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً .

وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة ان النبي ﷺ كان اماماً . وروى سفيان عنها ان الامام ابو بكر فلم يجوز ان يترك له حديث انس وجابر . ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

وفي الحديث من الفقه انه تجوز الصلاة بإمامين احدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالامام الأول .

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الامام . وقوله فجحش شقه مغناه انه انسحج جلده والجحش كالحش او اكثر من ذلك .

❦ ومن باب في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس . قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فاطلق القربة فتوضى ثم اوى القربة ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني وراءه فأقامني عن يمينه فصليت معه . قلت فيه انواع من الفقه منها ان الصلاة بالجماعة في النوافل . ومنها ان الاثنين جماعة . ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين . ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة . ومنها جواز الأتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها .

❦ ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ❦

قال ابو داود : حدثني القعني اراه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم . قال انس فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين .

قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائها .

وفيه دليل على ان امامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد .

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وان الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال ﷺ ليليني ذؤوا الأحلام والنهي . وعلى هذا

القياس اذا صلى على جماعة من الموقى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثي فإن الأفضل منهم يكون الامام فيكون الرجل اقر بهم منه ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة فإن دفنوا في قبر واحد كان افضلهم اقر بهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل وتكون المرأة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه .

ومن باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه -

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة .

قلت هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهره لأن اصحاب الرأي لا يرون ان صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود . ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ؛ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في صلاة . والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديثين .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قلت في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما انه التكبير ركن لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفاً الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيتة المساجد تريد انه لا مبيتة له بأوي اليه غيرها . وفيه دليل ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار .

❦ ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مخيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بر كوع ولا سجود فانه مهما سبقكم به اذا ركعت تدر كوني به اذا رفعت اني قد بدنت .

قوله تدر كوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع رأس وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادر كنتموني قائماً قبل ان اسجد وكان ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول . وقوله اني قد بدنت يروي على وجهين احدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تبديناً اذا سن والاخر بدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة ان رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم . وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .

❦ ومن باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام او يضع قبله ❦

قال ابو داود : حدثنا جفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي

هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه
والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار .
قلت واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر انه قال لا صلاة
لمن فعل ذلك . واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان
اكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ، وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد
ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك منه .

❦ ومن باب جماع ابواب ما يصلي فيه ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال
او لكلكم ثوبان .

قوله او لكلكم ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه
من حالهم من العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل
واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن
ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على منكبه منه شيء .

يريد انه لا يتزربه في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن يتزربه ويرفع
طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الأزار والرداء .

(١٥ ٢٣٢)

وهذا اذا كان الثوب واسعاً فأذا كان ضيقاً شده على حقويه ؛ وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب .

— ومن باب في الثوب اذا كان ضيقاً —

قال ابو داود : حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السجستاني وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حنزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزاة فقام يصلي وكانت علي بردة فذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذبابذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط وذكر صلاته مع رسول الله ﷺ قال فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر اذا كان واسعاً خالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

ذبابذب الثوب اهدابه وسميت ذبابذب لتذبذبها . وقوله تواقصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلفة الأوقص من الناس .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن الا ثوب فليتزور ولا يشتمل اشتمال اليهود .

قلت اشتمال اليهود المنهى عنه هو ان يجمل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجمل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث .

❦ ومن باب السدل في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحمول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه . السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة . روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس به ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه . فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه . وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة .

وقوله وان يغطي الرجل فاه فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التشاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

❦ ومن باب في كم تصلي المرأة ❦

قال ابو داود : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي ﷺ ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما ازار . فقال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها .

قلت واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت

فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنهما الا وجههما وكفيهما . وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال احمد المرأة نصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد مادامت في الوقت . وقال اصحاب الرأي في المرأة نصلي وربيع شعرها او ثلثه مكشوف ، او ربع نخذاها او ثلثه مكشوف ، او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان صلاتها تنتقض ، وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده . ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد .

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يحز صلاتها اذا انكشف من بدنهما شيء الا تراه يقول اذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شيء .

❦ ومن باب تصلي المرأة بغير خمار ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار .

قلت يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن الحيض ولم يرد به المرأة التي هي في ايام حيضها فان الحائض لا تصلي بوجه .

❦ ومن باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا

عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابارافع مولى النبي ﷺ مرّاً بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه خلفه ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضباً . فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره .

يريد بالضفر المصفور من شعره . واصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائص المصفورة .

واما الكفل فأصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر :
ورا كعب على البعير مكثفل يحني على آثارها وينتعل
وانما امره بأرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه .

وقد روي امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا اكف شعراً ولا ثوباً .
ومن باب الصلاة في النعل

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابي نعام السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري . قال بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره . فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم ، قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما قدراً .
قلت فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ولا اعادة عليه .

وفيه ان الا يتساء برسول الله ﷺ في افعاله واجب كهو في اقواله ، وهو انهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم .

وفيه من الأدب ان المصلي اذا صلى وحده نخلع نعله وضعها عن يساره .
واما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره اناس فإنه يضعها بين رجليه . وفيه ان يسير العمل لا يقطع الصلاة .

❦ ومن باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعها ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعها بين رجليه .
قلت فيه باب من الأدب وهو ان يسان ميامن الانسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى (١) .

وفيه ان الأدب ان يضع الانسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره ان كان وحده .

وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف اما بأن خر على وجهه او تردى في بئر بقربه ان عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم .

❦ ومن باب الصلاة على الخُمرة ❦

قال ابو داود: حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة . قلت الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسُميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها . وكان بعض السلف يكره ان يصلي الا على جديد الأرض . وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض .

فأما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه .

❦ ومن باب الرجل يسجد على ثوبه ❦

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشير يعني ابن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه . مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه ان يكون تأويل حديث انس عنده ان يبسط ثوباً هو غير لابسه .

❦ ومن باب تسوية الصفوف ❦

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القِدَح .

القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش .
قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال رُصُوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده
اني لأرى الشيطان يدخل بين خلل الصف كأنها الحذف .
قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها . ومنه رص البناء
قال تعالى (كأنهم بنيان مرصوص) والحذف غنم سود صغار ، ويقال انها
اكثر ما تكون باليمن .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى
ابن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال . قال رسول
الله ﷺ خياركم الذين منكب في الصلاة .

قلت معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت
ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه . وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع
على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان ، بل يمكنه
من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثر الجموع .

❦ ومن باب ما يستحب ان يلي الإمام في الصف ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي معشر
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال ايليني منكم ذووا
الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم
وهيئات الأسواق .

قلت انما امر ﷺ ان يليه ذووا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي

يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته وليرجع الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور .

وهيئات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . واصله من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف .

❦ ومن باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة .

واختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث . هذا قول النخعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وحكوا عن احمد او عن بعض اصحابه انه اذا افتتح صلاته منفرداً خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة ، وهو قول اصحاب الرأي . وتأولوا امره اياه بالأعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب .

❦ ومن باب الرجل يركع دون الصف ❦

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابى عمرو عن زياد الأعلم حدثنا الحسن ان ابا بكره حدث انه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد .

قلت فيه دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة اذا جاز على حال الأفراد جاز سائر اجزائها .
وقوله ولا تعد ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالاعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة . واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة . وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الأيجاب لكن على الاستحباب .
وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريباً من الصفوف اجزأه وان كان بعيداً لم يجزئه .

❦ ومن باب الصلاة الى المتحدثين والنيام ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين .

قلت هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ اضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما

ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضاً عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكريم متروك الحديث . قال احمد ضربنا عليه فأضربوا عليه . قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا ابو امية البصري وايس بالجزري وعبد الكريم الجزري ايضاً ليس في الحديث بذلك الا ان البصري تالف جداً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .

واما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد ، وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته . وكان ابو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة .

❦ ومن باب الدنو من السترة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

قال عطاء ادنى ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة ثلاثة اذرع ، وبه قال الشافعي وعن احمد نحو هذا . واخبرني الحسن بن يحيى بن صالح اخبرنا ابن المنذر ان مالك بن انس كان يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) .

❦ ومن باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه ❦

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثني ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن ابيها . قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن او الأيسر ولا يصمد له صمداً .
قلت الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد في الحوائج اي يقصد فيها ويعتمد لها .

❦ ومن باب ما يؤمر المصلي ان يدرك الماربين يديه ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه وليدركه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان .
قوله وليدركه معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، والدرك المدافعة وهذا في اول الأمر لا يزيد على الدرك والدفع فان ابي ولج فليقاتله اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه .

وقوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله . وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد الشيطان .

قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم تكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه الآخر .
قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد

يعني بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فإن اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
في نحره فإن ابي فليقاتله فإنما هو شيطان .

وفي هذا دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتناول .

❦ ومن باب ما يقطع الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال . قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل اذا لم
يكن بين يديه قيد آخره الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال
الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن اخي سألت رسول الله
ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . ورواه من طريق ابن عباس
فقال يقطع الصلاة المرأة الحائض .

قوله قيد آخره الرحل اي قدرها في الطول يقال قيد شبر وقيس شبر وقدرها
آخره الرحل ذراعاً .

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان فقالت طائفة بظاهر هذا
الخبر . روى ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصري ، وقالت طائفة يقطع
الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض روى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن
ابي رباح ، وقالت طائفة لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود روى ذلك عن
عائشة وهو قول احمد واسحق . وقال احمد وفي قلبي من المرأة والحمار شيء .
وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء روى هذا القول عن علي وعثمان . وكذلك
قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس

وسفيان الثوري واصحاب الرأي وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلوة بقطعها شيئا ان حديث ابي ذر معارض بنخبر ابي سعيد بنخبر ابن عباس بنخبر عائشة ، وقد ذكرها ابو داود على اثر هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض (١) .

قال ابو داود : وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت فتر كنا الحمار امام الصف فما بالى بذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة تعبشان بين يديه فما بالى ذلك .

قلت زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار ، واما حديث الفضل بن عباس ففي اسناده

مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس بأسود فبقى خبر ابي ذر في الكلب الأسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوته وصحة اسناده .

❦ ومن باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان .

قلت وقد يحتمل ان يتأول حديث ابي ذر على ان هذه الأشخاص اذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعداد .

❦ ومن باب في سترة الإمام ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ صلى الى جدار فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه .

البهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال ذلك للذكر والأنثى سواء . وقوله يدارئها هو من الدرء مهموز اي يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز .

❦ ومن باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

وإذا اراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين .
وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه كان يرفع
يديه حتى يحاذي بأذنيه وكان يرفعهما إذا اراد أن يركع وإذا اراد أن يرفع
رأسه من الركوع .

وذكر حديث مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .
وذكر حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى
الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد
أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .
وذكر حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم ذكر على أثر هذه الأحاديث حديث أبي مسعود
الأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يده .

وروى حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

قلت والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين أحدهما في منتهى ما يرفع
إليه اليد من المنكبين والأذنين . فذهب الشافعي وأحمد وأصحابهم إلى رفعهما
إلى المنكبين على حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن أنس .
وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى رفعهما إلى الأذنين على حديث البراء .
وحكى لنا عن أبي ثور أنه قال كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان

يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة ، وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف انامله الأذنين واسم اليد يجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين .
والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الأول . فذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وانس وابن الزبير .

واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر امره والشافعي واحمد واسحق ، وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي .

قلت والأحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي .
وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالكعبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .
وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها اسامة فأخذ الناس بقول بلال وحملوا قول اسامة على انه سها عنه ولم يحفظه .
وحديث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير شريك .

قال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم

يذكر وافية ثم لا يعود ، وذكر عن سفیان بن عیینة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكر وافية ثم لا يعود . فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

واما ما روى في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري ، وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات .

واما ما روى في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند المقيام من السجدين فلست اعلم احداً من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فالقول به واجب . وقد ذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ وسرده على وجهه ، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فنذكره .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو قتادة . قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعاً ولا اقدمنا له صحبة ، قال بلى ، قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده

ثم يرفع يديه حتى يجاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها ويفتح اصابع رجله اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ .

قال ابو داود : وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنحلة عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابي حميد وقال فيه واذا ركم امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بجذده .

قلت قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن ابي حميد فقال فيه كان لا يُصَبِّي رأسه ولا يقنعه ، يقال صَبَّى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جداً ، وقد فسرته في غريب الحديث .

وقوله لا يقنعه معناه لا يرفعه ، والاقناع رفع الرأس . ويقال ايضاً لمن خفض رأسه قد اقنعه رأسه والحرف من الاضداد قال الله تعالى (مُطْعِمِينَ مَقْنِعِي رُؤُسَهُمْ) . وقوله يفتح اصابع رجله اي يلينها حتى تنبثني فيوجهها نحو القبلة والفتح لين واسترسال في جناح الطائر .

وقوله هصر ظهره معناه ثني ظهره وخفضه ، واصل المصمر ان يأخذ بطرف

الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه فينصهر اي ينكسر من غير بينونة . وقوله ولا صافح بجذبه اي غير مبرز صفحة خده مايلا في احد الشقين . وفيه من السنة ان المصلي اربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو ان يقعد على ور كه ويفضي به الى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق . وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الأول والآ خر يجب ان يكون على ور كه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى وكذلك يقعد بين السجدين . وكان سفيان الثوري يري القعود على قدمه في القعتين جميعاً ، وهو قول اصحاب الرأي . وفيه ايضاً انه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روى ذلك ايضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي . وقال الثوري ومالك واصحاب الرأي واحمد واسحق لا يقعدها . ورووا عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم .

❦ ومن باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) وساقه الى ان قال لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك .

قوله والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره ، فقال معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك . وقال غيره هذا كقول القائل فلان الى بني تميم اذا كان عداده فيهم او صفوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليك يريد ان التجاء وانتماء اليه او نحو هذا من الكلام .

وروي ابو داود في هذا الباب حديث انس بن مالك ان رجلاً جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . قوله حفزه النفس يريد انه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف .

ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم

قال ابو داود : حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام ابن حرب الملاي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

قوله وبحمدك ودخول الواو فيه اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك ، ومعني الجد العظمة ههنا . وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى مارواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ، وذهب سفيان واصحاب الرأي الى حديث عائشة ، هذا وبه قال احمد واسحق . وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين .

وقد روى عن النبي ﷺ انواع من الذكر في استفتاح الصلاة . وقد روى ابو داود بعضها وترك بعضها وهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح الصلاة كان جائزاً وان استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً اجزأته صلاته وكرهناه له .

❦ ومن باب السكته عند الافتتاح ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين نذاكرا حدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فانكر عليه عمران فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ .

قلت انما كان يسكتها ليقراً من خلفه فيها فلا ينازعوه القراءة اذا قرأ واليه ذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل .

وقال مالك بن انس واصحاب الرأي السكته مكروهة .

❦ ومن باب من لم يحجر بيسم الله الرحمن الرحيم ❦

قال ابو داود : نا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قلت قد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب ، وليس المعنى كما نوهمه ، وانما وجه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يحجر بيسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابو داود : خدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان اذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يسنوي قاعداً وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم .

قولها كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون ارادت به تعيين القراءة فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران .

وقولها لم يصوبه اى لم يخفضه وعقب الشيطان هو ان يقعي فيقع على عقبيه في الصلوة لا يفرش رجله ولا يثورك . واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسرره بعض العلماء لم يحضر في ذكره . وفرشة السبع ان يفرش يديه وذراعيه في السجود يدهما على الأرض كالسبع ، وانما السنة ان يضع كفيه على الأرض وبقل ذراعيه ويحافي برفقيه عن جنبه .

وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انها ركعتان من ار كان الصلاة لا تجزي الا بهما لأن قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام ، وقال ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلي .

ومن باب في تخفيف الصلاة ١٠

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه فأخّر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلّي معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قوم فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّي، فقيل نافقت فقال ما نافقت فأثنى الرجل النبي ﷺ فقال انا نحن اصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يومنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا، قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمر و فقال اراه قد ذكره .

النواضح الابل التي يستقى عليها ، والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه ، واصل الفتنة الامتحان ، يقال فتن الفضة في النار اذا امتحنها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها .

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

وفيه ان المأموم اذا حزبه امر يزججه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من امامته ويتم لنفسه . وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم ان صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وذلك ان العشاء اسم للفريضة دون النافلة . ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ الى فعل نفسه ، هذا مع قوله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذ كر قصة معاذ قال وقال النبي ﷺ للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسئل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ .
الدندنة قرآنة مبهمه غير مفهومة والمهينه مثلها او نحوها .

❦ ومن باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر ابن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اني لأقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية ان اشق على امه .

فيه دليل على ان الامام وهو را كع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره را كماً ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة لأنه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله بل هو احق بذلك واولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن «١»

❦ ومن باب قدر القراءة في الظهر ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن مومى بن سالم نا عبد الله ابن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب

(١) قوله وهو قول محمد بن الحسن لا وجود لها في الأحمدية .

منا سله اكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال لا قال فاعلمه يقرأ في نفسه قال خمشاً هذه ثمر من الأولى.

قوله خمشاً دعاء عليه بأن يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعاً له وصلباً وطعننا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء .

قلت وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احياناً . ومنها حديث خباب كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقليل له بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

❦ ومن باب قدر القراءة في المغرب ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم قال . قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين .

قلت اصحاب الحديث يقولون بطول الطوليين وهو غلط ، والطول الحبل وليس هذا بموضعه انما هو طولى الطولين يريد اطول السورتين ، وطولى وزنه فعلى تأنيث اطول ، والطولين تنبيه الطولى ، ويقال انه اراد سورة الاعراف وهذا يدل على ان للمغرب وقتين كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه اخبار اكثرها صحيح . حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث ابي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها .

ومن باب من ترك القراءة في صلاته ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة فأنى اكون احياناً وراء الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل) قال رسول الله ﷺ اقروا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدي عبدي ، يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله اثنى على عبدي ، يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل مجدي عبدي ، يقول العبد (اياك نعبد واياك نستعين) يقول الله وهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ؛ يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبنى منه . وقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإنه يريد بالصلاة القراءة يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدي عبدي الى آخر السورة وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزء من اجزائها كقوله تعالى (ولا تنجز بصلاتك ولا تخافت بها) قيل معناه القراءة وقال (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)

اراد صلاة الفجر فسمي الصلاة مرة قرآنًا والقرآن مرة صلاة لانتظام احدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه . قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل ان المراد به القراءة .

وحقيقة هذه القسم منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسئلة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي الى قوله (اياك نعبد) وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وهو قوله (واياك نستعين) من قسم الدعاء والمسئلة . ولذلك قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والنصيف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفه سفر ، يريد به انقسام ايام السنة مدة للسفر ومدة للاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر ، وقيل لشریح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على غضاب يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان على لاستخراج الحق منه واكرهي اياه عليه وكقول الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفين شامت^١ بموتي ومثن بالذي كنت افعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ، وقالوا لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدى بالحمد لله دل انه اول آية منها وان لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول

ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد ، وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب روى ذلك عن عبد الله بن المغفل . واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي . قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده . قلت هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل .

قال ابو داود : حدثنا الثفلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي ﷺ فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . قلت هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه . والحد مراد القراءة ومدار كتبها في سرعة واستعجال ، وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قرآته بالجهر ، وقد روى ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق .

وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها ويحتمل ان يكون اراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اُكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة

فقال هل قرأ معي احد منكم آنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول
مالي انا زع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر
فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه .

قلت قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري لا من كلام ابي هريرة
قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى يقول فانتهى الناس من كلام الزهري ،
وكذلك حكاه عن الأوزاعي .

وقوله ﷺ مالي انا زع القرآن معناه اذا تخل في القراءة واغالب عليها .
وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في النِّدام .
قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن
زُرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم
قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنها .
قوله خالجنها اي جاذبنها ، والخلج الجذب . وهذا وقوله نازعنيها سواء
وانما انكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القرأتان وتجاوزتا .
واما قراءة فاتحة الكتاب فانه مأمور بها في كل حال ان امكنه ان يقرأ في
السكتين فعل والا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا
القراءة خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرأون . وافترق الفقهاء
فيها على ثلاثة اقوال فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون
لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر . وقال الزهري ومالك
وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق يقرأ فيما أسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به .

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام
او اسر ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ من
كان له امام فقرأه الامام له قراءة .

ومن باب ما يجزى الأئمة والأعجمي من القراءة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا
سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى
قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئًا فعلمني
ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله ، قال يا رسول الله هذا لله فمالي ، قال قل اللهم ارحمني وادفني
واهدي وارزقني .

قلت الأصل ان الصلاة لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ، ومعقول ان وجوب قراءة فاتحة الكتاب انما هو على من
احسنها دون من لا يحسنها فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئًا من القرآن
غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لأن اولى الذكر بعد فاتحة الكتاب
ما كان مثلًا لها من القرآن . فإن كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئًا من القرآن
لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر
بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسييح والتحميد والتهيل والتكبير .

وقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال افضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان
الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر .

ومن باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . قلت واختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي رأي العين . وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذلك قال الأوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . قلت حديث وائل بن حجر اثبت من هذا . وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

ومن باب الاقعاء بين السجدين ❦

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ قلت اكثر الأحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة ، وروى انه عقبه الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي ﷺ

قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى .

ورويت الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وهو قول اصحاب الرأي وعامة اهل العلم .
وتفسير الاقعاء ان يضع اليديه على عقبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن الى الارض وكذلك اقعاء الكلاب والسباع انما هو ان تقعد على ماخيرها وتنصب اخذها .
قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء ، وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت . ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ
— ومن باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع —

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وفاق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قلت في هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر . واختلف الناس فيما يقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل .

وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا قول ابن سيرين وعطاء ، واليه ذهب الشافعي

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد .

قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فانها مأمور بها الامام ، وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليسنوجب بها دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه .

❦ ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ❦

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي ﷺ فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني ، قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

قلت قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزبه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فما استيسر من الهدى) ثم كان اقل ما يجزي من الهدى معينا معلوم المقدار
بيان السنة وهو الشاة .

وفي قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ في كل
ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة . وقال اصحاب الرأي
ان شاء ان يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وان شاء ان يسبح سبع وان لم يقرأ
فيها شيئاً اجزأه .

وروا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الأولين ويسبح في الآخرين
من طريق الحارث عنه .

قلت وقد تكلم في الحارث قديماً ومن طعن فيه الشعبي ورماء بالكذب
وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة
لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة وغيرهم ، وسنة رسول الله ﷺ اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي رضي
الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الأولين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن
ابن زياد حدثنا شعبة عن سفیان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع
عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك .

وفيه دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية .
وفي قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به
افتتاح الصلاة لأنه اذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج ابن منهال قالوا حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله ﷺ انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه . قال هشام وربما قال جبهته من الأرض .

قلت فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ .

وفيه دليل على ان السجود لا يحزى على غير الجهة وان من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جهته لم تجزئه صلاته .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن ثميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يُوطن الرجلُ المكانَ في المسجد كما يوطن البعير . قوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً وانما هو ان يمس بأنفه او جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه ، وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبه .

واما ايطان البعير ففيه وجهان احدهما ان يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد

لا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوى من عطشه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذمه
مناخاً لا يبرك الا فيه .

والوجه الآخر ان يبرك على ركبته قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير
على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضعهما
بالأرض على سكون ومهل .

ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابن المبارك عن موسى بن
ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت [فسبح باسم ربك العظيم] قال
رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى)
قال اجعلوها في سجودكم .

قلت في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع
في ذلك امر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتزك غير جائز
والى ايجابه ذهب الشيخ . ومذهب احمد قريب منه . وروي عن الحسن البصري
نحواً منه ، فأما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فأنهم لم يروا
تركة مفسداً للصلاة .

ومن باب في الدعاء في الركوع والسجود

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ كشف الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوّة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعاً او

ساجداً ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فأجتهدوا بالدعاء
فَقَمِّنْ ان يستجاب لكم .

قلت نبيه عن القراءة راعياً أو ساجداً يشد قول اسحق ومذهبه في ايجاب
الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما أُخلى موضعها من القراءة ليكون
محملاً للذكر والدعاء ، وقوله من بمعنى جدير وحري ان يستجاب لكم .

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي
الفضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن .

قلت قولها يتأول القرآن تريد قوله فسبح بحمد ربك انه كان ثواباً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبدة عن عبيد الله عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت
رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان
ويقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمغفارتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك .

قلت في هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يميزه
برضاه من سخطه وبمغفاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان ،
وكذلك المغافة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضده وهو الله
سبحانه استعاذ به منه لا غير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
من حق عبادته والثناء عليه ، وقوله لا احصى ثناء عليك أي لا اطيعه ولا ابلغه
وفيه اضافة الخير والشر معاً اليه سبحانه .

ومن باب اعضاء السجود

قال ابو داود : حدثنا النُمَيْلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يباض ابطيه وهو مُجَنِّح قد فرج يديه .

قوله مجنح يريد انه قد رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا يفسر .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا احمد بن جزء صاحب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

قوله ناوى له معناه حتى نرق له قال اويت للرجل آوى له اذا اصابه شيء فوثبت له .

ومن باب البكاء في الصلاة

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه ، قال رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره ازيز كأزيز الرحاء من البكاء .

قلت ازيز الرحاء صوتها وجر جرتها . وفيه من الفقه ان البكاء في الصلاة لا يفسدها

ومن باب الفتح على الامام

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن محمد حدثنا هشام بن اسمعيل حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلا بن زبُر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي صليت معنا قال نعم قال فما منعك .

قلت معقول انه انما اراد به ما منعك ان تفتح علىّ اذ رأيتني قد لبس علىّ،
وفيه دليل على جواز تلقين الامام .

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة .

قلت اسناد حديث أبي جيد وحديث عليّ هذا رواية الحارث وفيه مقال،
وقال ابو داود ابو اسحق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا منها .
وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه انه قال اذا استطعتم الامام فاطعموه من
طريق ابي عبد الرحمن السلمي يريد انه اذا تعايا في القراءة فلقنوه .

واختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما
انهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق . وروي عن ابن مسعود الكراهة في ذلك
وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه . وقال ابو حنيفة اذا استفتحته
الامام ففتحته عليه فان هذا كلام في الصلاة .

❦ ومن باب النظر في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي ﷺ في خميصة لها اعلام
فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واثنوني بأنبجانيته .
الخميصة كساء مربع من صوف والانبجانية إزارها منسوبة وهي الى الغلظ
لا علم لها .

وفي الحديث دلالة على انه اذا استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة لم
تفسد صلاته وذلك لأنه يشغله علم الخميصة عن صلاته حتي يتأمله بالنظر اليه .
ومن باب العمل في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عامر بن عبد الله هو بن
الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو
حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ فأذا سجد وضعها واذا قام حملها .
قلت يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة
فلعل الصبية لطول ما الفتة واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق
به حتي تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا اراد ان
يسجد وهي عاتقه وضعها بأن يحطها او يرسلها الى الأرض حتي يفرغ من سجوده
فإذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الأولى لم يدفعها ولم يمنعها
حتي اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث . ولا يكاد يتوهم عليه
انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة تارة بعد اخرى لأن العمل
في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شيء
من ذلك اكثر من قضائها وطرا من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه . واذا كان
علم الخميصة يشغله عن صلاته حتي يستبدل بها الانجانية فكيف لا يشتغل عنها
بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله اعلم .
وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك انها
لا تلابسه هذه الملابس الا وقد تمسه ببعض اعضائها .

وفيه دليل على ان ثياب الأطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة .
وفيه ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وفيه ان الرجل اذا صلى وفيه كمه متاع
او على رقبته كارة ونحوها فان صلاته مجزية .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى
ابن ابي كثير عن صَمْعَم بن جَوْس عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ
اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .

قلت فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالة الفعل مرتين
في حال واحدة لا تفسد الصلاة . وذلك ان قتل الحية غالباً انما يكون بالضربة
والضربتين فاذا نتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة .
وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناوير والشنبان ونحوهما ،
ورخص عامة اهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة الا ابراهيم النخعي . والسنة
اولى ما اتبع .

❦ ومن باب رد السلام ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابي وائل
عن عبد الله قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فلم يرد عليّ
السلام فأخذني ما أقدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ان الله
يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وردّ عليّ السلام .
قوله ما قدم وما حدث معناه الحزن والكآبة ، يريد انه قد عاوده قديم
الأحزان واتصل بمحدثها ، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة
في الرد وكان سعيد ابن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصري

وقتادة ، وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروي عن جابر نحو من ذلك .

وقال اكثر الفقهاء لا يرد السلام ، وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة .
وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام .

وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير .

قلت رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محذور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام . والاشارة حسنة ، وقد روي عن النبي ﷺ انه اشار في الصلاة ، وقد رواه ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نايل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة . قال قتيبة ولا اعلمه الا قال اشارة بأصبعه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الأشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار في صلاة ولا تسليم . قال احمد يعني ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغتر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

قلت اصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال غارت الناقة غزاراً فهي مغارة اذا نقص لبنها ، فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم . ومعناه ان ترد كما يسلم عليك وافيّاً لا نقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمة الله فيقول

عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على ان يقول السلام عليكم او عليكم حسب ، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة .
واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلاثاً او اربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري انه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعاً .

❦ ومن باب تسميت العاطس ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل اماء ما شأنكم تنظرون اليّ فجعلوا يضربون ايديهم على انفاذهم فعلمت انهم يُصمتونني فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان ، قال فلا تأتهم ، قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرمهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك . قلت جارية لي كانت ترعي غنيمات قبل أحد والجوانية اذا طلعت عليها اطلاعته فأذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم أسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله ﷺ فقلت افلا

اعتقها فقال آتيني بها ، فقال فجئت بها فقال ابن الله قالت في السماء قال من انا
قالت انت رسول الله قال اعتقها فأنها مؤمنة .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة
وذلك ان النبي ﷺ علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره
باعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بمانكلم به ولا فرق بين من تكلم
جاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في ان كل واحد
منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمن قال يبني على صلاته اذا تكلم ناسياً
او جاهلاً الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي . وقال النخعي وحماد بن ابي
سليمان واصحاب الرأي اذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة ، وفرق اصحاب الرأي
بين ان يتكلم ناسياً وبين ان يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه الاعداد في السلام
كما اوجبوا عليه في الكلام .

وقال الأوزاعي من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به اصلاح صلاته
لم تبطل صلاته . وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه
انها العصر لم تبطل صلاته .

وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فإنه لا يجيبه .
واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمده الله فقالت طائفة بحمد الله
روى عن ابن عمر انه قال العطس في الصلاة يجر بالحمد ؛ وكذلك قال النخعي
واحمد بن حنبل . وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه .
وقوله ما كهرني معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي ، وقيل الكهر استقبالك الانسان

بالعبوس . وقرأ بعض الصحابة فاما اليتيم فلا نكهر .

وقوله في الطيرة ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم يريد ان ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعترى الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير ان يكون له تأثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية .
وقوله وهنا رجال يخطون فان الخط عند العرب فيما فسرہ ابن الأعرابي ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمره ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجاً فهو دليل انفلج والظفر وان كان فرداً فهو دليل الحية واليأس .

وقوله فمن وافق خطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك النعاطي له اذ كانوا لا يصادقون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها .

وقوله آسف كما يأسفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه (فلما آسفونا انتقمنا منهم) واما قول النبي ﷺ اعتقها فانها مؤمنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قوله حين سأها ابن الله فقالت في السماء وسأها من انا فقالت رسول الله ﷺ فان هذا السؤال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسؤال عن اصل الايمان وصفة حقيقته ولو ان كافراً يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصربه مسلماً حتى يشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ويتبرى من دينه الذي كان يعتقده ، وانما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك

فيقول زوجتي وتصدقها المرأة فإننا نصدقها في قولها ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاآنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فاننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر . كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتي يصف الايمان بكامله وشرائطه واذا جاءنا من نجمل حاله بالكفر والايمان فقال اني مسلم قبائله ، وكذلك اذا رأينا عليه أمانة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه خلاف ذلك .

ومن باب التأمين وراء الامام

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب فكان رسول الله ﷺ يقول آمين .

قلت فيه دليل على ان رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهرآ يسمعه من ورائه ، وقد روي وائل بن حجر ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ، ورواه ابو داود بأسناده في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عيسى بن مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال . اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .

قلت قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين ، وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم فلو كان الامام يقوله جهرآ لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته .

قلت وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لولم يكن ذلك مذكوراً في حديث وائل ابن حجر الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل . وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تنزكوه ان نسيه وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر .

قلت وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين معناه قولوا مع الامام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله اذا امن الامام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الأمير فارحلوا يريد اذا اخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للأرتحال ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب ان يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة .

❦ ومن باب صلاة القاعد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال صلاته قائماً افضل من صلاته قاعداً . وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً .

قوله صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . وصلاته نائماً على النصف من

صلاته قاعداً انما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
واما قوله وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً فأني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فان صححت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بغض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائماً اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجماً للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضاً للمسافر اذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجماً كما يجوز له ان يصلي قاعداً لأن القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .
قلت وهذا في الفريضة دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه واقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود .

واختلفوا فيه اذا صلى نائماً اي واقفاً بالأرض كيف يصلي ، فقال اصحاب الرأي يصلي مستلقياً ورجله الى القبلة .
وقال الشافعي يصلي على جنبه متوجهاً الى القبلة على ما جاء في الحديث .

ومن باب كيف الجلوس في التشهد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وذكر صلاة رسول الله وساق القصة الى ان قال ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيت يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة .

قلت في هذا الحديث اثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انما الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنة ان يحلق بروس الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء .

ومن باب التشهد ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان الأعمش حدثنا شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والأرض او بين السماء والأرض (اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله) ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به .

قلت قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب .

وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه دليل على ان الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الاذكار والأدعية فلما وكل الأمر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء الا الشافعي فإنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فإن لم يصل عليه بطلت صلاته ؛ وقد قال اسحق بن راهوية نحواً من ذلك ايضاً ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة . واصحابه يحتجون في ذلك بمحدث كعب بن عجرة . وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : نا حفص بن عمر انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة . قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي ، قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

قالوا فقوله امرتنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لأن امره لازم وطاعته واجبة . وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر ثان يجب اثماره ولا يجوز تركه . قالوا وقد امر الله بالصلاة عليه فقال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فكان ذلك منصرفاً الى الصلاة لأنه ان صرف الى غيرها كان ندباً وان صرف اليها كان فرضاً اذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة والله اعلم .

واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصري واليه ذهب

الشافعي ومذهب مالك قريب منه .
وقال الزهري وقتادة وحامد ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .
وقال اصحاب الرأي التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب
والقعود قدر التشهد واجب .
واختلفوا فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل
الى تشهد ابن مسعود الذي روينا في هذا الباب .
وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وقد رواه ابو داود .
قال ابو داود : حدثنا قتيبة نا الليث عن ابى الزبير عن شعيب بن جبير
وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القرآن فكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله)
وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله
الزكيات لله الطيبات لله .
قلت واصحها اسناداً واشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود . وانما ذهب الشافعي
الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله المباركات ولموافقة القرآن وهو
قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، ثم ان اسناده ايضاً
جيد ورجاله مرضيون .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن
القاسم بن ضخيم ، قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود

اخذ بيده وان رسول الله ﷺ اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
فذكر مثل حديث الأعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد .

قلت قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ او من قول
ابن مسعود فان صح مرفوعاً الى النبي ﷺ ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي
ﷺ في التشهد غير واجبة .

وقوله فقد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض
والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكفى عن التسليم بالقيام اذ كان
القيام انما يقع عقب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته
لقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قال ابو داود : حدثنا حمرو بن عون حدثنا ابو عوانة عن قتادة [ح]
قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى
الاشعري فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالير
والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا
وكذا ، قال فارم القوم حتى قالها مرتين ، قال فلعلك يا حطان انت قائلها
قال ما قلناها ولقد رهبت ان تبمعنى الى ان قال ان رسول الله ﷺ علمنا
صلاتنا فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ [غير المغضوب عليهم ولا
الضالين] فقولوا آمين مجبكم الله ، واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان
الامام بركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ قتلك بتلك . واذا

قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله
قال على لسان نبيه سمع الله من حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا
فإن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك .
قوله فأرّم القوم يريد انهم سكتوا مطرقين ، يقال ارم فلان حتى مابه نطق
ومنه قول الشاعر :

يَرِدُنِ وَاللَّيْلُ مَرْمٌ طَائِرُهُ

وقوله رهبت ان نبكعني بها اي تجهيني بها او نبكتني او نخوذك من الكلام .
قال الأصمعي يقال بكعت الرجل بكعاً اذا استقبلته بما يكره .
واخبرني احمد بن ابراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال :
قال سليمان بن معبد قلت للأصمعي ما قول الناس الحق مغضبة فقال يا بني وهل
يسأل عن مثل هذا الا رازم قل ما بكع احد بالحق الا اعز نزم له .
وقوله فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردوداً الى قوله واذا
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله يريد ان كلمة آمين
يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة او الآية كأنه قال فتلك الدعوة
مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها او ما اشبه ذلك من الكلام .

والوجه الآخر ان يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام واذا كبر
وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه
وأتبعوا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وثبت بتلك . وكذلك الفصل
الآخر وهو قوله واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله
لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة

وموصولة بها . وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده ، وهذا من الامام دعاء للمأموم واسارة الى قوله ربنا لك الحمد فانظمت الدعواتان احدهما بالآخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك . ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجيب لكم . ومن هذا قول النبي ﷺ اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين . قلت يشبه ان يكون معناه ان بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكينة الاولى من السكتين فربما بقى عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستتمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتي يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه والله اعلم . وقد تأوله بعض اهل العلم على ان بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف فإذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستتمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين .

ومن باب التصفيق في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال انصلي بالناس فأقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى

رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك ، قال ابو بكر ما كان لأبن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ مالي اراكم اكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلاته فليُسَبِّحْ فانما التصفيح للنساء .

قلت في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول وقتها الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله غائب لم يؤخروها انتظاراً له .
ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه .
ومنها انه لم يأمرهم بأعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم .

وفيه ان التصفيح سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى .
ومنها ان تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك .

ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في اضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع .
وفيه جواز الصلاة بأمامين احدهما بعد الآخر . ومنها جواز الاثتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة .

وفيه ان سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح . وفيه ان المأموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسداً لصلوته .

❦ ومن باب الاختصار في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريره قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

قال ابو داود هو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال ان ذلك من فعل اليهود . وقد روي في بعض الأخبار ان ابليس اهبط الى الأرض كذلك . وهو شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم وقيل هو ان يمسك يده منحصرة اي عصا يتوكأ عليها .

❦ ومن باب مسح الحصى ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي الأحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال اذا قام احدكم الى الصلاة فأن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى .

قلت يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه . وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك . وكان مالك بن انس لا يرى به بأساً ويسوى الحصى في صلاته غير مرة .

❦ ومن باب تخفيف القعود ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم .

الرضف الحجارة المحماة واحدها رصفة ، ومنه المثل خذ من الرصفة ما عليها .

ومن باب السهو

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها بعرف في وجهه الغضب ثم خرج مَرَعَان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا اي نعم فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ، قال فقيل لمحمد سلم في السهو ؛ قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم .

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم ايضاً سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رعبل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة .

وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسياً انه غير كاذب . وفيه من الفقه ان من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلواته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك ان رسول الله ﷺ كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة .

واما ذو اليمين ومراجعته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى ايضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصال فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لا مكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام ، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء .

قال الشيخ اما النسخ فلا موضع له هنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الأمر انما كان بالمدينة لأن راويه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام . وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة .

فأما كلام ابي بكر وعمر ومن معهما ، ففي رواية حماد عن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اوموا اي نعم فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل ، قلت بيدي وقلت برأسي وبقول الشاعر :

قالت له العيناں سمعاً وطاعة

ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى (استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقد مر رسول الله ﷺ على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال له كنت في الصلاة فقال لم تسمع الله تعالى يقول (استجبوا لله وللرسول) فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ .

ومن قال ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي . وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وكذلك قال عطاء ، وقال النخعي وحماد واصحاب الرأي الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء .

وفي الحديث دليل على انه اذا سها في صلاة واحدة مرات اجزأه لجمعها سجدتان وذلك انه ﷺ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك انها قالوا يلزمه لكل سهو سجدتان .
ومن باب اذا صلى خمسا

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم .

قلت اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الي ان يعيد . وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة . وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وتمت صلاته .

قلت متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة . وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة او لم يكن قعد ، فان كان قعد فيها فانه لم يصف اليها السادسة . وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم .

❦ ومن ابواب السهو ❦

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريز عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مَرغمي الشيطان .

قال ابو داود : وحدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً او اربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بها وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان . قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي

هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فأذا وجد احدكم فليسجد سجدين وهو جالس . قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجمينة انه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

قلت روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدھا مقال والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها . فأما حديث ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي ﷺ امر بسجدين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدين من الصلاة وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري ، وحديث ذي الديدن وابن بجمينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت .

فأما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد سجدين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي . ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكبر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدين بعد السلام وان كان اكبر رأيه انه في الرابعة اتقها ولم يضيف اليها ركعة وسجد سجدة في السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتربه الشك في الصلاة مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول ما سها فان عليه ان يستأنف الصلاة عندهم .

واما حديث ابن بحنة وذو اليدين فان مالكا اعتبرهما جميعاً وبني مذهبه عليهما في الوهم اذا وقع في الصلاة فان كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين ان النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحنة ان النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري . فمن رجع الى اليقين فهو ان يلقى الشك ويسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري . واذا رجع الى التحري وهو اكبر الوهم سجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود .

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منهما الى المفسر والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين . وقوله اذا لم يدر أثلاثاً صلى او اربعاً فليصل ركعة وسجد سجدين وهو جالس قبل السلام . وقوله فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعا بهاتين ، وان كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان ،

وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري .

وحقيقة التحري هو طلب احري الأمرين واو لا هما بالضواب واحراهما ما جاء

في حديث الحذري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها،
ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن اسلم فأوئك
تحروا رشدًا) .

واما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد السلام فإن ذلك محمول في مذهبهم
على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت الى السهو فجري حكم آخرها على مشاكلة
حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد .

وقد روي عن الزهري انه قال كل فعل رسول الله ﷺ الا ان تقديم السجود
قبل السلام آخر الأمرين ، وقد ضعف حديث ابي سعيد الحذري قوم زعموا
ان مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الحذري ، وهذا مما
لا يقدر في صحته ، ومعلوم عن مالك انه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة
وذلك معروف من عاداته . وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد
ابن اسلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد . وقد اسنده ايضا
سليمان بن بلال ثناء حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زيرك قالوا حدثنا عباس
الدوري قال حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الحذري قال : قال رسول الله ﷺ اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فإن كان صلى خمسا
كان شفعاً وان كان صلى تمام الأربع كانت ترغيباً للشيطان .

قال الشيخ ورواه ابن عباس ايضا حدثونا به عن محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدةتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

قلت وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد في الرابعة . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها .

ومن باب من صلى لغير القبلة ثم علم ❦

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت وحيد عن انس ان النبي ﷺ واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية فر رجل من بني سامة فاذا هم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حوت الى الكعبة مرتين قال فالوا كما هم ركوعاً الى الكعبة ١٠ .

قلت فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه .

وفيه دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد

« ١ » في المتين المخطوط والمطبوع ركوع ، وفي الشروح كافة ، ركوعاً اهم .

في السطر الثاني من « ص ٢٣٥ » وقع سهو في الطبع في كلمة (نقصال) والصواب (نقصان)

(١٤٢) (٢١)

قبل ان يعلم صاحبه به فأن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل ان يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه اذا رأى النجاسة القاها عن نفسه وبني على ماضى من صلاته .

وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فأن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد .

ومن ابواب الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلامة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وساق الحديث الى ان قال وامان دابة الا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شففاً من الساعة الا الجن والانس .

قوله مُسيخة معناه مصغية يقال اصاخ واساخ بمعنى واحد .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابي الأشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ اكثروا علي من الصلاة فأن صلاتكم معروضه علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال ان الله تعالى حرم على الأرض اجساد الأنبياء . ١٠ .

قوله ارمت معناه بليت واصلة ارمت اي صرت رمياً فحذفوا احدى اليمين

وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت افعل كذا اي ظلت وكما قيل احسنت بمعنى احسست في نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن براهيه ولا يعاباً بقول اهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهالة ، فقال ان قوله فظلمتم تفكهمون من ظال بظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق فيرمون الناس بالبرايث او الربايث وذكر الحديث . قلت البرايث ليس بشيء انما هو الربايث واصله من ربت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها ، واحديثها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه اليه .

وقوله يرمون الناس انما هو يربثون الناس كذلك روى لنا في غير هذا الحديث .

❦ ومن باب جمعة المملوك والمرأة ❦

قال ابو داود : ثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض .

قلت اجمع الفقهاء على ان النساء لا الجمعة عليهن . فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجاً ، وكذلك قال الأوزاعي واحسب ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه .

وقد روي عن الزهري انه قال : اذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة ،
وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك .

وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الأعيان وهو ظاهر
مذهب الشافعي ؛ وقد علق القول فيه . وقال اكثر الفقهاء هي من فروض
الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع
من رسول الله ﷺ الا انه قد لقي النبي ﷺ

— ومن باب في الجمعة في القرى —

قال ابو داود : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت
النداء ترحم لا اسعد قال لأنه اول من جمع ١٠ ، بنا في هزم النبيت من حرّة
بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضيات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون .
النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فأذا نضب الماء انبت الكلاء

« ١ » قال الامام اسماعيل قوله من جمع بنا اي صلى صلاة الجمعة ، وقوله في هزم اي
في شق من الأرض يريد في مكان منخفض وفعل بتحريك العين يأتي بمعنى مفعول
كالقبض بمعنى المتبوض وهو من الهزم وهو الكسر ، والحرّة ارض فيها حجارة سود ،
والنقيع بالنون فيل بمعنى فاعل وهو الماء المستنقع اي الواقف سمي به لانتفاع الماء في
ناحية من نواحيه ، والخضيات بالخاء وكسر الضاد من الخضم وهو الاكل بجميع
الأسنان اه من هاش الأحمدي بخط بعض الفضلاء .

وقال في درجاة مرقاة الصعود النبيت كأمر مضاف اليه موضع بالمدينة اه م .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حرم النقيع لحليل المسلمين ، وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور .

وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصا لأن حرة بني يياضة يقال قرية على ميل من المدينة ، وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجزئ بأقل من اربعين رجلاً احراراً مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمحمل واجب ، وبيان للمحمل الواجب واجب .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة ، واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الأربعين ان يكون فيها وال قال وليس الوالي من شرط الشافعي . وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي لا الجمعة الا في مصر جامع وتنعتقد عندهم بأربعة .
وقال الأوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا الجمعة اذا كان فيهم الوالي . قال ابو ثور هي كباقي الصلوات في العدد .

قال ابو داود : ثنا محمد بن المصنف ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا نجتمعون .
قال ابو داود : ثنا يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريم قال . قال عطاء اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعا

في يوم واحد فجمعها جميعاً صلاتهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .
قلت في اسناد حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان
يكون المراد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط
عنه الظهر . واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي ان يحمل الا على مذهب
من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال . وقد روي ذلك عن ابن مسعود .
وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة .
وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر .
وحكى ابن اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال
او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيه ، وكذلك قال اسحق فعلى هذا
يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها .
❦ ومن باب في اللبس يوم الجمعة ❦

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة .

قلت الحلة السيرة هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه
المسير وانما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور ، وقيل حلة سيرة كما قالوا
ناقة عشراء .

قلت وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك
واستعماله للرجال .

❦ ومن باب التحلق يوم الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .
الحلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه بقى اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له انما هو الحلق نجع الحلقة ؛ وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله .

❦ ومن باب اتخاذ المنبر ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله ﷺ الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان تُمرى غلامك النجار بعمل لي اعواداً اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا اصلاقي .
قلت الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر :
و كنا كالخرىق اصاب غابا فتخبو ساعة وتهب ساعا

وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم اذا كان

ذلك لأمر يعلمه الناس ليقبّدوا به ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة .
وانما كان المنبر مرتان فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حدة القلة ، وانما نزل
القهقري لثلاث يولى الكعبة قفاه .

فأما اذا قرأ الامام السجدة وهو يخطف يوم الجمعة فإنه اذا اراد النزول لم يقهقر
ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .
وعند الشافعي انه ان احب ان يفعله فعل فإن لم يفعله اجزأه . وقال اصحاب
الرأي ينزل ويسجد ، وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته .

❦ ومن باب الاحتباء والامام يخطف ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن
ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله ﷺ
نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطف .

قلت : انما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته
للاستفاض فنهى عن ذلك وامر بالاستيفاز في القعود لأستماع الخطبة والذكر .
وفيه دليل على ان الأستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لأنه بيلة
الاحتباء او اكثر .

❦ ومن باب استيذان المحدث الامام ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج قال : قال ابن
جرير اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ
اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .

قلت انما امره ان يأخذ بأنفه ليوهم القوم ان به رعافاً ،

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .
❦ ومن باب إذا دخل والامام يخطب ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال أصليت يا فلان ، قال لا قال قم فاركع .

قلت فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث وإن ذلك لا يفسد الخطبة وفيه ان الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والامام يخطب والسنة اولى ما تبع .
❦ ومن باب من ادرك من الجمعة ركعة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . قلت دلالة انه اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي اربعاً لأنه انما جعله مدركا للجمعة بشرط ادراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا لها بأقل من الركعة ، والى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية . وقد روي ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري .

وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين .

ومن باب الصلاة بعد الجمعة ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات .

قوله فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه ، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما ، وقوله انفس من ذلك يريد ابعدا قليلاً .

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد راوها ابو داود في هذا الباب على اختلافها . روي اربعاً وروي ركعتين في المسجد ، وروي انه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين .

قلت وهذا والله اعلم من الأختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعاً . وقال اصحاب الرأي يصلي اربعاً وهو قول اسحق وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعاً .

❦ ومن كتاب العيدين ❦

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا اسحق بن عثمان قال حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل اليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول الله ﷺ اليكم وامرنا بالعيدين ان نخرج فيها الميض والعتيق ولا الجمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز .

العتق جامع عاتق يقال جارية عاتق وهي التي قاربت الأدرأك ويقال بل هي المدركة .

أخبرني أبو عمر أخبرني أبو العباس عن ابن الأعرابي قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها اشتر لي لوطاً أعطى به فُرْعُلى فأني قد عتقت تريد أدرأك والفرعل ههنا الشعر واللوط الأزار .

❦ ومن باب الخطبة في العيد ❦

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي ﷺ نزل فألقى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقي المرأة فتخها .
الفتح الخواتيم الكبار . واحديثها فتخة .

❦ ومن باب تكبير العيدين ❦

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات .

قلت وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية .

وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام .
وقال أبو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية .

وروي عن ابن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بآخرها ، واليه ذهب اصحاب الرأي ، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع .

وروي ابو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن ابي موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد اربعاً تكبيره على الجنائز .

قال حدثنا محمد بن العلاء نازيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لأبي هريرة عن ابي موسى .

❦ ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد يومه ❦

❦ يخرج من الغد ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله ﷺ ان ركباً جاؤا الى النبي ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا فإذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاتهم .

قلت والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق في الرجل لا يعلم يوم الفطر الا بعد الزوال .

وقال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال مالك وابو ثور .

قلت سنة رسول الله ﷺ اولى وحديث ابي عمير صحيح فالصيراليه واجب .

❦ ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد ❦

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها ومخاها .

الخرص الملقاة والسخاب القلادة .

وفي الحديث من الفقه ان عطية المرأة البالغة وصدقها بغير اذن زوجها جائزة ماضية ولو كان ذلك مفتقرا الى الأزواج لم يكن صلى ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل ان يسأل أزواجهن الأذن لمن في ذلك .

❦ ومن ابواب الاستسقاء ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة . قلت في قوله خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى . وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة . وذهب بعض اهل العراق الى انه لا يصلي ولكن يدعو فقط . وفيه انه يجهر بالقرآءة فيها وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد ، وكذلك قال محمد ابن الحسن . وفيه انه يجوز رداءه وتأوله على مذهب التفاول اي لينقلب ما بهم من الجذب الى الخصب .

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي ينكس اعلاه ويتأخى ان

يَجْعَلُ مَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَيَجْعَلُ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .
وقال أحمد بن حنبل يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ وَيَجْعَلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينَ ،
وكذلك قال إسحق وقول مالك قريب من ذلك .

قلت إذا كان الرداء مربعاً نكسه وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه .
قال أبو داود : حدثنا ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي
عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه وساق
الحديث قال وحول رداءه وجعل عطفه الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وجعل عطفه
الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثم دعا الله .

اصل العطاف الرداء وإنما اُضِيفَ العطاء الى الرداء ههنا لأنه أراد أحد شقي
العطاف الذي عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود : حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل
حدثنا هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، قال أخبرني أبي عن ابن عباس قال
خرج رسول الله ﷺ فِي الْأُسْتِسْقَاءِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ .
قلت في هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين ، وإليه ذهب الشافعي
وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال مالك يصلي
رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا يَكْبِرُ فِيهَا تَكْبِيرَ الْعِيدِ غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ كَالْعِيدِ .

❦ ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء ❦

قال أبو داود : حدثنا ابن أبي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد
الفقيير عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يُبَاكِى فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا

مُغِيثًا مَرِيثًا مَرِيحًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل قال واطبقت عليهم السماء .
قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعها ومدّهما في الدعاء ، ومن هذا
التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها .

وقوله مَرِيحًا يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة
وهي الخصب ، يقال منه امرع المكان اذا اخصب ، ومن رواه مَرِيحًا بالباء
كان معناه منبتا للريبع .

واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الأستسقاء ، وقال الا ترى
انه اقتصر على الدعاء ولم يصل له .

قال الشيخ قد ثبت الأستسقاء بالصلاة بما ذكره ابو داود في الأخبار المتقدمة
وانما وجهه وتأويله انه كان بازاء صلاة يريد ان يصلها فدعا في اثناء خطبته
بالسقى فأجتمعت له الصلاة والخطبة فجرت عن استئناف الصلاة والخطبة كما
يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصلها
فينوب عن ركعتي الطواف وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب
الركوع عن السجود .

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال اصاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال هلك
الكرّاع والشاة فسل الله ان يسقينا فدّيه ودعا فهاجت ريح ثم انشأت سحباً
ثم اجتمع فأرسلت السماء غزاليها فخرجنا نخوض الماء حتي اتينا منازلنا .
الغزالي جمع الغزلاء وهو فم المزايدة .

ومن باب صلاة الكسوف

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت نَحَفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ نَفَجَ الى المسجد فكبّر وصف الناس ورآه فاقترأ قرآنة طويلة ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قرآنة طويلة هي ادنى من القرآنة الاولى ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجّدت وانجلى الشمس قبل ان ينصرف .

قلت قوله فكبّر وصف الناس حوله . فيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف جماعة ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل . وقال اهل العراق يصلون منفردين وغند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً وفي خسوف الشمس جماعة .

وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات .

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انس انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجّدت وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجّدت وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجّدت وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجّدت . وقد ذكر ابو داود انواعاً منها . ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالبت مدة

الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك
وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه .
قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي نا ابي عن ابن اسحق
حدثني هشام بن عروة عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلي بالناس فقام فحزرت قرآته فرأيت
انه قرأ سورة البقرة وحزرت قرآته يعني في الركعة الأخرى فرأيت انه
قرأ سورة آل عمران .

قلت قولها فحزرت قرآته يدل على انه لم يجهر بالقرآءة فيها ولو جهر لم يحتج
فيها الى الحزر والتخمين . ومن قال لا يجهر بالقرآءة مالاك واصحاب الرأي
وكذلك قال الشافعي .

قال ابو داود : حدثنا عباس بن الوليد اخبرني ابي حدثنا الأوزاعي
اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ
قرأ قرآءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف .

قلت وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ؛ واليه ذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهوية وجماعة من اصحاب الحديث قالوا ، وقول المثبت اولى من
قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي .

قلت وقد يحتمل ان يكون قد جهر مرة وخفت اخرى وكل جائز .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن
قيس حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا و غلام من الأنصار

نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رحمين او ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها ثُومَةٌ فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في امته حدثنا قال فدفعنا الى المسجد فأذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله ﷺ وانه قام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً .

قلت التثوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون . وقوله فأذا هو بارز تصحيف من الراوي وانما هو بارز اي يجمع كثير ، تقول العرب الفضاء منهم ازز والبيت منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم ، وقد فسرناه في غريب الحديث . وفي قوله فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة احدى الروايتين لعائشة انه لم يجهر فيها بالقرآءة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع . ثم فعل في الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف ، ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ، الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس .

قوله امحصت الشمس معناه انجلت ، واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيء محصاً اذا خلصته من الشوب ، فأحص اذا خلص منه . ومنه التمهيص من الذنوب وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطول الركوع
وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع
ومذهب الشافعي واسحق بن راهوية نظير السجود كالركوع .
وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له هجاء فيكون
كلمة تامة . وقوله أف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة
احرف من التأنيف كقولك اف لكذا ، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام ،
والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها
بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن
على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاماً .
وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا ابا يوسف
فأنه قال صلاته جائزة .

❦ ومن باب صلاة السفر ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

قلت هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية
لقوله وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الأمر
في ذلك كما قاله لأنهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا وان
لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ فإن
الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ الا بالمدينة ولم يكن

ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه واذا فتشت عن اكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة واذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعاً اخبرناه محمد بن هاشم اخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت تصوم في السفر وكانت تتم وتصلي اربعاً .

وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فكان اكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعاً ، وقال مالك بن انس يعيد مادام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنة ركعتان ، وقال مرة انا احب العافية من هذه المسألة . وقال اصحاب الرأي ان لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعاً فإن لم يفصل بينهما بالعود بطلت صلاته .

وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ، واليه ذهب ابو ثور . وقد روي الأئمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتما ابن مسعود مع عثمان بنمي وهو مسافر واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعاً ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتى مسافر بمقيم .

واما قول اصحاب الرأي ان الركعتين الأخريين تطوع فأنهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه احد فدل على ان ذلك من صلب صلاته .

قلت والأولى ان يقصر المسافر الصلاة لأنهم اجمعوا على جوازها .
واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف .

قال ابو داود : حدثنا نحشيش بن اصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابية عن يعلى بن
امية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قصر الناس الصلاة اليوم
وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم
فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

قلت وفي هذا حجة لمن ذهب الى ان الأثم هو الأصل الا ترى انها قد
تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين
لم يتعجبا من ذلك . فدل على ان القصر انما هو عن اصل كامل قد تقدمه حذف
بعضه وابقى بعضه . وفي قوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة
رخص لهم فيها ، والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة والله اعلم بالصواب .
ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى
ابن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال انس كان
رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة
يصلي ركعتين .

قلت ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر اليه الصلاة
الا انى لا اعرف احداً من الفقهاء يقول به .

وقد روى عن انس انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .
وعن ابن عمر انه قال اني لا سافر الساعة من النهار فاقصر ، وعن علي رضي الله
عنه انه خرج الى النخيلة فصلّى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه .
وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة :

واما مذاهب فقهاء الأمصار فإن الأوزاعي قال عامة الفقهاء يقولون مسيرة
يوم تام وبهذا نأخذ ، وقال مالك يقصر من مكة الى عسفان وإلى الطائف
وإلى جدة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية وإلى نحو ذلك أشار
الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك
قالا يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل
فقليل له يقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف ،
وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين
وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام ،

❦ ومن باب الجمع بين الصلاتين ❦

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي
الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول
الله ﷺ غزوة بتوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
والغروب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر ثم
دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً .

قلت في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز
وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز ،

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالزلفة فقال قوم لا يجمع بين صلاتين وبصلي كل واحدة منهما في وقتها يروي ذلك عن ابراهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين .

وقال اصحاب الرأي اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما ، ورووا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما ان شاء قدم العصر وان شاء آخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب ، هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ، وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهوية ، وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس .

قلت ويدل على صحة ماذهب هؤلاء اليه حديث ابن عمر وانس عن النبي ﷺ وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فصار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فصار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل عن عُمَيْل عن ابن شهاب عن انس كان رسول الله ﷺ اذا ارتحل قبل ان تزيب الشمس أخر الظهر الى

وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما .

قال ابو داود : واخبرني سليمان بن داود المهرى حدثنا بن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل جابر هذا من اهل مصر عن عقيل بهذا الحديث قال وبوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

قلت ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معاً في وقت احدهما الا ترى ان الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الأوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع مافية من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقفة .

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . وقال مالك ارى ذلك كان في مطر .

قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما

وكان مالك يرى ان يجمع المطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعي واصحاب الرأي يصلي المطور كل صلاة في وقتها . قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابن شيبه ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لأبن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا تخرج امته .

قلت هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من امر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث . وسمعت ابا بكر القفال يحكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعداء لأن ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا تخرج امته .

وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأساً ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شيء ما لم يتخذ عادة .

قلت وتأوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر .

وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم اباحوا ذلك على شرطهم

في جمع المسافرين بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للمعذور .

❦ ومن باب التطوع على الرحلة والوتر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يُسبح على الرحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة .

قلت قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى ولا اعلم خلافاً في جواز النوافل « ١ » على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الرأي لا يوتر على الرحلة . وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وان اوترت على راحلتك فلا بأس .

ومن رخص في الوتر على الرحلة عطاء ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته الا في سفر يقصر فيه الصلاة .

وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطوبله في ذلك سواء يصلي على راحلته . وقال اصحاب الرأي اذا خرج من المصرف سخين او ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً . وقال الأوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومي ايماء قال وسواء كان مسافراً او غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله اذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قلت والوجه في ذلك ان يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع .

« ١ » من قوله والسبحة النافلة الى قوله النوافل لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

ومن باب متى يتم المسافر

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن علية ثنا علي بن زيد عن ابي نصره عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعاً فأنا قوم سفر .

قلت هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو . وكذلك كان حال رسول الله ﷺ ايام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده اربعة ايام فإذا ازمع مقام اربع اتم الصلاة ، وذهب في ذلك الى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة وذلك انه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام ، وقد روي عن عثمان بن عفان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله ﷺ اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . وعنه انه اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف فأعتمده وصار اليه .

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ، ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس . وقال الأوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم الصلاة . وروي ذلك عن ابن عمر .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشر اتم الصلاة واره ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود .

قل ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالنا ثنا وهيب ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتي رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئاً قال اقمنا عشرأ .

واما احمد بن حنبل فانه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال اذا جمع المسافر لأحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فأذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم . واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة قال واقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها احدى وعشرين صلاة .

قلت وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه رأى تحديده بالصلوات احوط واحصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة اربعة ايام ولياليهن، وقال ربيعة قولاً شاذاً ان من اقام يوماً وليلة اتم الصلاة .

❦ ومن باب صلاة الخوف ❦

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزُرقي قال كنا مع رسول الله ﷺ ببُغْصَفَانِ وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر

قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشرق كون امامه فُصِّف خلف رسول الله ﷺ صفٌ وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هو لاء السجدين وقاموا سجدوا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخرا صف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .

قال ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى .

قلت صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كل ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . وان كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قلت والى هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من ورائهم .

واما اصحاب الرأي فأنهم ذهبوا الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هو لاء فقصوا ركعتهم وقام هو لاء فقصوا ركعتهم .

قلت وهذا حديث جيد الأسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال (واذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاةَ فلتؤمَّ طائفةٌ منهم معك) الآية فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم الامام بعض الصلاة لا كلها .

ومعنى قوله (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) اى اذا صلوا كما روى عن النبي ﷺ انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدين اى فليركع ركعتين ثم قال (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) فكان دليل مفهومه ان هو لاء قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاء تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون معه الا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة ، وهذا المذهب احوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مؤداةً على سننها في استقبال القبلة . وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة ، ومن الاحتياط في المذهب الأول انهم اذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ان كانت للعدو جولة واذا كانوا في الصلاة لم يقدرُوا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الأشعث عن الحسن عن ابي

بكرة قال صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بأزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اراؤك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ اربعاً ولاصحابه ركعتين ركعتين .

قلت : وهذا النوع من الصلاة ايضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الطائفتين لا يفضل فيها طائفة على الأخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة .
وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهّدم ، قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهوؤلاً ركعة وبهوؤلاً ركعة ولم يقضوا .

قلت : وهذا قد تأوله قوم من اهل العلم على صلاة شدة الخوف .
وروى عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال .

وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) انما هو ان يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا معتبر باق ليس كما ذهب اليه من الغي الشرط فيه .

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز ان يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ، وكان اسحق بن راهوية يقول اما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة نومي بها ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله . ويروي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ بها ايماء .

فأما سائر اهل العلم فان صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً ولكن يصلي على حسب الامكان ركعتين اي وجه يوجهون اليه رجلاً وركبانا يومئون ايماء ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري واصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي . واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال احمد بن حنبل كل حديث روى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال وقال احمد ستة اوجه او سبعة يروي فيه كلها جائز .

❦ ومن باب صلاة الطالب ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر البصري حدثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله بن أنيس عن ابيه قال بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فأقتله فأرأيتته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فأنطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنتني علوته بسيفي حتى برد .

قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام اهل العلم اذا كان مطلوباً كان له ان يصلي ايماءً واذا كان طالباً نزل ان كان راكباً وصلى بالأرض راكعاً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره قال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فأذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومئذون ايماءً . قلت وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس .

❦ ومن باب التطوع ❦

قال ابوداود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابر المغيرة حدثني عبد الله بن العلاء حدثني عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جداً وساق الحديث . قلت فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح ، والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله اعلم . وقد رواه بعضهم فصحه الصبح بالصاد غير المعجمة ، قال ومعناه بان له الصبح ومنه الإفصاح بالكلام وهو الابانة باللسان عن الضمير .

❦ ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله

ابن سرجس قال جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلي الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتيها صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا .

قلت في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركما الى ان يقضيهما بعد الصلاة .

وقوله ايتيها صلاتك مسألة انكار يريد بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الامام من صلاته لأن قوله او التي صليت معنا يدل على انه قد ادرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

قلت : وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبة .

وقد اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلاة . وروى الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل .

ورخصت طائفة في ذلك روى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان .

وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجاً قبل ان يدخل
فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام فايصل معه .
وقال ابو حنيفة ان خشي ان يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة
يصلي عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم ، وان خاف ان يفوته الركعتان
جميعاً صلى مع القوم .

— ومن باب من فاتته متى يقضيها —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نير عن سعد
ابن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ
رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح
ركعتان ، فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما
الآن فسكت رسول الله ﷺ .

قلت : فيه بيان ان من فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل
طلوع الشمس وان انهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما
يتطوع به الانسان انشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب .

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن ابن عمر انه قال
يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج .

وقالت طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو
مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال اصحاب الرأي ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل
فلا شيء عليه لأنه تطوع .

وقال مالك يقضيها ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال .
قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن
سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبدسة السلمى انه قال : قلت
يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فأن
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس
فترقع قيس رمح او رحين فأنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار
ثم صل ماشئت فأن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم
أقصر فأن جهنم تسجر وتفتح ابوابها فإذا زانت الشمس فصل ماشئت
فأن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر . ثم أقصر حتى تغرب الشمس فأنها
تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث .

قلت : قوله اي الليل اسمع ، يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى
بالاستجابة وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده ،
يريد استجاب الله دعاء من حمده . وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث
الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل ، وقيس رمح معناه قدر
رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد .
وقوله فأن الصلاة مشهودة مكتوبة ، معناه ان الملائكة تشهدا وتكتب
اجراها للمصلي .

ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول ،
فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .
قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك

من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها والانتهاى الى احكامها التي عقلت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيته في ذلك اقوالاً لأهل العلم فأغنى عن اعادتها هنا .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالوا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم يأتي على النبي ﷺ الا صلى بعد العصر ركعتين .

قلت صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها ، وقيل ان الأصل فيه انه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ اذا فعل فعلاً واطب عليه ولم يقطعه فيما بعد .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله النفيلى حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

قلت اراد بالأذانين الأذان والاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء ، وانما الأسود احدهما ، وكقولهم سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعلوا ذلك لأنه اخف على اللسان من ان يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الأذانين حقيقة الأسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه الاعلام . ومنه قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) فالنداء

بالصلاة أذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى ابن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سُلامى من بنى آدم صدقة فتسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الأذى عن الطريق صدقة وبُضعته اهله صدقة ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى .

قلت السُلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد ان في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة .

— ومن باب صلاة النهار —

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي ابن عبد الله البارق عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . قلت : روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه احد صلاة النهار انما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات يسلم عن كل ركعتين . وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار .

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تَبَاسَ وتَمَسَّكَن وتَقْنَع يديك وتَقُول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج .

قلت : اصحاب الحديث يغاطون شعبة في رواية هذا الحديث ، قال محمد بن اسماعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران ابن ابي انس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب ، واخذت عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل .

قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح . وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة .

وقوله نبأس معناه اظهار البؤس والفاقة وتمسكن من المسكنة ، وقيل معناه السكون والوقار والميم مزبدة فيها واقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة ، وقوله اللهم نداء معناه يا الله ، وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا ياء من اوله عوضوا منها الميم في آخره .

وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصاراً ؛ والحداج ههنا الناقص في الأجر والفضيلة .

❦ ومن باب قيام الليل ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يعقِد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هونام ثلاث عقد يضرب بمكان كل عقدة عليك ليلاً طويلاً وذكر الحديث . قوله قافية رأس احدكم يريد مؤخر الرأس ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية

وقلت لأعرابي ورد علينا اين نزلت فقال في قافية ذلك المكان ونسي لي موضعاً عرفته .

❦ ومن باب صلاة الليل ❦

قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي وابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدى خمس آيات قبل ان يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن . قلت : قوله سكت بالأول معناه الفراغ من الأذان الأول يريد انه لا يصلي ما دام يؤذن فإذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر . وقوله ينصدع معناه ينشق .

❦ ومن باب ما يؤمر به من القصد ❦

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملوا .

معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدًا وان ملتم ، وهذا كقول الشاعر الشنفرى :

صَلَيْتُ مِنْهُ هَذِيلٌ بِمَجْرَقٍ لَا يَمِلُ الشَّرُّ حَتَّى تَمْلُوا

يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملاهم لم يكن له عليهم فضل ،

وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ، ومعنى يمل يترك

لأن من مل شيئاً تركه واعرض عنه .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبة عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله لكنني سنتك اطلب . قال فاني انا واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لا هلك عليك حقاً وان لضيفك عليك حقاً وان لنفسك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم .

قوله ان لا هلك عليك حقاً ، يريد انه اذا ادأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق اهله . وقوله وان لضيفك عليك حقاً ، فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف كان المستحب ان يفطر ويأكل معه ليبسط بذلك منه ويزيد في ايناسه بمواكلته اياه وذلك نوع من اكرامه . وقد قال ﷺ من كان بوئ من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

❦ ومن باب قيام شهر رمضان ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعاً فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى رسول الله ﷺ فيه وصلى بصلاته الناس وذكروا الحديث . قولها اوزاعاً يريد متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشيء اذا فرقته . وفيه اثبات الجماعة في قيام شهر رمضان ، وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة .

(١ ج ٢٦٢)

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر ، قال صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى اذا ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال : فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ، قال فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح ، قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

قلت : اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً اذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود بن امية عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد الميزر وايقظ اهله . شد الميزر يتأول على وجهين : احدهما هجران النساء وترك غشيانهن . والاخر الجد والتشمير في العمل .

ومن باب تحزيب القرآن ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة عن جده ، قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف وساق الحديث قال وكان رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول

القيام ، واكثر ما يحدثنا مالتى من قومه قريش ، قال كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتيه فقلت لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على حزبي من القرآن وكرهت اجيب حتى اتته . قوله يراوح بين رجله هو ان يطول قيام الانسان حتى يعي فيعتمد على احدى وجليه مرة ثم يتكى على رجله الأخرى مرة ، وسجال الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً وهو ان يستقي الرجل من بئر او ركية فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناولان السقي بينهما .

وقوله ندال عليهم ويدالون علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى . وقوله طرأ على حزبي من القرآن يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه واصله من قولك طرأ على الرجل اذا خرج عليك فجأة طرؤاً فهو طارئ . قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والأسود ؛ قالوا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذاً كهذا الشعر ونثراً اكثر الدقل . الهذ سرعة القراءة وانما عاب عليه ذلك لأنه اذا اسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وادراك معانيه .

ومن باب السجود في صا

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرج عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر صا فلما بلغ السجدة نزل فسجد

وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس
للسجود فقال رسول الله ﷺ انما هو توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود
فنزّل وسجد وسجدوا .

قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهاووا له واصله من الشزن وهو
القلق يقال بات فلان على شزن اذا بات قلقاً يتقلب من جنب الى جنب .
واختلف الناس في سجدة صاد فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة
سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في صاد سجدة .
وقال اصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة واثبتوا السجود في صاد .
وقال اسحق بن راهوية سجود القرآن خمس عشرة سجدة واثبت السجود
في ص والسجدتين في الحج .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن الفرات الرازي اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ عليه القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه .

قلت : فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قرئ بحضرته السجدة يسجد
مع القارئ . وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لأستماع القرآن فان شاء
سجد وان شاء لم يسجد .

وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب اكثر اهل العلم .
وكذلك يكبر اذا رفع رأسه .

وكان الشافعي واحمد بن حنبل يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد .
وعن ابن سيرين وعطاء اذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال اسحق بن راهوية

واحتج لهم في ذلك بقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وكان احمد ابن حنبل لا يعرف التسليم في هذا .

ومن باب الوتر ❦

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر .

قلت تخصيصه اهل القرآن بالأمر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً . واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك ايضاً قوله للأعرابي ليس لك ولا لأصحابك .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لأصحابك .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد وقتيبة المعني قال حدثنا الميث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد التروفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة ، قال ابو الوليد العدوي خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر .

قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام . وقد روي ايضاً في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل

وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقليل امدكم بصلاة وزادكم صلاة
لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر .

وفيه دليل على الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وهو قول عطاء .

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يقضى الوتر وان كان قد صلى الفجر ،
وكذلك قال الأوزاعي .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا الفضل
ابن موسي عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

قلت معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه . وقوله ليس منا
معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع
غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلاً من الأنصار يقول
الوتر حق ، فقال كذب ابو محمد ثم روى عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات
الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي ؛ ومنها خبر انس
ابن مالك في فرض الصلوات ليلة الأسراء .

وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو فريضة . واصحابه لا يقولون بذلك فان صح
هذه الرواية فإنه مسبوق بالاجماع فيه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

عن ابن عمران رجلاً من اهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل .

قلت قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد ابن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية غير ان الاختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكرهه مالك .

وقال اصحاب الرأي الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

وقال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة .

وقال الأوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن .

وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي الى ان قام في الثالثة سجد في السهو .

❦ ومن باب القنوت في الصلاة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال ابو هريرة واصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذاك فقال او مات اراهم قد قدموا . قلت فيه من الفقه اثبات القنوت في غير الوتر .

وفيه دليل على ان الدعاء لقوم بأسماءهم واسماء آباءهم لا يقطع الصلاة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها ، ومعنى الوطأة ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم ، ومعنى سنى يوسف القحط والجذب وهي السبع الشداد التي اصابتهم .
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من سليم على رِعل وذكوان وعُصية ويؤمن من خلفه .

قلت فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه .

قلت معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول او ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي ، وهو قوله اللهم اهنا فيمن هديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته الى آخر ايام حياته . وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها ، فقال اصحاب الرأي لا قنوت فيها (١) ولا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع . وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر

(١) قوله لا قنوت فيها هذه الجملة في الاصححة فقط . اه م

عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .
فأما القنوت في شهر رمضان فذهب ابراهيم النخعي واهل الرأي واسحق ان
يقنت في اوله وآخره .

وقال الزهري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يقنت الا في النصف الآخر
منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري .
❦ ومن باب قراءة القرآن ❦

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب حدثنا
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الجهني قال خرج علينا
رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او
العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم ولا قطع رحم قالوا
كلنا يا رسول الله ، قال فلائن يغدو احدهم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين
من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين .
الكوماء من الابل العظيمة السنام .

❦ ومن باب الترتيل في القرآن ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم بن
بهذه عن زر عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر
آية تقرؤها .

قلت جاء في الآثار ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقاري

ارقي في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسرره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة ، وكقولهم اذا طاعت الشعري واستوى العود على الحرباء اي استوى الحرباء على العود وكقول الشاعر :

وتركب خيلاً لا هوادة بينها وتشقى الرماح بالضيافة المحر
وانما هو تشقى الضيافة بالرماح .

واخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله ﷺ قال زينوا اصواتكم بالقرآن ، والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والمهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة .

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قراءة القارئ

هو القرآن وليس بحكاية للقرآن .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قلت هذا يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت . والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره ، واليه ذهب سفيان بن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الأعشى :

و كنت امرءاً زَمَنَّا بالعراق عفيف المنازل (١) طويل التغني

اي الاستغناء ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا اخبرني ابراهيم ابن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الأفنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي ﷺ ان يكون القرآن هجيراً هم مكان التغني بالركبان . قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهوي اخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن مالك وحيوة بن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن مجهر به .

قوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشيء آذنه اذناً مفتوحة الالف والذال قال الشاعر :

ان همي في سماع وأذن

(١) في الأحمديّة المناخ بدل المنازل .

وقوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغني به ، قال وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغني به ، وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه مازفت بالمدينة جارية الارششت بابي طمعاً ان تهدي اليّ يريد اخبره معلناً به غير مُسرٍ وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فايد (١٠) عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم .

قال ابو عبيد الا جذم الملقطوع اليد وقال ابن قتيبة الا جذم ههنا المجذوم ، وقال ابن الأعرابي معناه انه يلقي الله خالي اليدين عن الخير كني باليد عما تحويه اليد ، وقال آخر معناه لقي الله لا حجة له وقد رويناه عن سويد بن غفلة .

❦ ومن باب انزل القرآن على سبعة احرف ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه . قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم معني الحروف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجمعة في الكلمة الواحدة

«١٠» في الأحمديّة زيادة اياد بن لقيط بعد عيسى بن فايد ولا وجود له في الكتانية والمتنين المخطوط والمطبوع اه م .

والى نحو من هذا اشار ابو عبيد .

وقال القتيبي لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة اوجه ، وقال ابن الانباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف نصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله تعالى (وعبد الطاغوت) وقوله (ارسله معنا غداً يرتع ويلعب) وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر قال وهو ان القرآن انزل مرثصاً للقاريء وموسعاً عليه ان يقرأه على سبعة احرف اي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معني ما قاله ابن الأنباري لقليل انزل القرآن بسبعة احرف فأنما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعني اي كأنه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ولو اخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم والكان ذلك داعيةً للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد .

ومن باب الدعاء

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسleme القعني حدثنا عبد الملك بن محمد ابن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فأنما ينظر في النار .

قوله فأنما ينظر في النار انما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع

اذ كان معلوماً ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلى بها لأن النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه كأنما ينظر الى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام .

وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانها ، وقيل انه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه ، فأما ان يأثم في منعه كتاباً عنده وجبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة انها سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول لا تسبخي عنه .

قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخففي عنه بدعائك ، وقال اعرابي الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الربق .

قال ابو داود : حدثنا داود بن امية حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يقول سبحان الله وبجمده عدد خلقه ورضاه نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . قوله مداد كلماته اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة ، والمداد بمعنى المدد

قال الشاعر :

رأوا بارقات بالأكف كأنها مصاييح سرج اوقدت بمداد
اي بمدد من الزيت . وحكى الفراء عن العرب انهم يجمعون المدد مداداً
قال انشدني الحارثي :

ما يزن في البحر بخير سعد وخير مد من مداد البحر
فيكون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل او وزن او
ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن
الكلام لا يقع في المكييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة
قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالأجور وذكر الحديث .
الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول
في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي .
الحوبة الزلة والخطيئة والحوب الأثم .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت عن ابي بردة
عن الأغر المزني قال : قال رسول الله ﷺ انه ليغان على قلبي واني لأستغفر
الله في كل يوم مائة مرة .

قوله يغان معناه يغطي ويلبس على قلبي، واصله من الغين وهو الغطاء وكل
حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني اعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع .

قوله لا يسمع معناه لا يجاب ومن هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء من حمده . قال الشاعر :

دعوت الله حتى خفت الا يكون الله يسمع ما اقول

اي لا يجيب ما ادعوه .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني مكي بن ابراهيم حدثني عبد الله ابن سعيد عن صيفي مولى افلاح مولى ابي ايوب عن ابي الياسر ان رسول الله ﷺ كان يدعو (اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى ومن الفرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبراً واعوذ بك ان اموت لديناً .

قلت : استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يتكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه .

وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه .

بالله نعوذ من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصراع وان يختم لنا بخير .
قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا قتادة عن انس
ان النبي ﷺ كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن
سبي الأسقام .

قلت يشبه ان يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الحلقة
وتبقى الشين وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي انما هي
اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات
وانما هي كفارات وليست بعقوبات .

❦ ومن كتاب الجنائز ١٠ ❦

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن عروة عن ائمة بن زيد قال خرج رسول الله ﷺ
يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه
الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة
قمة فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول الله ان عبد الله بن أبي قدم فاعطني
قيصك اكفنه فنزع رسول الله ﷺ قيصه فأعطاه اياه .

قلت كان ابو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ

«١» هذا الكتاب مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط الى ما بعد كتاب الخراج والامارة
والني وهو ههنا في نسخ الشروح الثلاثة التي لدينا وهو كذلك في صحيح البخاري
وغیره وكتب الفقه اهـ

عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين : احدهما ان يكون اراد به تألف ابنه
واكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق ، والوجه الآخر ان عبد الله بن ابي
كان قد كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً فأراد ﷺ ان يكافئه على ذلك
لئلا يكون لمنافق عنده يدلم يحازه عليها .

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد المطلب
بالمدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه الا قميص
عبد الله بن ابي فكسوه اياه .

وكان ايضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه ابو داود زادنا فيه شيئاً لم
يذكره ابو داود . وقال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو سمع جابر بن عبد الله قال اتني رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن ابي بعد ما
ادخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه او نخذيته فنفس فيه من ريقه
والبسه قميصه .

قلت عبد الله بن أبي منافق ظاهر النفاق انزل الله تعالى في كفره ونفاقه
آيات من القرآن تتلى فأحتمل ان يكون ﷺ انما فعل ذلك قبل ان ينزل
قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) واحتمل ان
يكون معناه ما ذهب اليه ابن الأعرابي من التأويل والله اعلم .

وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص . وفيه دليل على جواز
اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعللة او سبب .

❦ ومن باب فضل العيادة ❦

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه قال مامن رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن اتاه مصباحاً خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة .
قال ابو داود أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ .
قوله كان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول ، وهذا كحديثه الآخر عائذ المريض على مخارف الجنة ، والمعنى والله اعلم انه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها .

❦ ومن باب الخروج من الطاعون ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال : قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه يعني الطاعون .

قلت في قوله لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف .
وفي قوله لا تخرجوا فراراً منه اثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم .

❦ ومن باب موت الفجأة ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن ثميم بن

سلمة أو سعد بن عُبَيْدة عن عبيد بن خالد الأسلمي رجل من اصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ وقال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة أسيف . الأسف الغضبان ومن هذا قوله تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

❦ ومن باب فضل من مات في الطاعون ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه خبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا ابا الرجيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن فأذا وجب فلا تبكين بأكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت ؛ فقالت ابنته والله ان كنت لأرجو ان تكون شهيداً فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ قد وقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد .

قلت اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى (فأذا وجبت جنوبها فكلوا منها) وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ، ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس .

وقوله والمرأة تموت بجمع فهو ان تموت وفي بطنها ولد .

❦ ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ❦

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن .

قلت انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكأنه يقل احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فان من ساء عمله ساء ظنه ؛ وقد يكون ايضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأمل العفو والله جواد كريم لا آخذنا الله بسوء افعالنا ولا وكلنا الى حسن اعمالنا برحمته .

❦ ومن باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت ❦

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مرجم اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

قلت اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ .
قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبرائة من العيب . وذنس الثياب اذا كان بخلاف في ذلك واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ تحشر الناس حفاة عراة ، فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي

هي الكفن ، وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفا والله اعلم .

❦ ومن باب في التعزية ❦

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله اخبرنا المفضل عن ربيعة بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فأذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قال اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به ، قال لها رسول الله ﷺ فاعلمك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى قال القبور فيما احسب .

الكدى جمع الكدية وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور انما تحفر في المواضع الصلبة لثلاث نهار ، والعرب تقول ماهو الا صب كدية اذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال اكدى الرجل اذا حفر فأفضى الى الصلابة ويضرب به المثل فيمن اخفق فلم ينجح في طلبه .

❦ ومن باب النوح ❦

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء

اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وَهَلْ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ يَهُودِي فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَهُ لَيُعَذَّبُ وَاهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُهُ يَهُودِي .

قلت قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من الجمل ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة :
إذا مت فأنعيني بما أنا اهله وشقي على الجيب يا أم معبد

وكقول لبید :

فقوماً فقولاً بالذی تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر
وقولاً هو المرء الذي لا صديقه اضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر
ومثل هذا كثير في أشعارهم وإذا كان كذلك فليت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره أيامه بذلك وقت حياته ، وقد قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، وقولها وهل ابن عمر معناه ذهب وهله إلى ذلك يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد كل ذلك بفتح الهاء فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه نزع وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم ، قال وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه

فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا ، كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) والله اعلم (١)

— ومن باب الشهيد لم يغسل —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمعائهم ولم يصل عليهم .

قال وحدثنا ابن ابي شبة حدثنا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن اسامة عن الزهري عن انس ان رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفة في نفسها لتركنه حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة يدفنون في قبر واحد ، وكان رسول الله ﷺ يسأل ايهم اكثر قروانا فيقدمه الى القبلة .

العافية الشباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي .

وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم .

وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر العلماء ، وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد يأتي يوم القيامة

(١) من قوله وفيه وجه آخر الى هنا ساقط من الاصححة موجود في الطرطوشية والكتانية اهـ .

وكله يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم .
وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونًا بالصلاة ، وكذلك الوضوء فلا يجب
التطهر على أحد إلا من أجل صلاة يصلّيها ، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا أن
نغسله ليُصلي عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم .
والحديث مستغنى بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .
وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد وإن افضلهم يقدم إلى القبلة وإذا
ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد .
قال أبو داود : حدثنا عباس العنبري حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة
عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد
من الشهداء غيره .

قلت قد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك
اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم
على وجه الأرض وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم .
وقد تأول بعضهم ما روى من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة
خصوصية له ونفضيلاً له على سائر أصحابه .

ومن باب كيف غسل الميت ❦

قال أبو داود : حدثنا القعني عن مالك ح قال وحدثنا مسدد حدثنا
حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل
علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو

أكثر من ذلك ان رأيتُ ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد دخل علينا .

الحقوة الازار ، وقوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها .

وفيه ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون في آخر الماء شيئاً من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بمافي معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنه شيئاً من الدرر، او الوسخ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت ضفرنا رأسها ثلاثة .
تريد ثلاثة قرون والضفر اصله القتل . وفيه دليل على ان تسريح لحية الميت مستحب .

— ومن باب الكفن —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابي وايل عن خباب قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا نَمِرَةٌ كُنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر .

الندرة ضرب من الاكسية . وفيه من الفقه ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة .

❦ ومن باب الغسل من غسل الميت ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ .

قلت لا اعلم احداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ، ويشبه ان يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يأمن ان يصيبه نضح من رشاش القسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد اتي على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه . وقد قيل معني قوله فليتوضأ اي ليكن على وضوء ليتيأ له الصلاة على الميت والله اعلم . وفي اسناد الحديث مقال .

❦ ومن باب الركوب في الجنازة ❦

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله .

التوقص ان ترفع يديها وتثب به وثباً متقارباً واصل الوقص الكسر .

❦ ومن باب المشي امام الجنازة ❦

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة .

قلت أكثر أهل العلم على استحباب المشي امام الجنائزة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنائزة .

وقال أصحاب الرأي لا بأس بالمشي امامها والمشي خلفها أحب إلينا .
وقال الأوزاعي هو سعة وخلفها أفضل ، فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائزة .

قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة قال واحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنائزة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

قلت اختلف الناس في الصلاة على السقط فروى عن ابن عمر أنه قال يصلي عليه وإن لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب .
وقال أحمد بن حنبل وأسحق بن راهوية كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه .

وقال إسحق وإنما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة فإنه يصلي عليه لأته نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلا شيء يترك الصلاة عليه .
وروي عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلى عليه .

وعن جابر إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

❦ ومن باب الامام يصلي على من قتل نفسه ❦
قال ابو داود : حدثنا ابن ثقیل حدثنا زهير حدثنا سماك حدثني جابر بن سمرة
قال نحر رجل نفسه بمشقص فأخبر به رسول الله ﷺ فقال اذا لا اصلي عليه .
المشقص نصل عريض وترك النبي ﷺ الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع
لغيره عن مثل فعله .
وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يري الصلاة على من
قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلي عليه .

❦ ومن باب فيمن قتلته الحدود ❦
قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشير جعفر
حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الأسلمي ان رسول الله ﷺ لم
يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه .
قلت كان الزهري يقول يصلي على الذي يقاد منه في حد ولا يصلي على من
قتل في رجم . وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي
على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء .

وقال الشافعي لا نترك الصلاة على احد من اهل القبلة برأ كان او فاجراً .
وقال اصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرحوم ويصلي عليه ، وقال مالك
من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه (١) اهله ان شاؤا
او غيرهم . وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا عيال . وقال ابو حنيفة
من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلي

(١) من قوله وقال مالك الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهـ م

على قتلاهم . وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لم يصل عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قصاص .

— ومن باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك (١٠) —

قال ابو داود: حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي لليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي فصاف بهم وكبر اربع تكبيرات (٢٠) .

قلت النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتن بغير ايمانه ، والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهري اهل الكفر ولم يكن يحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فانه لا يصل عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة

(١) هنا في الطرطوشية والكتانية مانعه : هذا الباب الواحد ليس في نسخة سماعي عن الشيخ ابي نصر البلخي وانما حدثنا به الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن نصر اللبان الدينوري نا ابو مسعود الحسن بن محمد الكراييسي قراءة عليه نا الامام ابو ايمان الخطابي نا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود نا القعني عن مالك الى آخر ما في المتن . اه م

(٢) في هامش الاُحمديّة مانعه : قال الخطابي في الاعلام واخباره عليه السلام عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وبين ارض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينهما احدى معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد ورد الخبر بعد ايام موقتا باليوم الذي اخبر اه

ان يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء الى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار انه قد سويت له اعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ اذا فعل شيئاً من افعال الشريعة كان علينا متابعتها والإيتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل . ومما يبين ذلك انه ﷺ خرج بالناس الى المصلى فصاف بهم فصلوا معه فعلمت ان هذا التأويل فاسد والله اعلم .

ومن باب الصلاة على الطفل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

قلت كان بعض اهل العلم يتأول ذلك على انه انما ترك الصلاة عليه لأنه قد استنني بنبوة رسول الله ﷺ عن قرابة الصلاة كما استغنى الشهداء بقرابة الشهادة عن الصلاة عليهم . وقد روي عطاء مرسلان ان النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم . ورواه ابو داود في هذا الباب . حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء .

قلت وهذا اولي الأمرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالاً ، وقد روي

ان الشمس قد خسفت يوم وفاة ابراهيم ف صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف
فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم .

❦ ومن باب الصلاة على الجنائز في المسجد ❦ -

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن
عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .

قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له .
قلت الحديث الأول اصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه و كان قد نسي
حديثه في آخر عمره ، وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما
في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم
انكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر
وذلك ان من صلى عليها في المسجد فإن الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد
دفنها وان من سعى الى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنها فأحرز اجر
القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال من صلى على جنازة
فله قبراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد ، وقد يؤجر ايضاً
على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد متقوص الأجر بالاضافة
الى من صلى عليها برآء والله اعلم .

❦ ومن باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ❦

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان يصلي فيهن او يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال .

قوله تضعف معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيء يُضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ، ويقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه و كنت له ضيفاً و اضعفته اذا املته الى رحلك فقربته .

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنازة في الاوقات التي نكروها الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار .

قلت قول الجماعة اولى لموافقة الحديث .

❦ ومن باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ❦

قال ابو داود : حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال صليت خلف انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمر فقام عند رأسه (ج ١ ص ٤٠٢)

فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقبل له هكذا
كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعاً ويقوم عند
رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم . وذكر انس انه شهد حينئذ مع رسول الله
ﷺ فكان رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدهمهم ويحطمهم ثم هزمهم
الله وجعل يحياهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله
ﷺ ان عليّ نذراً ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لا ضرب
عنقه وحى بالرجل فقال يا رسول الله ثبت الى الله فأمسك رسول الله ﷺ
لا يبايعه ليني الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله وجعل
يهاب رسول الله ﷺ ان يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ انه لا يصنع شيئاً
بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم امسك منذ اليوم الا لتني
بنذرك قال يا رسول الله افلا اومضت الي فقال رسول الله ﷺ انه ليس لني يومض .
قلت الايامض الرمز بالعين والاياء بها ، ومنه وميض البرق وهو لمعانه .
واما قوله ليس لني يومض فان معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل
ان يضر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله تعالى انما بعثه بأظهار الدين وعلان الحق
فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ، ولا يحل له ان يؤمن رجلاً
في الظاهر ويخفّره في الباطن .

وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى
وبين حقن دماءهم ما لم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم .
وقد اختلف الناس في موقف الامام من الجنابة فقال احمد يقوم من المرأة
بجذاء وسطها ومن الرجل بجذاء صدره .

وقال اصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بجزاء الصدر .
واما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس واربع فكان آخر ما كان
يكبر اربعاً . وكان علي بن ابي طالب يكبر على اهل بدر ست تكبيرات
وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً ، وكان ابن عباس يرى التكبير
على الجنازة ثلاثاً .

ومن باب الصلاة على القبر ❦

قال ابو داود ؛ حدثنا - ليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن
ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن امرأة سوداء او رجلاً كان يَقُمُ المسجد
ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل مات فقال الا آذنتموني به قال دلوني
على قبره فدلوه فصلى عليه .

قوله يقم معناه يكنس والقمام الكُنَاسَة . وفيه بيان جواز الصلاة على القبر
لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن .

ومن باب كراهية الذبح عند الميت ❦

قال ابو داود ؛ حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال . قال رسول الله ﷺ لا عَقْرَ في الاسلام .
قلت كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون يجازيه
على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره
لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته .
قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب اخلاصه عياقه

على قبر من لو انني مت قبله لهانت عليه عند قبري وراحله
ومنها من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحله عند قبره حشر
في القيامة راكباً ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من
يروي البعث منهم بعد الموت .

❦ ومن باب في البناء على القبر ❦

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ
ينهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه .

قلت نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين : احدهما ان يكون ذلك
في القعود عليه للحديث . والوجه الآخر كراهة ان يطأ القبر بشيء من بدنه ،
وقد روي ان النبي ﷺ رأى رجلاً قد انكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب
القبر ، والتقصيص التجصيص واقصة شيء شبيه بالخص .

❦ ومن باب المشي بين القبور في النعل ❦

قال ابو داود : حدثنا سهل بن بكر حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن
سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ قال بينا انا
امشي رسول الله ﷺ اذا حانت منه نظرة فأذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبيتين ويحك الق سببتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله
ﷺ خاعها فرمى بهما .

قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه

اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم .

قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ .

قلت وخبر انس يدل على جواز لبس النعل لزاائر القبور وللماشي بحضرتها

وبين ظهرانيتها .

فأما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك

ان نعال السبت من لباس اهل الترفه والتنعيم قال الشاعر يمدح رجلاً :

يُحْدِي نَعَالِ السَّبْتِ لِبَسَ بَتْوَامَ

وقال النابغة :

رَقَاقِ النَعَالِ طِيبَ حِجْزَاتِهِمْ يَحْيُونَ بِالرِّيحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ

يقول هم اعفاء الفروج لا يحلون ازهرهم لرية ، والسباسب عيد كان لهم في

الجاهلية فأحب ﷺ ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع .

ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور ❦

قال ابو داود : حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار

قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

قلت : فيه من العلم ان السلام على الموتي كهو على الأحياء في تقديم الدعاء

على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما نفعله العامة ، وكذلك هو في كل دعاء

الخير كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) وكقوله عز وجل

(سلام على آل ياسين) وقال في خلاف ذلك (وان عليكم لعنتي الى يوم الدين)

فقدم الاسم على الدعاء . وفيه انه سمي المقابر داراً أفضل على ان اسم الدار قد يقع من جهة

اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:
 [يادار ميةً بالعلاء والسند] ثم قال: [أقوت وطال عليها سالف الأبد]
 وأما قوله وأنا إن شاء الله بكم لا حقون فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء
 الذي يدخل الكلام لشك وارتباب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه
 كما يقول الرجل لصاحبه أنك إن أحسنت إلى شكريك إن شاء الله وإن ائتممتني
 لم اخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه .
 وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرون يظن
 بهم النفاق فكان استثنائه منصرفاً إليهم دون المؤمنين فمعناه اللخوق بهم في الإيمان
 وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت .
 ومن باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به
 النبي ﷺ فقال اغسلوه وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً .
 قوله وقصت به ناقته يريد أنها صرخته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر .
 وفيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه وإن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء
 في اجتناب الطيب .

جاء في النسخة الكتانية مانصه : آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
 وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم ، يتلوه في الثاني كتاب الزكوة
 وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظامية في الجانب الشرقي
 وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين واربعمائة

فهرس الجزء الأول من معالم السنن للإمام الخطابي

مقدمة الناشر	صحيفة
الخطبة النفيسة للمؤلف	٢٢ ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء
كتاب الطهارة	٢٣ ومن باب كراهة مس الذكر في الاستبراء
٩ من باب التخلي عند قضاء الحاجة	٢٤ ومن باب الاستتار في الخلاء
ومن باب الرجل يتبوأ لبوله	٢٦ « ما ينهي ان يستنجى به
١٠ ومن باب ما يقول اذا دخل الخلاء	٢٨ « الاستنجاء بالماء
١١ « كراهة استقبال القبلة عند الحاجة	٢٨ « السواك
١٧ ومن باب كراهية الكلام على الخلاء	٣٠ « الرجل يستاك بسواك
١٨ « ايرد السلام وهو يبول	غيره
١٩ « الاستبراء من البول	٣٠ ومن باب غسل السواك
٢٠ « البول قائماً	٣٣ « فرض الوضوء
٢١ « المواضع التي نهى عن البول فيها	٣٤ « الماء يكون في الفلاة
٢٢ باب البول في المستحم	٣٧ « في بئر بضاعة
	٣٨ « البول في الماء الراكد

صحيفة	صحيفة
٣٩ ومن باب الوضوء بسوء الكلب	٦٤ ومن باب الوضوء من القبلة
٤١ « سورة الهرة	٦٥ « « من مس الذكر
٤٢ « الوضوء بفضل وضوء المرأة	٦٦ « « من لحوم الابل
٤٣ « الوضوء بماء البحر	٦٧ « « من مس لحم
٤٥ « يصلي الرجل وهو حاقن	النيء
٤٦ « اسباغ الوضوء	٦٨ ومن باب الوضوء مما مست النار
٤٦ « التسمية على الوضوء	٦٩ « « من الدم
٤٧ « يدخل يده في الأثناء	٧٣ « الرجل يطاء الأذى برجله
قبل ان يغسلها	٧٣ « في المذى
٤٩ ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ	٧٤ « في الاكسال
٥٣ « الاستنثار	٧٥ « الجنب يؤخر الغسل
٥٦ « تحليل اللحية	٧٦ « الجنب يقرأ
٥٦ « المسح على العمامة	٧٧ « الجنب يدخل المسجد
٥٧ « المسح على الخفين	٧٨ : الجنب يصلي بالقوم
٥٩ « في التوقيت في المسح	وهو ناس
٦٢ « المسح على الجوربين	٧٩ ومن باب يجد الرجل ببله في منامه
٦٣ « في الانتضاح	٨٠ : الغسل من الجنابة
٦٣ « في تفريق الوضوء	٨١ : في المرأة هل تنقض
٦٤ « اذا شك في الحدث	شعرها عند الغسل

صحيفة	صحيفة
٩٧ ومن باب التيمم	٨٢ ومن باب في مؤاكلة الحائض
١٢ : الجنب يتيمم	ومجامعتها
١٣ : اذا خاف الجنب البرد	٨٢ ومن باب الحائض تناول من المسجد
لم يتيمم	٨٣ : في اتيان الحائض
١٤ ومن باب في التيمم بمجد الماء	٨٤ : في الرجل يصيب من اهله
بعد ما صلى في الوقت	ما دون الجماع
١٥ ومن باب في الغسل يوم الجمعة	٨٤ ومن باب في المرأة تستحاض
١١ : الرخصة في ترك الغسل	٨٦ : من قال اذا اقبلت
يوم الجمعة	الحیضة فدعى الصلاة
١١١ ومن باب الرجل يسلم فيؤمر	٩٠ ومن باب المستحاضة تغتسل
بالغسل	لكل صلاة
١١٢ ومن باب المرأة تغسل ثوبها	٩١ ومن باب تجمع بين الصلاتين
الذي تابسه في حيضتها	وتغتسل لهما غسلا واحدا
١١٤ ومن باب الصلاة في شعر النساء	٩٣ ومن باب من لم يذكر الوضوء
١١٤ : الرخصة فيه	الا عند الحدث
١١٤ : المني يصيب الثوب	٩٤ ومن باب في المرأة ترى الصفرة
١١٥ : بول الصبي يصيب الثوب	والكدرة
١١٦ : الارض يصيبها البول	٩٥ ومن باب في وقت النفاء
١١٧ : في ظهور الارض اذا بدست	٩٥ : الاغتسال من الحيض

صحيفة	صحيفة
١٤٣ ومن باب كراهية البزاق في المسجد	١١٨ ومن باب الأذى يصيب الذيل
١٤٥ : المشرك يدخل المسجد	١١٩ : الاعادة من النجاسة
١٤٦ : المواضع التي لا تجوز	تكون في الثوب
فيها الصلاة	١٢٠ كتاب الصلاة
١٤٨ ومن باب الصلاة في مبارك الابل	١٢٢ ومن باب في المواقيت
١٤٩ : متى يؤمر الغلام بالصلاة	١٢٧ : في وقت صلاة النبي ﷺ
١٥٠ : بدء الأذان	١٢٧ : وقت الظهر
١٥١ : كيف الأذان	١٣٠ : وقت العصر
١٥٤ : في الإقامة	١٣٠ : وقت عشاء الآخرة
١٥٥ : رفع الصوت	١٣٢ : وقت الصبح
١٥٥ : ما يجب على المؤذن من	١٣٣ : المحافظة على الوقت
تعهد الوقت	١٣٥ : اذا اخر الصلاة عن الوقت
١٥٦ ومن باب اخذ الأجرة على الأذان	١٣٦ : من نام عن صلاة او نسيها
١٥٧ : الأذان قبل دخول الوقت	١٤٠ : في بناء المسجد
١٥٨ : تقام الصلاة ولم يأت الامام	١٤٢ : المساجد تبني في الدور
١٥٩ : التشديد في ترك الجماعة	١٤٢ : الصلاة عند دخول المسجد
١٦٠ : المشي الى الصلاة	١٤٣ : في كراهية انشاد الضالة
١٦١ : الهدى في المشي الى المساجد	في المسجد
١٦٢ : خروج النساء الى المسجد	

صحيفة	صحيفة
رأسه قبل الامام او يضع قبله	١٦٢ ومن باب السعي الى الصلاة
١٧٧ ومن باب جماع ما يصلي فيه	١٦٣ : يصلي معهم اذا كان في المسجد
١٧٨ : في الثوب اذا كان ضيقاً	١٦٥ ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة
١٧٩ : السدل في الصلاة	يعيد الصلاة
١٧٩ : في كم نصلي المرأة	١٦٦ ومن باب من احق بالامامة
١٨٠ : نصلي المرأة بغير خمار	١٦٩ : الرجل يؤم القوم وهم
١٨٠ : الرجل يصلي عاقصاً شعره	له كارهون
١٨١ : الصلاة في النعل	١٧٠ ومن باب امامة من صلى بقوم
١٨٢ : المصلي اذا خلع نعليه	وقد صلى تلك الصلاة
اين يضعهما	١٧١ ومن باب الامام يصلي من قعود
١٨٣ ومن باب الصلاة على الخمرة	١٧٤ : في الرجلين يؤم احدهما
١٨٣ : الرجل يسجد على ثوبه	صاحبه
١٨٣ : تسوية الصفوف	١٧٤ ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف
١٨٤ : ما يستحب ان يلي	يقومون
الامام في الصف	١٧٥ ومن باب الامام يحدث بعدما
١٨٥ ومن باب في الرجل يصلي وحده	يرفع رأسه
خلف الصف	١٧٦ ومن باب ما يؤمر به المأموم
١٨٦ ومن باب الرجل يركع دون الصف	من اتباع الامام
١٨٦ ومن باب الصلاة الى المتحدّثين والنيام	١٧٦ ومن باب التشديد فيمن يرفع

صحيفة

صحيفة

١٨٧ ومن باب المدنو من السترة

٢٠٢ ومن باب قدر القراءة في المغرب

١٨٨ : اذا صلى الى سارية

٢٣ : من ترك القراءة في صلاته

ونحوها اين يجعلها منه

٢٧ : ما يجزي الأمل والأعجمي

١٨٨ ومن باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ

من القراءة

الما بين يديه

٢٠٨ ومن باب كيف يضع ركبتيه

١٨٩ ومن باب ما يقطع الصلاة

قيل يديه

٢٨ ومن باب الأفعال بين السجدين

١٩١ : من قال لا يقطع الصلاة شيء

٢٠٩ : ما يقول اذا رفع رأسه

١٩١ : في سترة الامام

من الركوع

١٩١ : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

٢١٠ ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه

١٩٦ : ما يستفتح به الصلاة

في الركوع والسجود

من الدعاء

٢١٣ ومن باب ما يقول في ركوعه

١٩٧ ومن باب من رأى الاسفتاح

وسجوده

بسبحانك اللهم

٢١٣ ومن باب في الدعاء في الركوع

١٩٨ ومن باب السكينة عند الافتتاح

والسجود

١٩٨ : من لم يجهر بيسم الله

٢١٥ ومن باب اعضاء السجود

الرحمن الرحيم

٢١٥ « البكاء في الصلاة

٢٠٠ ومن باب في تخفيف الصلاة

٢١٥ « الفتح على الامام

٢١ : تخفيف الصلاة لأمر يحدث

٢١٦ « النظر في الصلاة

٢٠١ : قدر القراءة في الظهر

صحيفة	صحيفة
٢١٧ ومن باب العمل في الصلاة	٢٤٦ ومن باب في اللبس يوم الجمعة
٢١٨ « رد السلام	٢٤٧ « التحلق يوم الجمعة
٢٢٠ « تسميت العاطس	٢٤٧ « اتخاذ المنبر
٢٢٣ « التأمين وراء الامام	٢٤٨ « الاحتباء والامام بخطب
٢٢٤ « صلاة القاعد	٢٤٨ « استئذان المحدث الامام
٢٢٦ « كيف الجلوس في التشهد	٢٤٩ « اذا دخل والامام بخطب
٢٢٦ « التشهد	٢٤٩ « من ادرك من الجمعة ركعة
٢٣١ « التصفيق في الصلاة	٢٥٠ « الصلاة بعد الجمعة
٢٣٣ « الاختصار في الصلاة	٢٥٠ « ومن كتاب العيدين
٢٣٣ « مسح الحصى	٢٥١ « ومن باب الخطبة في العيد
٢٣٣ « تخفيف القعود	٢٥١ « تكبير العيدين
٢٣٤ « السهو	٢٥٢ « اذا لم يخرج الامام
٢٣٦ « اذا صلى خمسا	للعيد يومه يخرج من الغد
٢٣٧ « ومن ابواب السهو	٢٥٣ « ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد
٢٤١ « ومن باب اذا صلى لغير القبلة	٢٥٣ « ومن ابواب الاستسقاء
ثم علم	٢٥٤ « ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء
٢٤٢ « ومن ابواب الجمعة	٢٥٦ « صلاة الكسوف
٢٤٣ « ومن باب جمعة المملوك والمرأة	٢٥٩ « صلاة السفر
٢٤٤ « في الجمعة في القرى	٢٦١ « متى يقصر الصلاة المشافر

صحيفة	صحيفة
٢٩٣ ومن باب الدعاء	٢٦٢ ومن باب الجمع بين الصلوتين
٢٩٧ ومن كتاب الجنائز	٢٦٦ « التطوع الى الراحة والوتر
٢٩٩ ومن باب فضل العيادة	٢٦٧ « متى يتم المسافر
٢٩٩ - الخروج من الطاعون	٢٦٨ « صلاة الخوف
٢٩٩ = موت الفجأة	٢٧٢ « صلاة الطالب
٣٠٠ (فضل من مات في الطاعون	٢٧٣ « التطوع
٣٠١ (ما يستحب من حسن	٢٧٥ « من فاتته متى يقضيها
الظن بالله عند الموت	٢٧٨ « صلاة النهار
٣٠١ ومن باب ما يستحب من تطهير	٢٧٩ « قيام الليل
ثياب الميت	٢٨٠ « صلاة الليل
٣٠٢ ومن باب في التعزية	٢٨٠ « ما يؤمر به من القصد
٣٠٢ (النوح	٢٨١ « قيام شهر رمضان
٣٠٤ (الشهيد لم يغسل	٢٨٢ « تحزيب القرآن
٣٠٥ (كيف غسل الميت	٢٨٣ « السجود في صا
٣٠٧ (الغسل من غسل الميت	٢٨٥ « الوتر
٣٠٧ (الركوب في الجنائز	٢٨٧ « القنوت في الصلاة
٣٠٧ (المشي امام الجنائز	٢٨٩ « قراءة القرآن
٣٠٩ (الامام يصلي على من	٢٨٩ « الترتيل في القرآن
قتل نفسه	٢٩٢ - انزل القرآن على سبعة احرف

صحيفة	صحيفة
٣١٥ ومن باب الصلاة على القبر	٣٠٩ ومن باب فيمن قتلته الحدود
٣١٥ (كراهية الذبح بيد الميت	٣١٠ (الصلاة على المسلم يليه
٣١٦ (في البناء على القبر	اهل الشرك
٣١٦ (في المشي بين القبور	٣١١ ومن باب الصلاة على الطفل
في النعل	٣١٢ (الصلاة على الجنازة
٣١٧ ومن باب ما يقول الرجل	في المسجد
اذا مر بالقبور	٣١٣ ومن باب الدفن عند طلوع الشمس
٣١٨ ومن باب كيف يصنع بالمحرم	وعند غروبها
اذا مات	٣١٣ ومن باب اين يقوم الامام من
٣١٩ فهرس الكتاب	الميت اذا صلى عليه

ما عثرت عليه صدفة من الأغلاط بعد الطبع وهي مدركة وان وجد غيرها فهي قليلة جداً ومدركة ايضاً وذلك لأنني لم آل جهداً في المقابلة قبل الطبع والتصحيح في اثنا عشر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٣	١٢	لم يذكر	من لم يذكر
١١٢	١٨	التي تلبسه	الذي تلبسه
١٨٢	٦	يضعها	يضعها
٢٣٥	٢	نقصان	نقصان
٢٥٠	٩	وقد رواها	وقد رواها
٢٥١	٩	نبي صلى الله عليه وسلم	نبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٣	١١	عبد الرزاق	عبد الرزاق

تم طبعه في ١٧ شوال سنة ١٣٥١ وبالله التوفيق

﴿ المطبوع من مؤلفات الشيخ محمد راغب الطباخ في مطابعه العلمية ﴾

قرش مصري

(١) (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) وهو تاريخ مطول في سبعة مجلدات الثلاثة الأول في ذكر من ملكها من الملوك وحكمها من الامراء من حين الفتح الاسلامي الى سنة ١٣٢٥ هـ والاربعة الباقية في تراجم اعيانها على اختلاف انواعهم من القرن الثاني الى سنة ١٣٤٥ هـ ومجموع الاجزاء في «٤٠٣٥» صحيفة ثمن كل جزء ٢٠ قرشاً ذهباً او

٢٥

(٢) (الانوار الجلية في مختصر الاثبات الحلية) وهي الثبت المسمى كفاية الراوي والسماع وهداية الرائي والسماع للعلامة المحدث الشيخ يوسف الحسيني الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم الشراياتي الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن الحنبلي الحلبي . والثلاثة من اعيان القرن الثاني عشر .

ويلي ذلك اجازات المختصر من مشايحه وترجمته لبعضهم . وهو في ٤٣٦ ص ثمنه ٢٠ ذهباً او (٣) (العقود الدرية في الدواوين الحلية) وهي ثلاثة دواوين ثلاثة من شعراء حلب في القرن الحادي عشر الاو (وهو من جعنا) ديوان الشاعر الاديب احمد بن الحسين الجزري ، الثاني ديوان الاديب فتح الله النحاس ، الثالث ديوان الشيخ مصطفى البابي الثلاثة في ٣٧٩ صحيفة ثمنه ١٠ قروش ذهباً او

١٢

(٤) (الروضيات) وهو ما جمعناه من شعر الشاعر المجيد ابي بكر الحلبي الصوري احد شعراء سيب الدولة بن حمدان المتوفي سنة ٣٣٤ هـ وترجمته بقلنا ثمنه ٢٠٥٠ ذهباً او

٣

﴿ كتب مدرسية ﴾

﴿ المطالب العلية في الدروس الدينية ثلاثة كتب متسلسلة في الفقه الحنفي سهلة المآخذ ﴾ (٥) القسم الاول في ٢٢ صحيفة وثمنه ذهباً عثمانياً قرش ١ (٦) القسم الثاني في ٣١ صحيفة وثمنه ١٢٥٠ (٧) القسم الثالث في ٧٥ صحيفة وثمنه ثلاثة قروش وفي هذا القسم رسم الحرم المكي وجبل عرفات ومنى والبقيع .

(٨) (عظة الاناء بتاريخ الانبياء) اعتمدنا فيه على تأييد الحوادث التي اوردها بالآيات القرآنية وهو في ٦٠ صحيفة ثمنه ذهباً ٢٥٠

(٩) (تمرين الطلاب في صناعة الاعراب) رسالة في ١٦ صحيفة تسهل على المبتدئين كيفية الاعراب وتعلمه في وقت قريب ثمنها نصف قرش .